



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

أنوار الفقاهة

كتاب القضاي

تألیف:

الشیخ حسن بن الشیخ جعفر کاشف الغطا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

انوار الفقاہہ - کتاب القضاۓ

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس

نوار الفقاهة - كتاب القضاة

١٢

١٢

١٢

١٤

١٤

٢٠

٢١

٢١

٢٣

٢٣

٢٥

٢٥

٢٦

٢٦

٢٧

٢٧

٢٨

٢٨

٢٨

٣٤

٣٧

٣٧

٣٨

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

- المسألة الرابعة: لو تعارضت شهادة التزكيه والجرح ٤٢
- المسألة الخامسة: الرشوه مجرمه ٤٤
- الكلام في التداعي مع الحكم و فيه أمرؤ ٤٥
- أحدها: لا شك ان الحكم كغيره في غير الحكومه مدعياً و منكراً [فهنا مقامات] ٤٥
- اشاره ٤٥
- أحدها: ان الحكم لا تمضي حكومته فيما يعود إلى نفسه ٤٥
- الثانية: الأصل في الحكم بعد صدوره صحته ٤٦
- الثالثة: المحكوم عليه له ان يدعى المحكوم له ٤٧
- الرابعه: لو ادعى المحكوم عليه فساد الحكم بما لا يجري فيه الأصل و الظاهر ٤٧
- ثانيها: في سماع الدعوى بالجهول الأوجه في المسألة ٤٧
- ثالثها: لا يسمع الحكم الدعوى لو بينها المدعى بصورة أنوهم أو تخيل أو اشك ٤٩
- اشاره ٤٩
- فصل في إلزم المنكر بالإقرار أو الإنكار ٥٠
- رابعها: إذا اقر المدعى عليه بعين الزم بأدائها ٥١
- اشاره ٥١
- فصل إنكار المدعى عليه ٥٣
- خامسها: سقوط رد اليمين على الوصي والولي والاجباري والحكم الشرعي ٥٦
- سادسها: لو امتنع المنكر عن اليمين عن ردها اعتباً لا عن عذر ٥٨
- سابعها: قوله عليه السلام: البينة على المدعى واليمين على من أنكر مقتضى بحسب منطق الأولى ان البينة تختص بالمدعى ٦٣
- ثامنها: إذا قامت البينة العادلة عند الحكم إلى ان يسأله المدعى ٦٤
- تساعتها: لو ادعى مدعى على ميت ديناً و كان أصيلاً في دعواه لزمه مع البينة يميناً ٦٤
- عاشرها: في الخبر ان الغائب يقضى الحكم عليه ٦٨
- حادي عشرها: يمين المنكر و يمين المدعى المردوده و يمين الاستظهار و اليمين المشتبه للمدعى حقه في مقام يثبت بها ذلك و غيره ذلك كلها ما عدا يمين الصلح في وجه قوى لا تكون إلا بالله ٧٢
- ثاني عشرها: لو علم الحكم إراده معنى آخر من لفظ الجلاله بنية الحالف لم يعتد بها ٧٣
- ثالث عشرها: جوز الشيخ تحليف الذمي بل مطلق الكافر بغير الله ٧٤
- رابع عشرها: لا يجوز تحليف من يعتقد إلهيه على عليه السلام و إلهيه غيره بما اعتقده ٧٥
- خامس عشرها: يكره اليمين بالله سبحانه و تعالى صدقأً كما يحرم كدبأً ٧٥
- سادس عشرها: لا شك في كراهه القسم بغير المحرم من الآباء والامهات و الحلف بنفس المخاطب و المتكلم و القبور و الاخوه و غير ذلك ٧٦

أصل: التمتم والفالفا والألتغ والألبيغ يقسمون بما يتمكنون منه

سبعين عشرها: لو كان التغليظ في زمان أراد المدعى تحليفه به كيوم الجمعة أو مكان طلب المدعى إخلافه فيه

ثمانين عشرها: يلزم على الحالف الحلف على ما يقطع به

تاسع عشرها: يحلف المدعى على البت ابتداء

العشرون: المدعى لو ادعى أمراً فالجواب من المنكر أمّا عام أو خاص أو مساوى

الواحد والعشرون: يثبت باليمين المردوده أو بالنكول كل ما يثبت بشهادتين

الثاني والعشرون: لا يجوز حلف يمين واحده عن دعاوي متعدده من مدعٍ واحد أو من مدعين متعددين

الثالث والعشرون: إذا ادعى مدعٍ على الوصي مالاً افترى إلى إثبات وصيته أو يحلفه على نفي العلم بأنه وصي

الرابع والعشرون: لو ادعى على العبد قيل فالغريم مولاه في المال والجبايه وقيل ان الغريم العبد

الخامس والعشرون: مما اعتبر فتوى وروابط انه لا يمين في حد

السادس والعشرون: لو كانت عنده بيته أو جزء بيته فأعرض عنها فطلب يمين المنكر جاز

السابع والعشرون: الأصل في ثبوت حق المدعى البيته

الثامن والعشرون: يعتبر في اليمين نيه المحلف من الحكم أو المدعى

التاسع والعشرون: لو ادعى الوصي أو الحكم فيمن لا وارث له أو الوارث بدين على رجل علماً أو تهمه سواء كان معه شاهد واحد لم يكن لزم المدعى عليه باليمين

الثلاثون: تركه الميت مع الدين المستغرق أو ما قابل الدين من تركته من غير المستغرق تبقى على حكم مال الميت

الحادي والثلاثون: لو علم المدعى بغير ماله عند المدعى عليه طالبه فإن امتنع من أدانها جاز للمدعى أحذها قهراً

الثاني والثلاثون: كل ما تعلقت به دعوى مسلم من دون معارض خاص أو عام كالحكم أو أمنيه فيما له فيه الولايه فهو له

الثالث والثلاثون: كل ما وقع في البحر من سفينه أو من شخص أو انكسرت سفينته

القول في الشاهد واليمين والكلام في أمور

أحدها: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و الآئمه من بعده بالشاهد العدل واليمين

ثانيها: لا يثبت بالشاهد واليمين ما كان من حقوق الله تعالى

ثالثها: يشترط تقديم شهادة الشاهد قبل اليمين وإقامتها

رابعها: لا يحلف المدعى مع الشاهد ليثبت مالاً لغيره

اشاره

فائزه: هل اليمين شرط في قبول شهادة الشاهد أو جزء من الحجه

خامسها: إذا ادعى جماعه مالاً قد اتخذ سبب دعواهم به كميراث أو وقف أو شراء عين فأقاموا شاهداً على اصل ذلك لزم الحلف على طبق شهادة الشاهد

سادسها: لو ادعى جماعه فحلف بعض و نكل آخر بعد توجه اليمين عليه يسقط حق الناكل

اشاره

- فائده: لو ادعى الحاكم وقماً عاماً أو غيره من أهل الجهة الموقوف عليها صح إقامه الشاهد من أهل تلك الجهة ١٠٣
- سابعها: كل ما يثبت بشهاده ويمين يثبت بأمرأين ويمين الخصم ١٠٣
- ثامنها: اصل فيه فوائد: ١٠٤
- أحدها: لو ادعى بعض الورثه الوقف من مورثهم ثم من بعدهم على نسلهم حلفوا مع الشاهد ١٠٤
- الثانى: لو ادعى الوقف عليه وعلى أولاده فادعى الوقف ترتيباً حلف مع الشاهد الأول ١٠٤
- الثالث: لو ادعى ثلاثة بنين تشاريك وقف بينهم وبين البطون فلحوظاً ثم صار لأحدهم ولد وقف له الرابع من حين التولد ١٠٥
- الرابع: لو ادعى البطن الأول الوقف على الترتيب وفلحوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشاريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الأول ١٠٥
- الخامس: لو ادعى البطن الأول الوقف مرتبأ ونكلا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل إخلافهم ١٠٦
- تاسعها: لو كان مورد الدعوى نفياً واثباتاً مال ثبت بالشاهد واليمين ١٠٦
- عاشرها: لو حلف بعض المدعين مع شاهدهم ونكلا الآخرون اخذ الحالف ومنع الناكل ١٠٨
- حادي عشرها: يجوز لصاحب الحق ان يحلف لاثبات حقه ١٠٩
- ثاني عشرها: لو ادعى على شخص بيده جاريه ولد ان الجاريه ملكه وأم ولده هذا فهو ولده وهو حر فهذه تنحل الى دعوى ١٠٩
- ثالث عشرها: الناكل عن اليمين مع الشاهد له إعادة اليمين ١١٠
- رابع عشرها: إذا حلفت الطبقه الأولى فالأشهر انه يكفي عن يمين الثانية ١١١
- خامس عشرها: لو نكلت الطبقه الأولى كان الوقف ميراثاً ١١١
- سادس عشرها: لو حلف ونكلا بعض آخر فحصه الحالف وقف وحصه الناكل تركه ١١٢
- سابع عشرها: لو ادعى ثلاثة أو أكثر أو أقل من أهل الإرث أو من غيرهم وقفاً تشاريكياً عليهم وعلى أولادهم أولاد غيرهم فيحلف المدعون يميناً ١١٢
- ثامن عشرها: لا يجوز للقاضي ان ينفذ حكم قاضٍ آخر ١١٤
- تاسع عشرها: يلزم في شهادة الشاهدين أن يشهد على الحكم لا على الثبوت ١١٦
- العشرون: نفي الخلاف بعض أصحابنا عن ان للمشهود عليه بحق ان يتمتنع من وفائه ١١٧
- الحادي والعشرون: ينفذ الحكم حاكم آخر في حال حياته وبعد موته وبعد جنونه وجهله ١١٧
- القول في القسمه ١١٨
- اشارة ١١٨
- الكلام في القسمه يقع في موضع: ١٢١
- أحدها: الأجره الحافظ على السهام دون الرءوس ١٢١
- اشارة ١٢١
- فائده: لما كان التمليلك في القسمه على خلاف الأصل اقتصر على المتيقن ١٢٣
- ثانيها: كل ما يحصل بقسمته ضرر على جميع الشركاء بحيث لا يتحمل عاده ولا يقابلها نفع آخر أو جب تحمل ذلك الضرر ١٢٤
- ثالثها: ذكروا ان المثلثي يقسم قسمه إجبار ١٢٥

- رابعها:ضرر المانع من القسمه لهو المؤدى إلى التلف و الى بطلان المنفعه أو إلى نقصان القيمه أو إلى نقصان منفعته ١٢٧
- و هنا أمور: ١٢٨
- أحدها: ذكرنا انه لا تصح القسمه بمعنى ان يأخذ أحد الشريكين اقل ١٢٨
- ثانيها:الأصل لزوم القسمه ١٢٩
- ثالثها: لو كان بين الشريكين ارض أو زرع فطلب أحدهما قسمه الأرض فقط اجبر الممتنع ١٣٠
- رابعها: لو اقتسموا و ظهر دين على الميت فإن ضمن الورثه الدين و رضي الغرماء أو وفوا الدين صحت القسمه ١٣٠
- خامسها: لو اقتسموا ثم ظهر البعض مستحقاً فإن كان معيناً فظاهر كله أو بعضه مع نصيب أحدهما بطلت القسمه ١٣٠
- سادسها:الحصول ان تساوت قدر الثلاثه لثلاثه و قيمه معنى مساواه أجزاء المقسم لقيمته الجمله فالقسمه بتعديلها على قدر السهام ١٣١
- سابعها:القرعه هي كل أمر يستكشف بها الأمر المبهم ١٣٣
- القول في أحكام المدعى و المنكر و فيه أمور: ١٣٤
- أحدها:في بيان المدعى ١٣٤
- ثانيها:المدعى عرفاً هو من نسب إليه شيئاً من شأنه ان ينكر و يطالب بإثباته أو نسب إلى غيره شيئاً من شأنه ان ينكره أو يطالبه بإثباته ١٣٦
- ثالثها:يشترط في المدعى و المنكر العقل و البلوغ ١٣٩
- رابعها: لو ادعى المنكر فسبق الحكم أو جنونه أو خطأه أو فسق الشهود أو جرهم أو كذبهم أو ادعى المدعى ذلك لو كان الحكم للمنكر لم تسمع ١٤٠
- خامسها: اصل الدعوى بمنزله الإقرار ١٤٢
- سادسها: و يشترط في الدعوى إبرازها ١٤٣
- القول في التوصل إلى الحق و فيه أمور: ١٤٤
- أشارة ١٤٤
- أحدها: الحق ان كان عقوبه حداً أو تعزيراً وقف على إذن الحكم ١٤٥
- ثانيها:تجوز المقادص من كل شيء سواء كان أمانه عند المقادص أو عند غيره ١٤٧
- ثالثها:في بعض الأخبار النهي عن المقادص ١٤٨
- رابعها:ورد في بعض الروايات انه لو انكسرت سفينه في البحر فما اخرج البحر فهو لأهله و ما خرج بالغوص فهو لهم ١٤٩
- القول في دعاوى الأ氅اك و فيه أمور: ١٥١
- أحدها: يحكم لمن في يدهما عيناً بأنها لهم على الإشاعه ١٥١
- ثانيها:إذا تعارضت البينات بأن يختلف الشهود ١٥٤
- ثالثها:إذا تعارضت البينتان و كان المال بيدهما حكم الأصحاب بقسمته نصفين ١٥٥
- رابعها: لو كانت العين في يد واحد منها فالأصحاب أقوال ١٥٧
- خامسها:لو قيدت بيته الداخل في السبب آخر سبب الملك الحقيقي أو بلازمه أو بملزومه أو بلوازم التصرف ١٦٠
- سادسها: لو كانت العين في يد ثالث و لم يقر بها لأحدهما فالمشهور إنها يقضى بها لأعدل البينتين ١٦٢

- سابعها: لو تداعيا ما لا يقبل القسمه كالزوجيه و كانا خارجين فليس إلا الترجيح بالأعدلية و الاكثرية مع الاستحلاف و بدونه على الوجهين ثم القرعه ١٦٥
- ثامنها: المعروف بين الأصحاب الترجح للبينه المشتمله على قدم الملك على البينه المشتمله على قدم الملك مطلقاً ١٦٦
- تاسعها: مورد هذا المرجح في الخارجين قطعاً و في غيره على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ١٦٧
- عاشرها: ببينه الملك لو شهدت به في مقام التعارض و في غيره أمان شهد بمطلق الملك فتسمع في معارضه المطلق ١٦٨
- حادي عشرها: أسباب الترجح أمور الأعدلية و الاكثرية و ربما يلحق بها الأضективه والأعرفيه ١٧٠
- مسائل ١٧١
- أحدها: البينه مثبته للملك من حين أدائها على نحو ما أدته ١٧١
- ثانتها: شهاده البينه بالسبب لا تضر مع إطلاق الدعوى ١٧٢
- ثالثها: لو تداعيا على عقد أو إيقاع أو حكم من الأحكام انه صحيح أو فاسد كان القول قول مدع الصحفه ١٧٣
- رابعها: لا تقبل الشهاده بالملكيه بمجرد الشهاده بسبب لا يوجب الملك ١٧٣
- خامسها: اليد الحاليه المقطوع بها تقطعها شهاده الملك مطلقاً ١٧٤
- سادسها: إذا ادعى شيئاً بيد غيره فقال هو لفلان فإن كذبه المقر له رجع أمرها إلى الحاكم ١٧٥
- سابعها: لو ادعاه بألف فقال: ابرأتنى منها كان اقراراً ١٧٧
- ثامنها: لو انتزع أمه بحجه من أحبلها ثم اعترف ببطلان دعواه اخذ بكليهما ١٧٨
- تاسعها: لا يقبل إقرار العبد فيما يوجب القصاص ١٧٨
- عاشرها: تصح الدعوى في الدين و المهر و السلم المؤجله ١٧٩
- حادي عشرها: لو ادعى دابه في يد آخر فادعى واحد انه آجرها له و ادعى آخر إنها وديعه عنده منه فإن لم يقيما بينه حكم بها لمن يصدقه المثبت ١٧٩
- القول في دعوى العقود و فيه أمور ١٨٠
- أحدها: لو تداعا المؤجر و المستأجر في قدر الأجره زياده و نقصاناً ١٨٠
- ثانيها: إذا تداعى اثنان في عين بيد ثالث فادعى كل منهما انه اشتراها منه و أقربه ثمنها و لا بينه فإن كذبهما حلف و لا حق لهما ١٨١
- ثالثها: إذا تداعيا على عين بيد ثالث فادعى كل منهما ان الثالث قد اشتراها منه و لم يدفع إليه ثمنها فإن لم تكن بينه حلف لكل منهما ان الثالث قد اشتراها منه ١٨٣
- رابعها: إذا تداعى اثنان في عين فادعى كل منهما انه اشتراها من واحد ١٨٣
- خامسها: لو تداعى مالك العين و ذو اليد فقال المالك: أعرتكها و قال ذو اليد: استأجرتها منك فالقول قول المالك بيمينه ١٨٤
- سادسها: لو ادعى إنسان عبداً في يد سيده انه قد اشتراه منه و ادعى العبد لسيده قد اعتقه فإن لم تكن بينه حلف قوله السيد بيمينه ١٨٤
- مسائل ١٨٦
- أحدها: لو تداعيا جداراً بيهما فهو بينهما ان كان تحت أيدييهما ١٨٦
- ثانيها: إذا أقام رجل بينه على ما في يد آخر فانتزعه منه فظفر الآخر على بينته انه له فإن شهدت له بملك لاحق كان له قطعاً ١٨٦
- ثالثها: إذا تداعى الزوجان على دار خارجه عنهمما أو في أيدييهما أو في يد واحد منهمما فهو دعوى كسائر الدعاوى ١٨٧
- رابعها: لو ادعى صغيراً ممِيزاً أم لا انه مملوكه و كان تحت يده و لا يعرف له نسب و لا معارض له قضي له به ١٩٣

- خامسها: لو تداعيا داراً أو غيرها و كانت تحت أيديهما فادعى أحدهما الكل و ادعى الآخر نصفها فهي بينهما مناصفه بعد يمين مدعى النصف ١٩٤
- سادسها: لو تنازع ثلاثة في عين تحت أيديهما فادعى أحدهما الكل و الآخر النصف و الآخر الثالث و لا بينه قضى لكل واحد منها بالثلث ١٩٥
- سابعها: لو تنازع أربعة في عين فادعى أحدهم الكل و الآخر الثلثين و الثالث النصف و الرابع الثالث و لا بينه و كانت تحت أيديهم حكم لكل منهم بما في يده ١٩٨
- ٢٠١ مسألتان في النسب
- ٢٠١ أحدهما: لو تنازع اثنان في ولد كبير أو صغير لم يحكم لأحدهما إلا باليبيه
- ٢٠١ اشاره
- ٢٠١ ثانبيهما: إذا وطأ اثنان امرأه في طهر واحد لشبيهه فألت بولد فادعاه اثنان لحس أو قيافه و أمكن ان يكون لكل منهما اقع بيتهما .
- ٢٠٣ مسائل في المواريث
- ٢٠٣ أحدها: لو اتفق وارثان متساويان في الطيقه على تقدم إسلام أحدهما و اختلافا في الآخر فقال بتقديم إسلامه ليirth معه فأنكر المتفق عليه
- ٢٠٤ ثانها: لو ادعت الزوجه على الزوج بعد موته عيناً انه صداقها فأنكرها الوارث فالقول قول الوارث
- ٢٠٤ ثالثها: لو ماتت امرأه و ولدها فقال زوجها: ماتت بعد الولد ليirth المال و قال أخوها قبله يرثها مع الزوج
- ٢٠٥ رابعها: لو تنازع عبدين كل منهما يقول اعتقى سيدى في المرض و كان الثالث لا يسع إلا عنق واحد فإن كذبهما الوارث و أقاما بينه فالحكم للأسبق
- ٢٠٥ خامسها: لو شهدت بيته على أنه أوصى بعتق سالم و شهد اثنان من الورثه على رجوعه و عتق غيره عيناً
- ٢٠٦ سادسها: لو شهدت بيته لزيد انه قد أوصى له عمر بسدس ماله و شهدت أخرى بأنه أوصى لبكر بسدس ماله
- ٢٠٦ سابعها: لو قامت بيته انه أوصى لزيد بكذا فشهد الوراثان انه رجع لم تسمع شهادتهما
- ٢٠٦ ثامنها: لو ادعى عيناً في يد غيره
- ٢٠٨ دليل المحتويات
- ٢٠٩ تعريف مركز

اشاره

نام كتاب: أنوار الفقاهه - كتاب القضاة موضوع: فقه استدلالي نويسنده: نجفى، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ١٢٦٢ هـ ق زبان: عربي قطع: وزيرى تعداد جلد: ١ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ١٤٢٢ هـ ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف - عراق

ص: ١

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خلق الله الخلق ليعبدوه كما نص في الكتاب المجيد قال: (وَ مَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيُعْبَدُونِ) (الذاريات: من الآية ٥٦) و من المعلوم أنه لا يعود نفع العباده إليه لاستغناه بل يعود لعباده فخلقهم لتکلیفهم و تکلیفهم لإیصال الثواب إليهم و إيصاله إليهم محض جود منه و لطف و توسط التکلیف لهذه الإفاضه مما تقتضيه الحکمه و يحکم بحسنه العقل و إلا فهو الجواب المطلق و الفیاض الحق و لا ينافي كون العله في الخلق هو العباده و ما ورد إنی أحبت أن اعرف فخلقت الخلق لکی أعرف لأن التکلیف مظہر من مظاهر معرفته و لأنہ المعرفه من العباده إذن هي السبب الموصل للنظر في إثبات ذاته و مفاده فغاية الخلق تکلیفهم لإیصال اللطف إليهم و غایه ذلك هو الوصول إلى معرفته و قد ترتب على التکلیف غایات آخر كالإهداء إلى المعرفه بمظاهر الصفات الجلالیه و الكمالیه كما أحب أن يظهر أنه العفو و الغفور و التواب و المحسن و الحليم بواسطه التکلیف حيث ان من خالف ما أمر به و عصاه تاب عليه و غفر له و عفى عنه و أحسن إليه و حلم عليه في الدنيا و إظهار الصفات الجلالیه صفة جلال و کمال و بالجمله فالخلق كله و تکلیفهم من مظاهر المعرفه العائده إلى إثبات تلك الصفات ثم انه عز و جل لما كلف عباده و جعل لهم بواسطه منهم و هو النبي صلی الله عليه و آله و سلم كما تقتضيه الحکمه ثم انه قرن مع النبي صلی الله عليه و آله و سلم كتاباً معجزاً مصدقاً له ثم أمر النبي صلی الله عليه و آله و سلم بمنصب الوصی و أمر الأوصیاء بمنصب العلماء و القضاة کی يتشر العلی العالم ولا يبقى جهل لبني آدم و قد فعل النبي صلی الله عليه و آله و سلم ما أمر به و كذا الأوصیاء و إن خالفهم الأوصیاء و نقضوا الغرض من بعث الأنبياء ثم ان الأوصیاء لم يقصروا في زمن ظهورهم بما تمکنوا منه من نصب العلماء و الأمر بالرجوع إليهم و نصب القاضی العام للرجوع إليه في السياسات والأحكام

المقدمه

ولكنهم يتخفون بذلك لمكان التقى إلى أن ولد الصاحب روحي له الفداء فغاب فكان الواجب عليه أن يفعل كما فعلوا ونصب كما نصبوا بحسب الإمكان كى تبقى الله طاعه و عبوديه ولا ينسى ذكره ولا تعود جاهليه و حينئذ فإن الواجب عليه أن ينصب منصوباً عاماً حيث لا يتمكن من المنصب الخاص كما نصبوا و ضروره التكليف أيضاً قاضيه بنصب مرجع للأحكام مميز بين الحلال والحرام أمراً بالمعروف على حسب الإمكان قاطع للخصومه بحكمه و فاصل للدعوى بفصله و قضائه فنصب المجتهد من إمام العصر ضروري مقطوع به من إمام العصر ولو لم يجيء فيه دليل لعلمنا بوجوب النصب عليه و علمنا بعدم قابلية غير المجتهد الجامع للشرائط لهذا المنصب بل قد يقال أن بعد غيبة إمام العصر و لزوم المهرج والمرج و ضروره بقاء التكليف مما يقضى العقل القاطع به لزوم الرجوع للعالم الجامع للشرائط فى اخذ الأحكام منه و فى قطع الخصومه لديه و فى إرجاع أمور السياسه إليه بل قد دل الدليل النقلى على تقديم العلماء و الرجوع إليهم قال تعالى: (فَسَيَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) (النحل: من الآية ٤٣)، وقال: (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (الزمر: من الآية ٩)، وقال: (أَفَمَنْ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِى إِلَّا أَنْ يُهْدَى) (يونس: من الآية ٣٥) فيلزم من ذلك لزوم الرجوع للعلماء المجتهدين و إمضاء أحكامهم و إنفاذ قضائهم و لو لم يجيء دليل على نصب الأئمه لهم كيف وقد دلت الأدلة كما سيجيء إن شاء الله تعالى على نصب الأئمه عليهم السلام للعلماء بل نصب صاحب الأمر لهم على ما يجيء إن شاء الله وبالجمله فالرجوع إلى المجتهد على ما نحن عليه و عموم ولايته و إنفاذ حكمه دليله العقل و النقل فهو منصوب نائباً عن الأئمه عليهم السلام بل يجب تنصيبه و تقديميه على الناس كافة و لو لم يقوموا به الناس لعصوا بذلك كما عصوا في تركهم الرجوع للأئمه عليهم السلام و عدم مضرتهم و من تخاذلهم عنهم و عدم الرضا بحكمهم فيكون هذا من الواجبات على الأئمه و إن لم يبلغهم به نص من الأئمه وبالجمله يجب على الناس تقديم رئيس مستحق للتقديم عليهم في الرجوع إليه

فى سياساتهم وأحكامهم لاستقامه النظام بذلك و لتوقف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبقاء النوع الإنسانى دوام التكليف عليه و على نصبه و هذه فذلكه يجىء تمامها إن شاء الله.

كتاب القضاء

هنا مباحث

أحدها في معانٍ، القضاء]

لجميعها و مرجعاً فيها وقد فهم الفقهاء رحمهم الله من ذلك كذلك وقد يطلق القضاء على نفس الحكم من ذى الولاية و نفس الإلزام منه يجزئ الحكم بجزئ الشرعى على أشخاص معينين أو على عامة الخلق فى مقام الدعوه أو فى مقام الشك فى موضوع إثباتاً أو نفياً وبهذا الإطلاق يقابل الفتوى لتعلق الفتوى ببيان الحكم الشرعى و إظهاره و الاخباريه ظناً عن الله سبحانه و تعلق القضاء بالإلزام بنفس جزئ الفتوى بالمورد الخاص على شخص معين أو على عام و اسم القضاء و الفتوى و يشمل الصحيح و الفاسد فال المصادره ممن له أهل الولاية سمى قضاة و فتوى صحيحه و إلا ف fasدان و كذا القضاء بمعنى الولاية فالولاية الصحيحه الجامعه للشرائط قضاة صحيح و إلا ف fasدان اصل كل عالم بحكم شرعى أو ظان به ظناً فله أن يفتى به و يحكم و يلزم ولكن لا تكون الفتوى صحيحه يترتب عليها وجوب العمل لنفسه إلا مع العلم القطعى أو الظن المعتبر و هو ظن المجتهد المطلق أو المتجزى فى وجه و لا يترتب عليها وجوب العمل من غيره و تقليده إلا أن يستجتمع الصفات الأخرى من العدالة و الظبط و الإيمان و استفراغ الوسع و يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر و يحكم بالبينه و بالإقرار و بالشیاع و نحو ذلك و بالجمله له الحكم بما أنزل الله تعالى مطلقاً بين المتداعين و غيرهم و في كل أمر كان حكمـاً بالقسط و العدل إلا إن الحكم لا يكون حكمـاً نافذاً بحيث لا ينقض بالاجتهاد الظنى من الحاكم نفسه أو من غيره بل و لا بالقطعى النظري من غيره و إن لم يجز لغيره تنفيذه فلا يجوز رده و لا تنفيذه و حينئذ فلا يكون الحكم حكمـاً نافذاً أو أمراً ملزماً لمن وقع عليه فى مقام الخصومه و غيرها فى مقام عموم أو خصوص مع البينه أو مع الإقرار أو مع النكول أو مع اليمين المردوده أو مع العلم به أو ظن يقوم مقامه من شیاع أو يد أو تصرف إلا من دل الدليل على نفوذ حكمه و الإلزام به و عدم إعاده الدعوى بعده و المقطوع به من الأدله نقلـاً كتابـاً و سنه و إجماعـاً و عقـلاً هو حكم الإمام عليه السلام أو من نص على نصبه عمومـاً أو خصوصـاً لأن تنفيذ الحكم فى نفسه من الولايات و الرئاسات العامه فمنصبها يرجع إلى أهل المنصب الحق فمن نصبوه فى زمانهم خصوصـاً يقل فائدـه البحث فيه من اشتراط الاجتهاد فيه و عدمـه بعد القطع بأنه يحكم بحكم الإمام

عليه السلام قطعاً أو ظناً شرعاً يجوز له العمل به و من اشتراط عدالته و ضبطه لو راعى الإمام حكمه إنما الكلام في غير المنصوب الخاص و بعد القطع ان الأصل في الحكم عدم نفوذه و عدم ترتيب أحكام النصب عليه فلا بد من إثبات أحد أمرين أاما إثبات الأذن في الحكم لكل من يحكم بالحق علمأ أو ظناً عن اجتهاد أو عن تقليد أو عن روایه قطعيه أو إجماع مقطوع به أو كتاب نص بحيث يكون حكمه نافذاً أو إثبات حاكم منصوب بصفات معلومه ينفذ حكمه و يرجع إليه في حالة الحضور و الغيه أاما الثاني هو إثبات حاكم منصوب منصف بصفات خاصه فهو مقطوع به في حالة الحضور و عدم التمكّن و في حالة الغيه بل في حالة الحضور و التمكّن في زمن الصادقين عليهم السلام و هو نصب المجتهد المطلق الجامع للشراط فانه منصوب عموماً من أئمتنا عليهم السلام بدليل الإجماع و الروايات المتکثره عن صاحب الأمر عجل الله فرجه الذي هو إمام العصر كقوله فيها: و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا فانهم حجتى عليكم و أنا حجه و روایه و عن غيره من تقدم كروايه أبي خديجه عن أبي عبد الله و قوله: انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً فانى جعلته قاضياً فتحاكموا إليه و روایه بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان أو إلى القضاة أ يحل ذلك؟ قال: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا و إن كان حقه ثابتاً لأنه اخذ بحكم الطاغوت وقد أمر أن يكفر به. قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حدديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فارضوا به حاكماً فقد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف و علينا رد و الراد علينا كالراد على الله و هو على حد الشرك بالله تعالى. قال: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكون الناظران في حقهما و اختلفا فيما حكما و كلامهما اختلاف في حدثكم؟ فقال: الحكم ما حكم أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر. قال:

فقلت: فإنهم عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهم على صاحبه؟ قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روایتهم عننا في ذلك الذي حكمها به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ و الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا- ريب فيه قال: قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر إلى ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّة و خالف العامّة اخذ به. قال: قلت: جعلت فداك فإن وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة و الآخر مخالف لها بأى الخبرين يؤخذ؟ قال: بما يخالف العامّة فإن فيه الرشد قال: قلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران؟ قال: ينظر ما حكمهما إليه أميل و قضاهما فيترك و يؤخذ بالآخر قلت فإن وافق حكمهما و قضاهما الخبران جميعاً؟ قال: إذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى إماماً كـ فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات. و روایه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام يا أبا محمد لو كان لك على رجل حق فدعوه إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافقك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان من حاكم إلى الطاغوت. و روایه أخرى عنه عليه السلام أى رجل كان بينه وبين أخي له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى أن يرافقه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى: (أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَتَحَاكُمُوا) إلى غير ذلك من الروايات الدالة على نسبتهم العام للعارف بخلافهم و حرامهم و شيئاً من أحکامهم و من المقطوع به أن مثل هذا المنصب لا ينزع صاحبه بعد موت الإمام عليه السلام الناصب له لأنّه بمنزلة بيان الحكم فيه و بيان أن الله عز و جل جعله منصوباً بسبب الاضطرار إليه حيث كان الأئمة عليهم السلام حيث كان الأئمة عليهم السلام في زاوية الخمول و أيديهم غير منبسطه فأذنوا للمجتهدين بذلك عن إذن الله تعالى و الأظهر أن يقال أن ظاهر الرواية النصب منهم عليهم السلام لا بيان حكم و لكنه ظاهر في النصب الدائم كما فهم الفقهاء و للإمام عليه السلام أن ينصب منصوباً على الدوام بحيث تمضي أحکامه من بعده في كل زمان مع كل إمام عليه السلام لعلم الإمام الأول بالمصالحة و السياسات و الأئمة حجج الله تعالى في أرضه

أمواتاً و أحياء لا يقال إن الإمام عليه السلام الآخر لا يجتمع معه المنصوب من الأول بصيرورته حاكماً من الإمام الأول فلا يكون محكوماً عليه و الإمام الثاني حاكم مطلقاً فلنا: لا باس بصيروره المنصوب حاكماً من الأول و محكوماً عليه و تابعاً للثاني و يكون الإمام الثاني مقرراً لنصب الأول و منفذاً له على إن أولهم و آخرهم سواء فمنصب الأول و الثاني منصب واحد و يؤيد ذلك أن الأئمه من بعد صلّى الله عليه و آله و سلم أقروا على ذلك و جرت السيره به و الطريقه في زمانهم إلى زمن الصاحب جعلت فداه على أن في الإجماع و ضروره النظام القاضي بذلك المنصب كفايه و يلحق للمجتهد المطلق المجتهد المتجزئ فإن حكمه نافذ فيما اجتهد فيه لشمول الأدله له و عموماً و خصوصاً كمرفوءه ابن أبي خديجه كما ان فتواه لنفسه و لغيره جائزه لعموم الأدله نعم ليس تلك الرئاسه العامه في الحدود و السياسات و الاستيلاء على مال الإمام و رجوع بيت المال إليه و نحو ذلك و أما الأول و هو نفوذ حكم كل عالم بكل ذلك قطعاً أو ظناً شرعاً و لو بتقليد مجتهد حي جامع للشرائط فهو في حد ذاته بمعنى كونه حكماً شرعاً من الله سبحانه و تعالى لا- يقول به أحد بل الإجماع محصلاً فضلاً عن أن يكون منقولاً عليه و إن ظهر من العمومات جواز الحكم لكل أحد بالقسط و العدل و الحق و لزوم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لكل من عرف الحق بل يلزم على سامع البينة و الإقرار الحكم على من قامت عليه البينة فيأمره بالمعروف و ينهاه عن المنكر و يحكم بموجب إقراره و لكن الشأن في نفوذ هذا الحكم من غير المجتهد المنصوب و ترتيب آثاره عليه و أبي لنا بنفوذه و الإجماع محصلاً فضلاً عن أن يكون منقولاً على عدمه و به بخصوص عمومات لزوم الحكم بالحق على كل أحد و الأمر بالحكم بالعدل و القسط و الأدله الخاليه من ذكر المجتهد العامه له و لغيره و حكم هذه العمومات كحكم عمومات البينة و اليمين و الإقرار و الحكم بالنكول و الحكم بالشاهد و اليمين حيث مخصوصه و مقصوره على قيامه و حصولها من المجتهد المطلق كي تكون نافذه ماضيه و لا يجوز تكريرها أو إعادةتها و لا تجديد الحكم بها نعم قد يقال: إن حكم العارف بالحلال و الحرام على وجه القطع أو على وجه التقليد من الفرقه الاثني عشرية منصب عن الإمام عليه السلام نصباً آخر أمّا

مطلقاً كما هو ظاهر من أخبار نصب الحاكم أو مع الاضطرار عند فقد المجتهد المطلق و يناقش في ثبوت الإجماع على عدم نصب الإمام عليه السلام لغير المجتهد المطلق و إن ثبت الإجماع على عدم جواز الحكم للعامي ابتداء بالعمومات الدالة على جواز الحكم بالعدل و الحق و القسط فلا يثبت الإجماع على عدم نصب الأئمه للعامي العارف كيف و في زمن الأئمه عليهم السلام كثير من نوابهم في الفتوى و القضاء لم يكونوا مجتهدين نعم يعرفوا الحكم بعينه عن الإمام عليه السلام فيفتى به و يحكم بل للمجتهد نفسه حيث انه منصوب عام أن ينصب قاضياً يقضى بفتواه المعلومة عند مقلده و يحكم بالبينه المعلومة القبول عند مجتهده و يحلف يميناً عنده و يحكم بالحق و يجوز للمجتهد أن يستتب عنه من يقول: حكمت فيشاء الحكومة عنه بعد سماع المجتهد البينه أو بعد حلف المدعى و حينئذ فلا فرق بين أن يقول المقلد: حكمت بنفسي بفتوى مجتهدي أو حكمت عنه عند استنابته له و لا فرق في قيام البينه عند المجتهد أو المقلد بعد علنه بموضع البينه تقليداً و كذا اليمن يمين المنكر أو المردوده بل لو حكم العامي و لم يعرف وجه حكمه حملناه على الصحة و كان نافذاً. هذا كله قد يظهر من ظواهر الأخبار و يستشعر من مطاوى أحاديث الأئمه عليهم السلام و فعلهم و لكنه خلاف إجماع أصحابنا و طريقتهم خلافاً عن سلف و لا يختلفون في أن المراد من الأخبار هو المجتهد المطلق و هو العارف بالحلال و الحرام بل هو العارف بشيء من القضايا لأن العامي لا درايه له و لا ينسب إليه المعرفة المطلقة بل نصوا في قاضي التحكيم أنه لا بد فيه من وصف الاجتهاد و لم يكتفوا برضاء الخصمين على مجرد العارف بحكم تلك الواقعه تقليداً أو علمأً نظرياً و لا ينفذ حكم العامي عندهم بوجه من الوجوه يظهر مما قررنا أن نفوذ الحكم و فصل النزاع و قطع الخصومه بحيث لا تقبل العود و لا تقبل الرد و لا تقبل الرجوع إلى آخر في تلك الدعوه و يكون رد ذلك الحكم كالرد على منصب في مناصب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأئمَّةِ لقوله عليه السلام: أجلست مجلساً لا يجلسه إلا نبى أو وصى نبى أو شقى. و قوله عليه السلام: اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام العالم بالقضاء

العادل في المسلمين

كتبى أو وصى، و لقوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) (النساء: من الآية ٦٥) و لما دل على أن فصل الخطاب عندهم و للإجماع خرج منه تنصيبهم للمجتهد مطلقاً أو متجزياً لظهور لفظ عرف و نظر فيه و لوقوعه من الأئمه عليهم السلام في زمانهم و بقى الحكم من العامي و أن كان بالحق مندرجأ تحت وجوب الحكم لا تحت لزوم تنفيذه و دعوى خروج المتجزى من إطلاق الأدله ضعيفه لشمول روایه أبي خديجه له بل و روایه ابن حنظله لأن المقصود من الجمع المضاد فيها مطلقاً لما فيه بقرينه قوله عليه السلام: روى حديثنا و لأن أكثر نواب الأئمه عليهم السلام لم يثبت لهم الاجتهاد المطلق بل و لو لا الإجماع لكن ظاهر الروایه جواز الحكم لكل من روى حديثنا و عرف حكمأ في تلك الواقعه المتنازع فيها سواء عن اجتهاد أو تقليد أو سماع بعلم أو ظن شرع و يكون حكمأ و حكمه نافذ و بالجمله فروایه بن حنظله و إن أشرعت بمنصب المجتهد المطلق فليس فيها منافاه لمنصب المتجزى إلا على الأخذ بالمفهوم الضعيف فلا إشكال في نفوذ حكم المتجزى بل قد يقال أنه مع تراضى الخصميين بغير المتجزى في الحكم المقطوع به عنده الذى لا يحتاج إلى اجتهاد فى طريقه و لا فى إثباته و لا يتوقف على النظر فى عداله و جرح و نحوهما فيه فإذا حكم عليهمما مضى حكمه.

ثانية: يجوز الرجوع في الحكم والفتوى والولايات إلى المفضول مع وجود الفاضل

للدخول كل منها تحت عموم أدله النصب و الولايه في الأخبار سينا المرفوعه و المقبوله و فيما إلى رجل منكم لا إلى أفقهم نعم ذكر الأفقه بعد ذلك عند الاختلاف و للسيره القطعية من لدن زمن الأئمه عليهم السلام و لتريرهم أصحابهم على ذلك و للزوم العسر و الحرج لواه لعسر معرفه الفاضل من المفضول على العوام نعم لو علم اختلاف الفاضل و المفضول في حكم و علم المقلد ذلك الاختلاف فلا يبعد القول بحرمه الرجوع إليه في الفتوى و الحكم لما يظهر من المقبوله في مقام اختلاف الرواين بل قد يخص ذلك فيما لو رجع المتراغعن إليهما معاً و اختلفا فهناك لا بد من الترجيح و أما مع الرجوع لواحد و هو المفضول فإنه يلتزم بقوله و إن علم ان الفاضل قد خالقه و على كل

حال فلو قلد فاضلًا أو اخذ حكمه منه فعاد مفضولًا لفاضل آخر لا يجوز له العدول عنه إليه و لو قلد المفضول مع عدم علمه بالخلاف أو حكم له فتبين له الخلاف لم يجز العدول ولم ينقض الحكم و كذا لو لم يعلم بالفاضل والمفضول فقلد المفضول أو اخذ منه الحكم لزمه ذلك أيضًا وبالجملة فلو قلنا بلزم تقديم الفاضل مع الاختلاف فهو شرط علمي لا وجودى و شرط فى الابداء لا فى الاستدامه كل ذلك لعموم الأدله و لم يثبت إجماع على لزوم تقديم الفاضل مطلقاً و الركون إلى القبح العقلى فى تقديم المفضول ضعيف إذ لعل المفضول أصاب ما لم يصب الفاضل و لأن الظن بكلى جواز الرجوع إلى المفضول أقوى من الطن الحاصل بفتوى الفاضل على أن القبح ذلك مخصوص بمنصب الإمامه المبنيه على الرئاسه العامه و على العلم بالأحكام و على سياسات النظام و على التأسي بهم أفعالًا و أقوالًا في الأحكام فالفرق جلى و الأمر غير خفى.

ثالثها: للفاضل أن ينفذ حكم المفضول وإن كانت فتواه

إن حكم المفضول لا ينفذ مع وجود الفاضل إذا علم أن حكمه وقع على موجب فتواه و موجب ما يفتى به من الجرح و التعديل بل و لو لم يعلم لأصاله صحة حكمه فيما عدا مانعه المفضولي بل للمجتهد أن ينفذ حكم العامي إذا علم انه حكم على طريقه ما يفتى به و يكون من قبيل إجازه الحكم ولا- باس بإجراء حكم الفضولي في الحكم كمن باع مال غيره لنفسه فأجاز المالك له.

رابعها: لا بد في القضاء من النصب عموماً أو خصوصاً

من الله سبحانه أو من النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو من الأنبياء عليهم السلام و لا يكفي نصب الرعية لو اجتمعوا على واحد، نعم لو تراضى الخصوم على واحد بالتحاكم إليهنفذ حكمه عليهم و إن لم يكن منصوباً من قبل أهل النصب لفحوى النبوى من حكم بين الاثنين تراضيا به فلم يعدل فعله لعن الله و لعمومات الأخذ بالحكم بما انزل الله و بالقسط و بالعدل و ظاهر الأصحاب قوله ثمره هذا في زمن الغيبة بل في زمن الأنبياء كالباقرين عليهم السلام لحصول النصب منهم لمن عرف حلالهم و حرامهم في زمن حضورهم و غيبتهم حتى لو كانوا متمكنين من

الرجوع إليهم جاز الرجوع إلى منصوبهم نعم له ثمرة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي زمن على عليه السلام وقد يقال: أن ثمرته في زمن الغيبي عدم رجوع الخصميين عن تراضياً عليه إلى غيره أو ثمرته حصول كونه قاضياً عليهم بالاعتبارين وظاهر الأصحاب لزوم اشتراط شرائط القاضي الأصل فيه من الاجتهاد وغيره وقد يناقش في لزوم الاجتهاد فيه لإطلاق الأدلة نعم لا بد من كونه عارفاً باليقين أو بالظن الشرعي الاجتهادي أو التقليدي بكل الحكم في الواقع الخاصه وبطريق كيفيه الشهاده واليمين والنكول ونحوها فيها وحيثذا فيمكن كون هذه ثمرة قاضي التحكيم في زمن الغيبي وهو انه لا يشترط فيه الاجتهاد في الحضور والغيبي بخلاف القاضي المنصوب ولكن مخالفه ما عليه الأصحاب لا يقتصر عليها فقيه وعلى طريقه الأصحاب فقاضي التحكيم لا يتصور نصبه حال الغيبي بل حال الحضور وعدم انبساط اليده بل ومع انبساط اليده في زمن الصادقين عليهما السلام لأن في نصب المجتهد كفایه عنه وكل من يتراضى به الخصميان من المجتهدين فهو منصوب من قبلهم نعم في حال الحضور قبل زمان الصادقين عليهما السلام قد تكون ثمرته بيان أن حكمه نافذ حكماً شرعاً أو الأذن في نفوذ الحكم منه بالخصوص وأن كان القاضي المنصوب موجوداً بل والإمام موجوداً بل قد يقال انه منصوب مخصوص على جهة مخصوصه والفرق بينه وبين المنصوب الخاص انه لا يتعدي إلى غير الحكم في الواقع الخاصه ولايه له على حد أو تعزير أو قاصر أو غائب نعم له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كغيره من يجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونقل عن السيد والشيخ جواز تولي الحدود منه لقوله عليه السلام: في روايه حفص إقامه الحدود إلى من إليه الحكم وهو ضعيف لظهور من إليه الحكم في الإمام أو منصوبه الخاص والعام وقد استند بعض في الاستدلال على قاضي التحكيم بروايه أبي خديجه والمقبوله وفيه ضعف لظهور موردهما كما فهم الأصحاب في المنصوب العام وهو المجتهد المطلق فالعمده في الاستدلال على ثبوت قاضي التحكيم الإجماع وأيضاً قاضي التحكيم لا يحكم على الممتنع ولا على الغائب بخلاف المنصوب فإنه يحكم على الجميع

وأيضاً يجوز الرد على قاضى التحكيم قبل الحكم ويجوز عزله قبل حكمه من المدعى والمنكر بخلاف المنصوب فإنه لا يجوز للمنكر عزله ولا الرد عليه بوجه.

خامسها: المجتهد المطلق منصوب نصباً عاماً

فمترتبه منزله الولى المتصرف و معناه إعطاؤه هذا المنصب لا من باب الوکاله ولا من باب الأذن فلا ينزع بموت الناصب لأن الطاهر أنها نصب من الله على لسان الإمام عليه السلام ولو كانت الوکاله صرفه لانعزل بموت الموكيل ويمكن أن يقال أن المجتهد وكيل عن صاحب الأمر روحى فداه و منصوب من قبل الأئمه عليهم السلام الذين قبله و لا منافاه بينهما و الفرق بينه وبين المنصوب الحاضر أن نصبه يتبع ما نصب فيه من بلد أو صقع أو أمر خاص من حكم أو غيره أو يعمها صريحاً أو فحوى بخلاف المنصوب العام فإن ولاته غير مقصوره و لا محصوره وأيضاً المنصوب الخاص ينزع بموت الناصب و ينزع إذا طرأ عليه فسق أو جنون و لا يعود إلا بنصب جديد بخلاف المنصوب العام فإنه يدور مدار الوصف المنصوب لأجله فمتى تحقق الوصف تتحقق النصب.

سادسها: لا يشترط في الإفتاء سوى الاجتهاد واستفراغ الوسع من المجتهد

لتحصيل الظن بالحكم الشرعى ولا يشترط في الاستفتاء من المقلد سوى ذلك و إحراز عدالته للوثيق بفتواه نعم لو كان الغالب عليه السهو والنسيان و عدم الضبط بحيث لا يرکن إلى فتواه لم يجز استفتاؤه و أما الحكم فى حالة الغيبة فلما كان منصباً من المناصب يقتصر فيه على ما يقطع بشوته و نصبه و أيضاً فالاصل عدم نفوذ الحكم و أيضاً فالاصل عدم نفوذ الحكم إلا ما دل الدليل على نفوذه بالمشكوك فى شرطيته لنفوذ الحكم بخلعه شرطاً و المشكوك فى مانعيته بخلعه مانعاً إلا أن يقوم إطلاق معتبر بنفي الشرطيه و المانعيه و مما انعقد الإجماع على اشتراطه و قضت ظواهر الروايات به هو اشتراط البلوغ و العقل و الذكوره والإيمان و العدالة و طهاره المولد و العلم و كل ذلك لا- كلام فيه سوى العلم فالمتيقن منه هو العلم الاجتهدى للإجماع المنقول و لظاهر روايات القضاء و أنه منصب للعلماء لا لسائر من عرف ولو مسألة جزئيه يمكنه القضاء بمضمونها و كذا ظاهر روايه أبي خديجه و المقبوله تدل على ذلك نعم هل يكفى الاجتهد التجزى في القضاء

فقط دون باقى الولايات أو يكفى فيه و فى الولايات المترتبه على ذلك القضاء أو لا يكفى مطلقاً وجوه بل أقوال و يقوى القول بكفايه القضاء للمجتهد المتجزى فيما تجرى فيه لدخوله تحت إطلاق العالم و العارف و تحت ما دل على الحكم بالقسط و العدل بل قد تشمله الروايات المتقدمتان سيمما روايه أبي خديجه فإنها كالصريحة فيه و لكن ظواهر الإجماعات المنقوله و الاحتياط والأصول العقلية و انصراف نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا إلى المجتهد المطلق مما يبعد نفوذ حكم المتجزى و يقرب اشتراط الاجتهاد المطلق و تحمل روايه أبي خديجه على معرفه استخراج الفرع من الأصل و هو بالحقيقة شيء أو بعض شيء من قضياتهم و اشترط جمع الحرية و القول به قوى فى المنصوب الخاص و العام لأنصراف الأدله إلى الأحرار و اصاله عدم النفوذ و لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء و اشترط بعضهم البصر فلا ينفذ قضاء الأعمى لافتقار القاضى إلى التميز بين الخصوم و الكتابه و للأصل و الأقرب نفوذه للعمومات و التميز يكفى فيه غير البصر من الحواس و المعرفين فلو عرضناه لم يميز بحكمته لم تنفذ حكمه و اشترط بعضهم الكتابه لأصاله عدم النفوذ إلا معها و هو ضعيف و اشترط بعضهم الصريح و هو حق إذا كان نسيانه غالباً و سهوه أكثرى سيمما لو لم تكن له تقوى تامة تمنعه عن التسرع فى الفتوى بل لا يمضى حكم بعض المتسرعين فى الفتوى المتهجمين عليها قبل النظر التام و كذا من كانت لهم حاله اللجاجه و الشجاعه و الاقدام على أدنى ظن يخطر لهم بالبال و كذا من يرى نفسه ان ما يصل إليه لا يصل إليه أحد فيتهور و يفتى و لا يبالي و كذا من يقودهم إلى الفتوى حب الشيء يعمى و يصم و كل هذا لا ينافي العدالة لوقوعه من الشخص غالباً من غير اختيار و تأمل و إن كانت مقدماته اختياريه و اشترط بعضهم السلامه من الخرس للأصل و الشك فى نفوذ الحكم و لظاهر قوله: و روى حدثنا و بعضهم السلامه من الصم كذلك و الأقرب شمول الأدله للأخرس و الاصم إلا إذا أدى خرسه و صممته إلى عدم الوثيق بإشارته و عدم الوثيق بفهمه بحيث استراتب النفس بإصابته لخطئه غالباً و لعدم معرفته كثيراً لفوات المطالبه السمعيه و النطقه عليه غالباً و على كل حال فلو قلنا باشتراط الكتابه و البصر و السمع فى

المنصوب الخاص فلا- نقول به في العام ولا- في قاضي التحكيم لعموم الأدلة من غير معارض و مجرد الشاك مع الإطلاق لا يكون شكًا معتبراً.

سابعاً: إذا اختلف المتدعيان في الرجوع إلى أي المجتهدين لزم اتباع المنكر للمدعي

أو اتباع من أراد الأسهل طريقاً والأقرب وصولاً مع احتمال لزوم من طلب الرجوع إلى الفاضل مطلقاً و هو بعيد و كذا احتمال القرعه نعم لو علم اختلاف الفاضل والمفضول في ذلك الحكم رجعاً إلى الفاضل على الأظهر و لو اختار كل منهما الرجوع إلى مجتهد و كان أحدهما فاضلاً و الآخر مفضولاً فلما رجعا إليهما اختلفا في الحكم فلا شك في لزوم تقديم الأفضل إلا إذا علم المقلد أو المتدعيان أن حكم الأفضل مخالف للمشهور أو مخالف للكتاب أو موافق للعامه و بالجمله عرف ضعف دليل الفاضل بنفسه أو بنظر العارفين المطلعين له فالأقرب عدم وجوب الرجوع إليه.

ثامنها: لو رجع المتدعيان إلى غير المجتهد أو إلى حكام الجور من غير ضرورة كانا غاصبين قطعاً

ولو أدت الضرورة إلى تخلص مال أحدهما بالرجوع إلى هذين فلا بأس لأن الضرورات تبيح المحظورات و لانصراف ما دل على المنع من الرجوع إلى غير أهل الحق و انه رجوع إلى الجب و الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به منصرف إلى غير الضرورة و من الضرورة الرجوع إليهم تقيه و في الأخبار أن الأخذ بقولهم سحت و ان المال لا يحل بحكمهم و هو في دعوى الغير مع التهمه متوجه لو أقام بينه عليها و لو عادله عند حاكم الجور فأخذها بحكمه نعم له أن يأخذها بمجرد اليقنه من دون ملاحظه حكم الحاكم الباطل في وجه قوى أمّا لو كان قاطعاً بأن العين عينه و ماله فلا يكون أخذها حراماً نعم قد يقال ان اخذها بهذا العنوان حرام و إن كان التصرف بها حلالاً لأنها ملكه أمّا لو كانت الدعوى على دين فأخذه بحكم الجائز فالظاهر شمول الأخبار له و أنه سحت و لا يكون وفاء له بذلك الأخذ إلا إذا امتنع الغريم بعد ذلك من الوفاء فيكون مقاشه أو يرضى الدافع بكونه وفاء له بعد الحكم و لو كانت دعوى الدين تهمه فأخذه بحكم الحاكم الجائز فلا شك أيضاً انه سحت صرف نعم لو أخذه من جهة اليقنه كان له وجه.

تاسعها: منصب المجتهد للولايه على الأيتام والأوقاف والغياب ينعزل بموفه وجنونه

ان كان النصب على جهه الوکاله عنه و إن كان على جهه الوکاله عن الصاحب أو على جهه أنه منصب عن الصاحب لم ينعزل بناء على عموم ولايـه الحاکم حتـى فى النصب عنه عليه السلام وقد يقال: ان نصب المجتهد فى زمن الأئمه السابقين إن كان على جهه أنه منصب عنهم أو وكيل لهم ينعزل و إن كان على أنه منصب من الله تعالى أو منصب عن كل إمام بعده لم ينعزل و هذا الذى فهمه الفقهاء من نصب المجتهد المطلق فى أزمنه الأئمه السابقين.

عاشرها: ولـاـيـه الحـاـکـم عـاـمـه لـكـل مـا لـلـإـمـام عـلـيـه السـلـام

ولـاـيـه فيـه لـقولـه عـلـيـه السـلـام: حـجـتـى عـلـيـکـم و قـوـلـه عـلـيـه السـلـام: فـاجـلـعـوه حـاـکـمـاً حـيـثـفـهـمـفـقـهـاءـمـنـهـاـبـمـعـنـىـالـوـلـىـالـمـتـصـرـفـلاـمـجـدـأـنـهـيـحـکـمـفـىـالـقـضـاءـوـلـأـنـالـضـرـورـهـقـاضـيـهـلـمـثـلـهـهـذـاـمـنـصـبـوـلـأـنـالـنـائـبـفـىـالـقـضـاءـالـذـىـهـوـاعـظـمـكـيفـلـاـيـنـوبـفـيـمـاـهـوـاقـلـوـيـتـولـىـالـمـنـصـبـخـاصـلـجـمـيعـذـلـكـفـالـعـامـمـثـلـهـوـلـمـاـوـرـدـفـىـجـمـلـهـمـنـالـأـخـبـارـمـنـالـأـذـنـفـىـلـاـيـهـالـأـيـتـامـلـجـمـلـهـمـأـصـحـبـهـمـوـكـيلـعـنـالـصـاحـبـفـيـمـاـيـعـودـإـلـيـهـمـأـمـواـلـهـوـأـنـفـالـهـوـقـبـصـهـلـكـانـالـضـرـورـهـوـالـإـجـمـاعـوـظـواـهـرـأـخـبـارـالـنـيـابـهـوـالـلـوـلـاـيـهـوـلـعـومـمـاـعـلـىـالـمـحـسـنـيـنـمـنـسـبـيـلـبـلـلـوـفـقـدـالـحـاـکـمـالـشـرـعـىـقـامـتـعـدـوـلـمـؤـمـنـيـنـمـقـامـهـفـىـالـلـوـلـاـيـاتـوـفـيـمـاـيـرـجـعـإـلـىـالـحـاـکـمـوـفـيـمـاـيـخـتـصـبـالـإـمـامـعـلـيـهـالـسـلـامـلـمـکـانـالـضـرـورـهـوـلـعـومـأـدـلـهـالـإـحـسـانـوـعـومـمـؤـمـنـيـنـبعـضـهـمـأـوـلـيـاءـبـعـضـبـلـقـدـيـقالـ:ـاـنـهـمـعـالـاـضـطـرـارـيـنـوبـالـعـدـلـالـعـارـفـبـالـحـکـمـالـشـرـعـىـعـنـالـإـمـامـفـىـالـحـکـمـوـفـصـلـبـيـنـالـمـنـتـازـعـيـنـلـمـکـانـالـضـرـورـهـقـاضـيـهـبـلـزـوـمـقـطـعـالـخـصـومـاتـوـرـفـعـالـمـنـازـعـاتـوـبـالـجـمـلـهـفـروـاـيـهـأـبـيـخـديـجـهـفـاجـلـعـوهـقـاضـيـاـفـإـنـىـقـدـجـعـلـهـقـاضـيـاـيـغـهـمـمـنـهـالـتـسـرـيـهـإـلـىـكـلـمـاـيـدـخـلـتـحـتـنـصـبـقـاضـيـذـلـكـالـيـوـمـوـالـمـعـلـومـذـلـكـالـيـوـمـإـنـمـنـنـصـبـقـاضـيـاـرـجـعـتـإـلـيـهـجـمـيعـالـأـمـورـعـاـمـهـفـيـمـاـنـصـبـفـيـهـمـنـبـلـرـبـماـيـدـعـىـأـنـمـجـرـدـغـيـهـالـإـمـامـعـلـيـهـالـسـلـامـوـاـرـفـاعـسـلـطـنـتـهـقـاضـيـهـبـمـقـتضـىـالـلـطـفـبـقـوـلـىـجـمـيعـمـاـيـعـودـإـلـىـالـعـالـمـبـأـحـکـامـهـوـإـلـاـ

لزم الهرج والمرج و تعطيل الحقوق و ضياع الأموال و تشتت الأمور العامة و كما قضت الضروره بالأخذ بالظن بعد انسداد باب العلم و قضت بجواز الاجتهاد و التقليد قضت بتفويض الأمور إلى العالم بالأحكام الشرعية الفرعية نعم ما دام موجودا لا يرجع إلى غيره اقتصاراً في الضروره على قدرها.

حادي عشرها: إذا كان الحاكم غير عدل فهل له تولي القضاء

و الأمور العامة و الفتوى للغير و قبض حق الإمام عليه السلام و إن لم يجز للغير الركون إليه في شيء من ذلك أو ليس له لأن المتيقن من نصب الإمام عليه السلام للمجتهد هو ما إذا كان واقعاً عدلاً بحيث يعرف من نفسه العدالة و إلا لم يكن منصوباً و كذا في المنصب الخاص لو نصبه الإمام عليه السلام و كان يعرف من نفسه الفسق وجهان و الأظهر في الفتوى و القضاء جوازهما و أما في غير الفتوى و القضاء فإن عرف من نفسه الأمانة جاز له تولي الأموال و إلا فلا يجوز له و يكون تصرفه فضولياً.

ثاني عشرها: حكم المجتهد يمضي على مقلديه

في كل ذلك الحكم و أما على مجتهد آخر يخالفه فيه أو على مقلد مجتهد آخر يخالفه فيه بعد تقلده له فيمضي ظاهراً و يلزم المجتهد تنفيذه و الإذعان به و لا- يجوز له الرد عليه في الظاهر لعموم الأدلة و أما في الباطن فهل يلزم إمضاؤه و إن كان ظنه بخلافه ما لم يكن قاطعاً بالخلاف فلا يمضي مع القطع إجمالاً أو يلزم باطناً العمل على اجتهاده وجهان من عموم لزوم الحكم و عدم جواز الرد و ضعف المعارض لعدم ما يصلح للمعارضه سوى الدليل الظني الواجب عليه العمل به و وجوب العمل به حتى في معارضه الحكم مشكوك به و الأصل عدم جواز العمل بالظن و من ان المجتهد لا- حكم الله في حقه سوى ما أدى إليه اجتهاده و عموم وجوب العمل بظنه مقطوع به في الكتاب و السنّة و لا معارض له سوى ما دل على عدم جواز الرد فيجمع بينها بالأخذ بظنه باطناً و عدم رده ظاهراً و على هذا فلو حكم على مجتهد بطلاق زوجته أو بحرمه ماله أو بزوجيه امرأه و كان المجتهد لا- يرى ذلك نفذ حكمه ظاهراً و أجاز له باطناً الاستمتاع بالزوجة و اخذ المال و نحو ذلك و الا هو تطبيقه ظاهراً و باطناً و أما لو خالف المجتهد مجتهداً آخر في الفتوى و كانت لا

تعود إليه فمن المقطوع به عدم جواز ردها و لزوم تنفيذها بمعنى ان إمضاء صحة حكمه و الإلزام بالعمل لا يعني أن يحكم به.

ثالث عشرها: للمجتهد أن يحكم بحكم مجتهد آخر

إذا علم إن الأول قد حكم على طريقه مذهبة وأخذ على نحو ما يأخذ به من البينه و اليمين بل يجوز التداعى عند شخص و إقامه البينه عنده و يجوز صدور الحكم من الآخر و يجوز الحلف من المنكر عند حاكم الجور بل اليدين المردوده و الحكم عند آخر إذا علم بصدور اليدين منه عند الحاكم الأول و كل أمر يتعلق بصحه أو بطلان فى عباده أو معامله من غير وقوع نزاع أو اختلاف أو نظر إلى شئ خاص كحكمت عليك فهو فتوى لا يلزم المجتهد الآخر و لا مقلديه اتباعها فلو ذهب إلى أن من فعل كذا كان كافراً أو من ترك كذا صحيحة قتله أو من اعتقد كذا كان نجساً أو من باع كذا صحيحة بيعه كان الجميع فتوى يجوز للمجتهد الآخر نقضها أو الأخذ بما أدى إليه نظره فيها و لو كان ذلك في مقام خصومه أو نظر إلى شئ خاص كحكمت على هذه العين بكلدا كما إذا اختلفا في صحة البيع أو النكاح أو الطلاق أو فسادها أو في نجاسته شئ و طهارته عيناً بعد بيعه أو في جواز قتله و عدمه فحكم بجواز قتله أو في جواز استرقاقه و عدمه فحكم بجواز استرقاقه كان ذلك حكماً لا يجوز نقضه و تبديله.

مسائل

الأولى: القاضي إماماً كان أو غيره يقضى بعلمه في الجمله [فهنا مقامات]

اشارة

إجماعاً محصلأ و منقولا إنما الكلام في تفصيل هذه الجمله فهنا مقامات:-

الأول: في الإمام و كذا من هو أعلى منه درجة

كالنبي صلى الله عليه و آله و سلم و خلاصه القول في ذلك ان للإمام عليه السلام علم ناشئ من الأسباب العاديه على حد علم غيره من البشر و له علم غبيي ناشئ من أسباب إلهيه و هل هو عالم بكل شئ فعل؟ في بعض الأخبار ما يدل على ذلك و في بعضها و هو الأكثر و الموجود في كتب السير أنه لا يعلم كل شئ فعل و على الأخير فهل يعلم الأحكام كذلك فعل فقط أو إن الأحكام كغيرها كذلك أيضاً؟ في بعض الأخبار ما يدل على الأول و في بعضها ما يدل على الأخير إلا

ان الأقوى فى الأحكام الأول و هو المناسب لارتفاع مرتبتهم و علو شأنهم و أنهم فوق المخلوق و دون مرتبة الخالق و أنكم قولوا فيهم ما شئتم إلا-الربوبيه و ما ورد من انتظار الوحي منهم فى الأحكام محمول على تأخير البيان بعد العلم به لمصلحة أو ان الانتظار لخوف البداء الذى تقوله الشيعه و لو قلنا أنهم غير عالمين فعلًا لجميع الأشياء أو لجميع الأحكام فلا بد أن نقول: إنهم إذا شاءوا أن يعلموا علموا فى حكم شرعى أو غيره و طريق علمهم بذلك بإلهام أو بجفر أو بجماعه أو بغير ذلك مما يعلمون به و هل لهم أن يشاءوا علموا جميع الأشياء دفعه أو الأحكام أو ليس لهم ذلك إلا بما شاءوا من الجزئيات كلام يحتاج إلى البحث و لا يستبعد من فحاوى ما دل على مرتبتهم و علو مرتلتهم ذلك و إن كان الظاهر أنهم ما شاءوا بذلك ثم على تقدير توقيف علمهم الغيب على المشيئة فما علموه من الغيب بالمشيئة و لم يكن على جهة العلم العادى فهل يجوز لهم العمل به أو يجب عليهم أو لا يجوز لهم بمعنى سقوط أثره بالنسبة إليهم و كذا غيرهم لو علم بالعلم الغيبى من إخبار إمام أو من مكاشفه أو نحو ذلك جرى فيه الكلام و هل ينفذ حكمهم بالعلم العينى على غيرهم أو لا ينفذ أو لا يجوز الحكم به نفذ أم لم ينفذ وجوه و بالجمله لو عرف الإمام بالعلم الغيبى ان شيئاً مغصوباً أو ميتاً أو بخساً فهل له أكله أو يحرم عليه؟ و هل له أن يحكم عليه بما علم أو ليس له؟ و هل له أن يحكم بضده على ما هو الظاهر من الحل و الطهارة و التذكير؟ و هل له أن يتزوج المرأة المعقود عليها بالعلم الغيبى و كذا الام و الاخت؟ و هل له أن يحكم بذلك أو يحكم بعده أو يتوقف عن الحكم؟ و هل ينفذ حكم أم لا؟ ظاهر سيره النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام بعده عدم اعتبار العلم الغيبى لمباشرته للمنافقين و مساورته و مناكحته و إجرائه أحكام الإسلام عليهم و من المعلوم علمهم فعلًا أو بالمشيئة بكفرهم و نفاقهم و فى الخبر عنه عليه السلام: لو كنت راجماً من غير بينه لرجمتها ما يدل على عدم اعتبار العلم الغيبى و عدم جواز العمل و الحكم به و كذا قوله خمسه يؤخذ فيها بظاهر الإسلام المناكح و الشهادات نعم لو اقتضى الإعجاز الحكم به جرى حكمه به و لو حكم بتنفيذ لزم إنفاذه و استبعاد إن الإمام يأكل الميتة و النجس و المغضوب و يتزوج

المحرمه و هو عالم بها مردود أن هذا انقلاب تكليف فيعود بالنسبة إليه طاهر حلال واقعاً ثانوياً بتبدل الموضوع أو انه تكليف ثانوى ظاهري بالنسبة إليه كتكليف العالم و الجاهل و كذا حكم كل من اطلع عليه بالعمل الغيبي غير الإمام وقد يفرق بين ما كان الجهل عذراً فيه كالطهاره و النجاسه و بين غيره كالميته و الزنا نعم لو علم الإمام عليه السلام بالعلم العادى لزمه العمل به و إنفاذ حكم فيه إجماعاً و كتاباً و سنه كما سيجيء إن شاء الله. ولو قنا: ان علم الإمام عليه السلام بالمشيئة فما لم يشأ يعلم بالظن الشرعى و هل له أن يعمل بحكم غيره من مناصبته؟ كما إذا حكم أحد مناصبيه بالهلال أو يجب ان يباشره هو محل تأمل و هل تجري على الإمام الإدراكات الباقية التابعة للجهل من الشك و الظن والوهم فيعمل بالمشكوك به و المظنون و الموهوم عملاً في عبادته و معاملاته ما لم يتقدم ذلك سهو و نسيان فيصلى على القبلة المظنونه عادةً و يعمل بالأصل في مقام الشك والوهم و يصلى بالوقت المظنون في محله ألم لا- يجري عليه الجهل بالموضوع كما لا- يجري عليه الجهل بالحكم لنقصان الجهل و علو مرتبته عنه أمّا لو علم خلاف المظنون عاده و خلاف المشكوك به عاده بالعلم الغيبي فتركه و العمل بما يظن به عاده مما يشكل القول به و كذا غير الإمام عليه السلام من الحكماء لو علموا ذلك بالغيب و سيماء لو تعلق الغيبي الغيبي بعدم صدور القتل ممن قامت عليه البينه بالقتل و عدم صدور شرب الخمر أو الزنا فأمر الإمام عليه السلام بقتله و رجمه مع العمل الغيبي بانتفاء ذلك ظلم و لعلك تقول: لا ظلم لعلم الحسين عليه السلام بقتله بالظن، و علم الحسن عليه السلام بسمه و علم على عليه السلام بقتله و علم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بإفشاء عائشه الرد مع ذلك أقدموا على القتل و إفشاء السر و لا يكون ذلك إلا بعدم الاعتبار بالعلم الغيبي نعم العلم العائد للإمام عليه السلام ينفذ به حكمه و يجب عليه و المثل به و احکم مثل بل يجب عليه الحد به و القصاص و لا يجوز العدول عنه و لا تجوز معارضته و قد قتل على عليه السلام الإعرابي بتكذيبه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و صدق قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من العلم العادى

لعلى عليه السلام و إنكار الصحابه على أبي بكر في رد قول فاطمه عليها السلام و شهاده الحسين عليهما السلام من جهة عدم حكمه بالعلم العادي الحال من صدق قول المعصومين عليهم السلام و يظهر من ذلك ان المحاريب التي قد صلي إليها إمام أو الجهة التي دفن فيها لا تدل على الكعبه واقعاً و قطعاً وقد يقال ان الإمام اظهر أحكامنا بالعلم الغيبي فحكم بها كقضيه الجلى و غيرها و نفذ حكمه فيها قلنا: نعم قد نفذ فنفذ و كونه نفذ من غير ان ينفذ محل كلام و بالجمله فالإمام لو صدر منه القول الواحد فإن كان بصوره الخبر أو الشهاده وجب تصديقه وأن كان بعنوان الإلزام و الحكم أو بعنوان العمل بحد أو قصاص فإن كان حكمه بالعلم العيني ففي نفوذه و العمل به كلام و إن كان بالعلم العادي فلا شك في نفوذه وأما غيره من الحكم فالقول الصادر منهم ان كان خبرا و قصد الجزئي أو شهاده و قصصها كذلك كان حكمه حكم المخبرين و الشاهدين و كذا لو كانت فتوى لزم قبولها و إن صدر بعنوان الإلزام فهو الحكم المبحوث عنه في انه يحكم بعلمه لا- بمعنى انه ينفذ حكمه أم لا- و لا ملازمته بين قبول شهادته بعلمه وبين نفوذه حكمه كما لا ملازمته بين قبول حكمه وحده وبين عدم سماع شهادته وحده من انضمام شاهد آخر أو يمين في كثير من المقامات نعم قد يقال: انه يلزم القائل بنفوذ حكمه انه لو حكم بأن هذا قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حيث انه علم به لزم إنفاذه عند جميع الحكماء و العمل به و هو لا يتلزم أحد إلا ان يمنع نفوذ حكمه بالموضوعات مطلقاً أو فيما إذا حكم بعلمه أو يقال ان هذا لا ينفك عن الفتوى فهو فتوى قطعية لا حكم العلم بالعلم و من محل المسألة ان المجتهد هل يعمل بعلمه من حد و قصاص و أمر بمعرفه و نهى عن منكر و يجب عليه ذلك أم لا؟ و هل يجب على غيره تسليم ذلك له والإذعان له لو علم بعلمه في حكمته بل و لو لم يعلم غيره بعلمه لزمه التسليم بمجرد دعواه فلو نهب مال زيد أو تزوج امرأته و قتله وقال حكمت بكفره بعلمي أو حكمت بأن ماله لغيره كذلك لم ينazuعه ولا يحكم بفسقه و يجوز اخذ المال من يده و تزويج الامرأه لغيره و محل البحث ما في العلم العادي و هو المأخوذ من الطرق العادي لا المأخوذ من طرق المكاففات والالهامات لأن ذلك من العلم الغيبي والأقرب عدم نفوذه

كالشهادة وقد يستدل له بخلو الأخبار عن الحكم بالعلم وإنها إنما علقت القضاة في جميع الأخبار بالبينات والإيمان ولم يذكر معها الحكم بالعلم وان الرسول والأئمه لم يزالوا يحكموا بالبينه واليمين مع علمهم بالحلال فعلًا أو بالمشيئة ومن المعلوم عدم المطابقه بين علمهم والبينه واليمين في جميع أحكام الدعاوى ولم يزالوا يقفوا عن الحكم والحد على وجود البينه ولم ينقل عنهم أنهم ردوا بينه في حد أو قصاص أو قطع خصوصه لعلمهم بخلافها أو حكموا ابتداء على شخص بحق مخلوق أو خالقى واستندوا ذلك الحكم إلى علمهم وقد يرد جميع ذلك بأن الأصل مقطوع وروايه ضعيفه وفي دلالتها إجمالاً وأنه ليس بالحكم بالعلم تجسس ولا تزكيه نفس ونمنع التهمه في الحكم في العلم مطلقاً نعم إذا عادت إلى نفسه أو إلى وليه أو إلى ما أوصى به لأمكن رد قضائه بها لمكان التهمه فإذا لم يعد الحكم إليه بوجه فعدالته تمنعه عن وصول التهمه في حقه وكذا منصبه وأما دعوى خلو الأخبار عن التعرض للحكم بالعلم فلاتكال على ما هو معلوم من قوه الحكم به وتقديمه على البينه وكونه أحق به ومع ذلك فلندره وقوعه عند القضاه ولو وقع لم يحتاج إلى بيان لأن ما وراء العلم شيء ترك التعرض له بل كلما علق الحكم فيه على الأمر الواقعى من حد أو قصاص كان دالماً على لزوم العمل والحكم به عند العلم والقطع من الفقيه فيه وقد يستدل على الأول بأن العمل بالبينه المفيده للظن مما يستفاد منه العمل بالنفي بطريق أولى بالاستقراء القطعى فى المقامات الفقهية والأحكام الشرعية من لزوم العمل بالعلم والقطعى وهذا منها وبجميع ما دل على حد السارق والزاني وما دل على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فإنها كلها معلقه على الأمور الواقعية فإذا أصاب الحكم الواقع بعلمه لزمه امضاء ما أمره الله تعالى به وبالإجماعات المحكية على لسان غير واحد من الأعاظم وإنكار الصحابه على أبي بكر حيث انه لم يحكم بعلمه من فدك مع أخبار فاطمه و الحسينين عليهم السلام المعلوم صدقهما عنده و يحكم على عليه السلام بالناقه أنها لرسول الله لعلمه بصدق النبي حيث اخبر إنها له و قتل الإعرابي لتكذيبه النبي صلى الله عليه و آله و سلم بشهاده ذى الشهادتين بما قاله النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لعلمه به و الشهادة كالحكم و بحديث

على عليه السلام حيث قال لشريح حيث طلب منه شاهداً: إن إمام المسلمين يؤمن على ما هو أعظم من ذلك و بان عدم القضاء بالعلم يؤدى إلى إيقاف الحكم أو الفسق من الحكم كما إذا أطلق أحد ثلاثة بحضوره فأنكر فلو لم يحكم بعلمه للزم أمّا تسليمها إليه فهو فسوق و اعانه على الإثم و العدوان و أما ترك الحكم وقد قال سبحانه و تعالى: (يَا ذَاوْدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) (ص: من الآية ٢٦) وإذا حكمت فاحكم بالعدل ولا ريب ان الحكم بالحق و العدل هما الواقعيان و الطريق إلى الواقع العلم ضروره و بديهه و لم يكلفنا غيره بل ما دل على النهى غيره دليل على التبعد بل ما دل على نصب المجتهد حاكماً و انه حجتى عليكم و أنا حجه الله دليل على جواز حكمه بعلمه كالأمام و انه بمترنته و حكمه حكمه و علمه علمه و إذا جاز العمل عليه بما عمل جاز له الحكم لعدم القائل بالفرق بل العمل حكم و زياده.

المقام الثاني: لا يجب على الحاكم الثاني تتبع أحكام الأول

بل فلا أحكام نفسه لأصاله الصحة و النهى عن التجسس ربما يمنعه في بعض المقامات نعم لو اقتضى المقام التتبع جاز كما إذا ادعى على الحاكم أو التمس منه مخافه لزوم فساد أو نحوه و كذا المفتى لا- يجب عليه تتبع فتاوى غيره و لا- فتاوى نفسه و لا يلزم تجديد النظر و إن كان في بعض المقامات أحوط و لو وقع التتبع في المقامين فوجد الحكم أو الفتوى قطعاً عنده لا ظناً مخالفتان للقطعي و بالجمله قطعي البطلان نقضهما سواء كانت الفتوى مبنيه على الدوام كالعقود و الطلاق و العتق أو التجدد كالعادات و أعاد و أعاد مقلدوه و أمر مقلدى غيره بذلك و نقض اثر الفتوى المبنيه على الدوام و كذا الحكم لظهور انه حكم بغير ما انزل الله و التصويب ليس من مذهبنا و نقل عن الشيخ رحمه الله في المبسوط ان الحكم المخالف للقاطع ان كان في حقوق الله نقض و إن كان في حقوق الناس لم ينقض لاحتمال إسقاط صاحب الحق حقه و في القواعد ميل إليه و هو ضعيف و يلزم الفتوى كذلك و نقل الشيخ و ابن حمزة جواز نقض الحكم عند تبين المخالفه للقطعي أو الظن بالقطعي أو الظن المعتبر شرعاً؟؟ على الأظهر و تردد السيره القطعية في الظن

فى الجمله والاستصحاب و منهم كالشهيد فصل بالظن فإن كان قطعى السند كنص الكتاب أو السنن المتواتره أو من موصص العلم و ظهر مخالفه الحكم له و الظاهر انه لفتوى مثله جاز نقضه و ان كان ظنناً قد تغير فيه اجتهاد المجتهد الأول أو اختاره الثاني جاز نقضه لأنواع التراجيح فى الأخبار و مسائل الدوران و تقديم الصحيح أو المشهور و تقديم التخيير أو الترجيح أو غير ذلك جاز نقضه ثم إذا نقض مجتهد حكم آخر لزم على مقلديه النقض و هل يلزم على المجتهد الآخر و مقلديه أم لا؟ و إذا سمع الآخر بنقضه فحكم بنقض النقض فهل يتبع أو يبطل نقض كل منهما نقض الآخر؟ ثم ان نقض الحكم قد يكون لخلل فى الحاكم حين الحكم أو المفتى حين الفتوى الجنون أو فسق أو غيرهما مما هو شرط فى القضاء أو الفتوى أو الخلل فى استنباطه و ان كان حكمه موافقاً للأدله إلا انه لم يأخذه عن دليل أو الخلل فى دليله كما إذا رکن إلى الشاذ و ترك الصحيح المشهور على نحو ما تقدم فى جميع هذه الصور لو كان الحكم موافقاً لرأى المجتهد الثاني هل له إمضاؤه و إجازته؟ و الظاهر ان الحكم مما لا يجرى فيه الإجازة لنفسه أو لغيره و لو ترب على الحكم و الفتوى عمل موافق كبيع مال الطفل أو إعطاء الخمس أو الزكاه لأهله أو طلاق جبرى يجوز للحاكم أو بيع كراهه له توليه أو أخذ مال من حق الميت للقراء و المساكين فهل له إجازة ذلك؟ الظاهر ان له ذلك و بالجمله العداله هل هي شرط فى إنفاذ الحكم على الغير و أخذ الفتوى منه و تسليم الحقوق و نحو ذلك؟ أو هي شرط له فى نفسه أو فى نصبه من حيث هو فلا يجوز ان يحكم و لا يقبض حقاً و لا يبيع مال غائب أو يتيم و لا يطلق كرها فى مقامه و لا يجب أحداً و تصرفاته كلها فضوليه و الثاني قريب فيما عدا الفتوى فإن له العمل بنفسه قطعاً و لو تغير رأى المجتهد من ظن إلى آخر فى العبادات عدل هو و مقلدوه للإجماع و لو لا ممكن المناقشه فى وجوب العدول و لا- يجب عليهم القضاء مع المخالفه سواء كان تغير الاجتهاد فى الشرائط الواقعية أم العلميه للإجماع و لو لا ممكن المناقشه لصدق الفوت و لو تغير اجتهاد المجتهد فى العقود أو الایقاعات أو الأحكام و قد عمل برأيه الأول السبب لكن بقى مسببه أو عمل حكماً لكن بقى اثره كما إذا باع و اشتري معاطاه أو

اخذ الماره فباعها أو صالح على مجهول أو زارع شرط بشىء معين أو استعبد بشرط الرقيه أو نكح أمهه من دون خوف العنت أو تزوج المطلقه ثلثاً مرسله أو طلق زوجته ثلثاً مرسله أو اخذ الحبوه عيناً أو صاد السمك بالخروج لا بالخروج أو زكي بغير حديد أو غير ذلك فعدل عن الجميع وعين الثمن والمشمن عنده وكذا الزوجه واللحم والعبد فهل يحرم عليه الجميع؟ و يجب عليه الرد مطلقاً أو لا يجب مطلقاً؟ أو يفرق بين العدول في الأنساب من العقود والايقاعات فيما يخصه عليه وبين الأحكام كالذبح والمواريث مع بقائهما و التحليل و التحرير المضافان للأعيان صح بقاوئها فلا يمضي أو بين ما تصرف فيه فقله كالعبد باعه والسمكه نقلها والميراث اتلفه وبين ما لم يتصرف فيه فيمضي اثره فلا بد من التأمل وأما اختلاف فتوى المجتهدين أاما في العبادات فكل منها يبني على صحة عمله ولا استبعد جواز إتمام أحدهما بالأخر سوى ترك القرابه و جواز استئجاره و نيابته والاحوط ترك الأيتام مع فقد الشرائط الواقعية وأما في غيرها كالفتاوى العامه فما كان الاختلاف فيه فى السبب جاز للأخر اخذ اثره فيجوز لمن لا يرى بيع المعاطاه ان يأخذ ثمن من يرى جوازها وقد باع معاطاه و قبض الثمن ولا يجوز معاملته لمن لم ير جوازها لأن العقد لا يصح من جانب دون آخر وقد يتحمل الصحه فيكون مجموع العقد صحيحأ لمن يرى جوازها و مجموعه فاسداً لمن يرى فسادهما و هو قوى فتأمل وأما اختلافهما بالأحكام فالظاهر انه لا يجوز أكل صيد من يرى صيد السمك بالخروج لمن لا يرى انه بالخروج ولا يجوز أكل العصر الزبيبي لمن يرى حرمته ولا أكل من فقد شيئاً من التذكير عنده و إن ذكاه من يرى جواز ولا يجوز تزويج المطلقه ثلثاً مرسله لو طلقها المجيز لذلك لمن لا يرى ذلك ولا استخدام من شرطت رقيه لمن لا يرى ذلك و كذا لو اختلفا في الحكم بكون هذه مطلقه أو مزوجه أو ان هذا نجس أو طاهر أو ان هذا مال زيد أو عمر أو ان هذا مذكى أو ميته وبالجمله فاختلافهم في الفتوى المتعلقة بالعقود أو الإيقاعات أو آثارهما أو في نفس الأحكام أو اختلافهم في الحكم الصادر عنهم مما يجب العمل لكل منها بما أدى إليه نظره ولا يجوز له متابعة الآخر ولا استعمال ما يستعمله سوى آثار العقود والإيقاعات فيما عدا الخروج فلا

يبعد جواز استعماله للأخر للسيره وللisper و عدم العسر و يجب على كل منها الإذعان للأخر و عدم الرد عليه فلو حكم حاكم باللهالل لزم حكمه على جميع الحكماء إذا لم يكن بنظرهم و اجتهدتهم انه خطأ أمّا لو كان بنظرهم انه خطأ كما لو حكم بشاهد واحد و كان عندهم ان الشاهد لا يحكم به الحكم لزمهم الإذعان به ظاهراً و تسليمه و لكن لا يجوز لهم الإفطار بحكمه لظنهم خطأ في طريق الحكم و خيال أنه يجب عليهم الإنظار بعيداً بعيداً.

المآل الثاني: العدالة ملكه أو فعل ناشئ عن ملكه

اشارة

أو فعل يصدر متكرراً من الشخص من فعل الواجبات و اجتناب المحرمات من دون نظر إلى أمر آخر أو أمر عدمى و هو عدم الفسق عما من شأنه الفسق و الذى يظهر من المتأخرین الأول و أتباعهم حسن لأن العدالة من المسوغات الشرعية فلا يقترون فيها عن أهل اللغة فى بيان معانى الألفاظ و الذى يظهر من الأخبار هو الثالث و لا تخلو الأخبار عن الإشارة عن الملكه لأن فيها بما يعرف و يعرف و لأن الغالب صدور هذا الفعل المتكرر عن الملكه و دعوى ان العدالة هي نفس حسن الظاهر و أنها ظاهر الإسلام ضعيفان لا يساعد عليهما نعم الطريق إلى الملكه قد يكون الصحة المتكرره و الخلطه المتأكده الواصله إلى حد العلم أو الفتن بالملكه لمكان تعسر العلم غالباً فيؤخذ بالأقرب و الأقرب و هل يكون الطريق حسن الظاهر وجه قريب للزوم العسر و الحرج لولاه و تعطل الأحكام و لكن ليس كل ظاهر حسن بل ما أبناها عن حسن الباطن من الأقدام على الطاعات و اجتناب المحرمات و نحو ذلك و هل يكفي الظاهر من الإسلام و لو كان محكوماً به للتبعيه أو الدار ذهب الشيخ إلى ذلك و جعل الأصل فى المسلم العدالة حتى يقوم دليل على خلافها و استدل بالإجماع و ظواهر جمله من الأخبار و الأصل مقلوب و الإجماع ممنوع لضعفه عن مقاومه الإجماع أو المشهور حتى كاد أن يكون إجماعاً على خلافه و الأخبار ضعيفه محموله على التقيه و الصحيح منها يمكن حمله على الأخبار المصرح باشتراط الاطلاع على أعماله و معرفته بالستر و العفاف و التجنب عن المعا�ى و الملازمه على الجماعه كصحيحه بن أبي يعفور و أضعف من قول الشيخ قول من منع

اشترط العدالة في الشهادة وجعل الفسق مانع و مع الشك في الفسق جعل الأصل عدمه لمخالفه الإجماع وأصاله عدم العمل بالظن وأصاله عدم نفوذ الحكم و مخالفته ظاهر الكتاب و السنن على ان الأمر تعلق بوجود التشتبث عند خبر الفاسق و لا يتم إلا بالعلم به على ان خبر الفاسق منهى عنه و يجب في مقدمه الحرام الاجتناب كمقدمه الواجب على الأظهر.

فائدہ: تجزی ملکہ العدالہ فتکون متعلقہ بعض الکبائر دون بعض

و بعدم الإصرار على بعض الصغائر دون بعض و على اجتناب بعض منافيات المروه دون بعض و لكن الفرد الكامل الذى هو شرط فى القبول هو المتعلق باجتناب جميع الكبائر و بعدم الإصرار على جميع الصغائر و باجتناب جميع منافيات المروه أو بعدم الإصرار عليها فى وجه آخر و قد تترقى الملکه فتتعلق باجتناب جميع الصغائر و هي مرتبه المتقين بل تترقى فتتعلق باجتناب جميع الشبهات و هي مرتبه الورعين وقد تتعلق باجتناب المكرهات و فعل جميع المندوبات و هي مرتبه المقدسين بل قد تترقى فتتعلق باجتناب جميع المباحثات و فعل جميع الطاعات و هي مرتبه الأبرار بل قد تترقى فيكون صارفاً كل ذماته و حركاته و سكونه في العباده مع الخشيه والخضوع و هي مرتبه الأولياء والمقربين إلى غير ذلك و لكن الشرط في قبول الشهاده المعنى المعروف بل هو كافٍ في كل ما يشرط فيه العدالة نعم قد يقال في منصب القضاء والإفتاء والولايات انه لا بد من الرياده على العدالة من ورع و خشوع و مواظبه على كثير من المندوبات و القيام بالمواعظ و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الزهد في الجمله و تجنب الشبهات إلى غير ذلك كما يفهم ذلك من طريقه نصب أمير المؤمنين و نصبه الأئمه لأبان بن تغلب و قوله عليه السلام: هذا مقام شقى أو ولی و لظهور جمله من الأخبار في ذلك و لو لا ان الفقهاء على خلافه لكان القول به متوجهًا و هل يخل بالعدالة ترك جميع المندوبات عمداً و جه قوى بل ربما يؤذن بمنافاته للمروه و عدم مبالغاته بالطاعات والاكترات في الدين و سيمما ترك الجماعه لأنه منصوص و تاركها يستراب فيه و يراد باجتناب الكبائر اجتنابها بعد التفطن لها و القدرة عليها لا مجرد الاتفاق و قد يشكل ان اجتناب الكبائر

لا يكون إلا للعارف بها و معرفتها مما يشكل على العامي فلا بد من الالتزام أن يعرف باجتناب كل كذب حتى تدخل في اجتنابه الكبائر و لا تقبل شهاده غير العارف بالكبائر و قد يقال بكفایه معرفه انه عنده ملکه لو عرف الكبيره لاجتنبها و الكل محتاج إلى التأمل و الكبيره قد تحد فيقال هي ما أوعد الله عليها النار كما في صحيحه ابن أبي يعفور حيث قال: و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار بناء على ان الصفة موضحة لا مخصوصه و يراد بالوعد عليها بالخصوص كما هو الظاهر و إلا فقد توعد الله العصاه و قيل: ما توعد الله عليها العقاب في الكتاب أو على لسان نبيه صلّى الله عليه و آله و سلم و قيل: ما قام على حرمته قاطع و قيل: كل معصيه تؤذن بقله المباله في الدين و قيل: ما سمي عند أهل الشرع بالكبيره و قيل كل ذنب كبيره إلا إنها تختلف بحسب الإضافه و هؤلاء عندهم كل ذنب مخل بالعداله إلا ان يتوب عنها أو عندهم لا يخل بالعداله إلا الكبائر المتوعد عليها أو انه عندهم يخل كل ذنب عند ظهوره و مع عدم ظهوره بل ظهور الصلاح منه تقبل شهادته و أهل هذا القول جعلوا الكبائر و الصغار اضافيه فالقبله صغیره إلى ما فوقها من الزنا و كبيره بالنسبة إلى النظر إلى ان تنتهي إلى اصغر ما لا اصغر منه و الظاهر انه لو تحقق هذا عندهم كان صغیره و يحتمل ان المخل بالعداله عندهم هو خروج الشخص عرفاً عن سمه التقوى و الورع بحيث يقال عند أهل الشرع: ليس من أهل الديانة و التقوى و هذا القول محكم عن الشيخ المفید و ابن البراج و أبي الصلاح و ابن الجنيد و ابن إدريس و نقل عليه الإجماع و استدل لهم بما جاء من الأخبار ان كل معصيه عظيمه و كل ذنب يوجب النار و ما جاء من التحذير عن استحقار الذنب و استصغاره كقوله عليه السلام: لا تستحقروا شيئاً من الشر و إن صغر و لا تستحقون صغیره فربما كمن فيها غضب الله تعالى و هو ضعيف لمعنى الإجماع و للزوم القول به إلى انتفاء العداله غالباً و لقوله تعالى: (وَ الَّذِينَ يَجْحَيُونَ كُبَائِرُ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشُ) (الشورى: من الآية ٣٧) و في الخبر ان الأعمال الصالحة تکفر الصغار و أيضاً من اجتنب الكبائر کفر الله عنه جميع ذنوبه و ورد في بعض الأعمال إنها تکفر الذنوب إلا

الكبار وأيضاً في تفسير قوله تعالى: (وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) (النساء: من الآية ٤٨) من الكبار و ما ورد في تعدادها و خصرها أقوى شاهد و كذا ما هو المشهور عند الإمامية ان الصغار تقع مكفره و هو التكبير و قيل إنها سبع الشرك و قتل النفس و قذف المحصن و اكل مال اليتيم و الزنا و الفرار من الزحف و العقوق و قيل تسع بزياده السحر و الظلم في بيت الله و قيل عشر بزياده الربا و قيل اثنا عشر بزياده شرب الخمر و السرقة و قيل عشرون السبع الأول و اللواط و السحر و الربا و الغيبة و النميمة و اليمين الغموس و شهاده الزور و شرب الخمر و استحلال الكعبه و السرقة و نكث الصدقه و التعرّب بعد الهجره و اليأس من روح الله و الأمان من مكره و قيل مع ذلك زياده أربع عشره أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله و السحت و القمار و البخس في الكيل و الوزن و معونه الظالمين و حبس الحقوق من غير عسر و الإسراف و التبذير و الخيانه و الاستغلال بالملاهي و الإصرار على الذنوب و قيل بعد ذلك القياده و الدياثه و الغصب و النميمة و قطيعه الرحم و تأخير الصلاه عن وقتها المفروض و المكذب على الله و رسوله و ضرب المسلم ظلماً و كتمان الشهاده و السعايه إلى الظالم و منع الزكاه و ترك الحج و الظهور و المحاربه و قطع الطريق. و عن ابن عباس إنها إلى السبعه اقرب منها إلى السبع و في الخبر انه كل ما عد كبيره لأن الله تعالى يقول و ذكر ما جاء فيها من الوعيد من الكتاب و هو ظاهر في المعنى المتقدم و كذا الخبر المتقدم و بما ظهران في انهم ما توعد الله عليهمما في الكتاب و الظاهر ان هذه اكبر الكبار و إلا فالكبائر معرفتها موكله لنظر أهل الشرع و لما جاء في الأخبار من عظم الذنب و من المعلوم بيده ان هنا كبار كالحكم جوراً فيها و الفتوى كذلك اللتان يؤديان إلى تحليل الفروج و الأموال المغضوبه و الفتها و المكر و تشيع الفاحشه و اهداء الكفار على المسلمين إلى غير ذلك و قد تصير الصغيره كبيره مع عدم الباله بالمعصيه و عدم الاتكراط بطاعه الله تعالى بل قد يقال يكون كفراً و هل تجب الشهاده على من كان فاسقاً وجه و هل يجوز للفاسق التقدم للجماعه و القضاء و تولي أموال الأيتام وجهاً الأول لأن النهي تعلق بالإتمام به و نصبه قيماً و تقبضه الحق و الترافع إليه دون فعله لذلك فتبقى العمومات شامله و الثاني

لظهور التلازم بين النهي عن الاقتداء وبين تقدمه للقدر و بين دفع الحق إليه و بين قبضه له لما نرى كثيراً من أحكام الشرع يبين منها أحد المتلازمين و يوكل بيان الآخر إليه و يجرى ذلك في شرائط الإمامه و ربما كان في تقدمه و قضائه إغراء بالجهل واستبعاد أن يقول الشارع ترافعوا إلى الفاسق و يقول للفاسق اقض بينهما و قد يفرق بين حاله العلم من المترافقين بفسقه فيحرم عليهمما و عليه و بين الجهل فينفذ و لا يحرم على أحد منهما أو يحرم عليه خاصه و المراد بعدم الإصرار هو الإكثار من نوع أو أنواع من الصغائر فعلأ أو تركاً أو ملفاً سواء تخللت بينهما التوبه أم لا و يتحمل مع تخلل التوبه والإكثار و المراد بالإكثار العرف سواء كان في يوم أو أيام و تستد في اليوم أو المجلس الواحد و يتحمل حصول الإصرار بالفعل مره مع العزم على العود إليها مرات بل مره واحدة في وجه و يتحمل إنها الإكثار مع الغرم على العود و الظاهر انه يكفي الإكثار ولو مع عدم العزم على شيء و لا ينافي الإكثار مع تخلل التوبه إلا إذا خرج عن حد التائب بحيث تكون توبته كلا توبه و المقتحم على الذنب مع جهله بصغره و كبره تسقط عدالته في وجه و يتحمل العدم و لو فعلها صغيره فبانت كيده احتمل الإخلال و عدمه و كذا العكس و المراد بمنفاه المروه هي اتباع محسن العادات و اجتناب مساوئها و هو يختلف باختلاف الزمان و البلدان و الأغراض الصحيحة و قد تجامع الكبيره و الصغيره و قد تنفك عنهما و لا بد من الإخلال بها معرفه ذلك انه مما ينافي المروه عند الفاعل و هل حكمها كالكبيره يقدح فيها المروه أو كالصغيره شرطها الإصرار و لا حد لها بل ما يؤذن فعلها بدناءه النفس و الهمه و خساستها و عدم الباله بشيء و في الأخبار المروه غير ما في كلام الأصحاب و الأخذ بالجميع حسن لأن كلامهم مبني عن تعريف العدالة في لسان الشرع و الظن في الموضوعات الشرعية الراجعة للوضع كافٍ و كيف وقد كاد أن يكون إجماعاً و لأن الإعراض عن الأخبار المصرحة بأن المروه كذا و كذا ان ذلك طريق لمعرفه حصول اجتناب المروات العرفية من صاحبها إذا ظهر منه ذلك.

المآل الثالث: ثبوت العدالة و الفسق مطلقين و لا يحتاج إلى التفصيل

من المعدل نعم لا يجوز له ان يطلق و يريد المقيد من مذهب أو مذهب مجتهد للإغراء بالجهل

الظاهر من الإطلاق إراده المطلق على جميع المذاهب و مثله الشهاده فى رضاع أو طهاره أو نجاسه و لا- يجب على الحاكم الاستفسار عن السبب حملأ لظاهر قوله على الظاهر نعم يجوز له استظهاراً بل لا يبعد لزوم الاستفسار عند التعارض لضعف الظاهر حينئذ كما إذا تعارضت بينه الجارح والمعدل و من الغريب لزوم الاستفسار عن بيان الجرح لحصول الخلاف و الاختلاف فيه مع عدم عسر البيان فيه بخلاف العدالة فإنه يعسر ضبطها فالاستفسار عنها مما يؤدى إلى تعطيل الأحكام و بذلك حكم المشهور مع احتمال لزوم الاستفسار عنها دون الجرح لشده الاختلاف و الخلاف فيها مع لزوم التدقيق فيها و صعوبه العلم بها لافتقارها إلى المعاشره و المخالطه دون الجرح فانه و إن حصل فيه الاختلاف و الخلاف كالعدالة لأنهما متقابلان إلا انه لا يحتاج إلى زياده خلطه و تكرار صحته بل يكفى فيه المعاينه و الا هوط الاستفسار فيهما معاً لضعف الظهور و للاحتياط فى الشهاده و طريقه أهل الرجال ذكر سبب الجرح غالباً دون العدالة لعسر ذلك عليهم ولكن مع ذكر سبب الجرح غالباً يكتفون بالإطلاق مع اختلاف المذاهب فيما يجرحون به ولو علم المعدل اتفاقات مذهبه مع مذهب الحاكم جاز الإطلاق مع إراده مذهبه و كذا لو علم الحاكم ذلك مطلقاً حكم الاستفسار فى حقه و هذا كله فيما لو كان العدل عارفاً بالمذاهب أمّا لو كان جاهلاً لا يعرف معنى العدالة و الجرح إلا بكلام العوام و السماع من الناس و مع ذلك كان فاقد البصيره و عرف الحاكم منه ذلك لزم الاستفسار منه فى التعديل و الجرح قطعاً و هل يجب على الحاكم بعد تعديل الشهود طلب تزكيتهم فى انهم مقبولى الشهاده و ليس فيهم ما يمنع القبول من نسب أو شركه أو عداوه الظاهر عدم الوجوب إلا إذا جرهم المدعى عليه وقف عن الحكم حتى يأتي بالجارح فلو لم يثبت الجرح لم يسمع جرحه مع احتمال لزوم طلب الحاكم التزكيه فى ذلك كله سيما لو طلبه المدعى عليه و يقوى ذلك فى النسب كما لو قام احتمال ان الشاهدين أولاد المدعى عليه أو ان العدلين كذلك.

المآل الرابع: لو تعارضت شهادة التزكيه والجرح

في تعديل أو تفصيق أو في كونه مقبول الشهاده أم لا لنسب أو غيره أو نحو ذلك فإن كانتا مطلقتين كما تقول

أحدهما هو عدل والآخر انه فاسق أو تقول أحدهما انه مقبول الشهاده و تقول الأخرى مردودها أو فيه ما يمنع قبولها سأله الحكم عن تاريخهما فإن أرضا متقدماً و متاخراً عمل على المتأخر إذا أمكن ان يكون ناسخاً للأول كطرو الفسق بعد العداله أو العداله بعد فعل الكبيره بمجرد التوبه أو بعد إصلاح العمل و ان ذكر الواقع و السبق و اللحوق و لم يعلما السابق من اللاحق ردت شهادته ترجيحاً لجانب الفسق أو تساقط الأمرين فيقي مجاهول الحال و ان دخل معه الشك في الاقتران رجح جانب الفسق وقد يجعل مثل معلوم تاريخ فيما ما إذا علم التاريخ أحدهما و شك من الآخر فيكون المجاهول متاخراً و إن أرضاها في وقت واحد و أطلقها لم يمكن السؤال قدم الجارح لأنه بمثراه المثبت دون المعدل و لأنه بينه وبينه الخارج و لأنه كالروايه المؤسسه دون المؤكده مع احتمال تقديم المعدل بناء على تقديم المواقف للأصل و تقديم المقلد دون المؤسس و قد يلحق بعلم التاريخ و الأخذ بالمتاخر ما إذا ظهر خبر و تقديم يمكن الجمع به بين المعارضين كما إذا جرحه أهل بلده فسافر فعدله أصحابه في كفره أو العكس و الجمع مهما أمكن أولى من الطرح و إن كانتا مقيدتين مع الإطلاق أو ابتداء فإن أحدهما متقدماً و متاخراً عمل على المتأخر و مثله ما لو كان أحدهما معلوم التاريخ و مثله ما لو كانا كالمؤرخين كما إذا ذكر أهل بلده سبباً و أهل سفره سبباً فإن أرضاهما في وقت واحد أو جهل تاريخهما فحكم بتأخيرهما معاً أو لم يعلم السابق من اللاحق قوى القول بتساقطهما فهو مجاهول الحال فلا تقبل شهادته و لا يحكم بفسقه مع احتمال انه لو كان عدلاً عند الحكم فجرحه الجارح فقال: رايته يوم الجمعة يلعب بالعود في بغداد فقال الآخر: هذا اليوم معتكفاً معى بمسجد الكوفه تساقطت البيتان فعاد عدلاً و يتحمل بترجيح الجارح مطلقاً لأنه مثبت و خارج أو متثبت بهما و يتحمل تقديم المعدل لموافقته الأصل و حسن الظن و يتحمل تقديم قول المعدل لاحتمال وقوع الجرح خطأ أو نسياناً و احتمال ترجيح أحد البيتين بالأعدلية والأكثرية والأعلميه و احتمال القرعه بعيد هذا كله ان لم يكن قيد الخارج نفياً كما يقول: ما صلى اليوم الفلانى فقال الآخر: صلى معى و ان أطلقت أحدهما و قيدت الأخرى فكما تقدم مع تقديم أحدهما

وتأخر الأخرى أو ما كان يحكم ذلك من معلوم التاريخ و مجهوله و ان كانوا تارياً هما واحداً فإن كان سبب الجرح مقدماته قدم على المعدل و ان كان سبب العدالة مقيداً بها فإن لم يناف الجرح قدم الجرح عليه و لو كانوا مقيدين فيذكر السبب و لكن قول شهادة الجرح إلى النفي قدم المعدل كله بقول المعدل: يصلى الفرائض مع جماعه فيقول الجارح: لا يصلى فريضه أو يقول المعدل: يزكي فيقول الجارح: ترك الزكاه.

المسئلة الخامسة: الرشوه محرمة

لأنها أكل مال بالباطل إجماعاً كتاباً على العموم و سنه لعن الراشي و المرتاشي و ورد إنها كفر و ضرورة مذهب الشيعة و هي في اللغة يجعل و شرعاً بل لغه دفع المال إلى الحاكم ليحكم له بالباطل كما عن النهاية أو ليحكم له مطلقاً حقاً أو باطلأ كما يظهر من القاموس و المجمع أمّا لو دفع له ليحكم له حقاً كما إذا كان من علماء الباطل فخشى الباطل فخشى منه فدفع له للحكم بالحق فالظاهر إنها رشوه أيضاً نعم يجوز دفعهما للراشى توسلًا إلى تخلص حقه كما يجوز الترافع لتخلص الحق عيناً بل و ديناً في وجه إلى غير أهله نعم يحرم أخذها على المرتاشي و الفرق بينها وبين الهبه و الإجارة على الحكم و العجاله و الصلح و الهبه المعوضه يحتاج إلى بيان أمّا الهدية فيحتمل في الفرق بينهما ان الرشوه ما شرط بأذنها الحكم بالباطل كما يظهر من بعض و هو بعيد كما قدمنا أو ما جعل الحكم فيها مطلقاً شرطاً بخلاف الهدية فإنها استجلاب و تميل لقلب الحكم أو ان الهدية ما بذلت للت Hibab و التودد أو العلم و نحو ذلك بخلاف الرشوه فإنها ما بذلت للحكم و الفرق بينها وبين العمل و الإجارة ان الرشوه ما صدرت من ي يريد الحكم له فهى ما صدرت من معين و مثله ما لو صدرت من لا يريد الحكم و يريد رفعه خوفاً ان يقع عليه و هذا منها اسمياً أو حكماً بخلاف العجاله أو الإجارة فإنها ما يشرطها الحكم على ما يقع الحكم له أو عليه أو عليهما فهى شرط على غير المعين بعد صدور الحكم منه و تحقيق المسألة يتوقف على بيان أمور هو ان الحكم و الإفتاء من الواجبات الكفائية و كذا مقدماتها من سماع كلام المستفتى و كلام المدعى و الشهود و التركيه و كذا استفراغ الوسع لهمما فدفع المال

إلى الحاكم و المفتى أن كان على وجه المعاوضة فإن كان على باطل بطل العوض و المعوض و صار سحتاً و أكل مال الباطل و إن كان على حق فدفع المال على الواجب

الكافئ إجاره أو جعاله أو به معوضه باطل أيضاً للإجماع المحكى و لفتوى المشهور و لا- يتفاوت بين كون الإجاره من المتخصصين أو من أحدهما أو من متبرع أو من بيت المال نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال بأنه معدود لمصالح المسلمين كالجهاد و نحوه و لا- يتفاوت بين كونه محتاجاً لذلك أو عدمه لأن بيت المال من المصالح و لا يشترط فيه الفرق و الإجماع منقول على عدم جواز اخذ الأجره و نحوها على الواجب كفایه و يکفى الشک فى شمول الأدله من الإجاره و الجعاله لمثل ذلك هذى كله فيما علم فيه إطلاق لوجوب كفایه و فيما شک فى إطلاقه و شرطيته لأصاله الإطلاق و أما ما ظهر ان وجوده مشروط بالعوض فذلك لا- يجب إلا- بالعوض لا انه يجب فيعارض عليه و قد يستدل على منع الاستئجار على الواجب كفایه بمنافاته القريبه و فيه ان الاستئجار يؤکدھا و قد يستدلle بأنها مملوکه لله تعالى أو للعامل و لو بعد الاستئجاره و لا يتوارد مالكان على مملوکك واحد و فيه ان ملك الله تعالى و ملك العامل غير حقيقي و قد يستدل على أنها لو ملکت لجاز الإبراء و نحوه و فيه انه يصح الإبراء بالنسبة إلى ملكه لا بالنسبة إلى اصل العمل و قد يستدل بعدم قبوله النیابه فلا يصح الاستئجار و فيه ان العمل ذو جهتين فإن لاحظ صدوره عن العامل نفسه سقط عن المؤجر و انفسخت الإجاره و إن لاحظ انه على المؤجر صح عده عن المؤجر و سقط عنه الوجوب.

الكلام في التداعي مع الحاكم و فيه أمور:

أحدھا: لا شک ان الحاكم كفیره فی غير حکومته مدعیاً و منکراً [فهنا مقامات]

اشارة

سوی انه لا يستدعي قبل بيان کدعوى احتراماً له کذا قال و هو جيد و أما فيها فهنا مقامات:-

أحدھا: ان الحاكم لا تمضي حکومته فيما يعود إلى نفسه

لا بعلمه و لا بنيته فلا يصح حکمه بمال لنفسه و لا لولده المولى عليه و لا لآيتيم هو وصي عنه و لا لثالث هو وصي و لا لمجنون هو وليه و لا على مال يرثه و لا على نفس قصاصها إليه أو ديتها له

و كذا لا- يصح الحكم على والده و على خصمه و لا- على مولى له و لو كانت عنده بينه رفعها إلى حاكم آخر و أما الحقوق العامة كحكمه على آخر بزكاه أو خمس أو مجهول مالك أو وقف عام أو وصييه تعود لحاكم الشرع فالظاهر نفوذ حكمه بمجموع الأدلة و بعد التهمة و الأولى ان ينسب قيمًا من قبل الإمام لا وكيلًا من نفسه فيدعى و يعم البينه فيحكم له بل لا يبعد هنا ان ينفذ حكمه بعلمه أيضًا بعد دعوى القيم.

الثانية: الأصل في الحكم بعد صدوره صحته

و كذا الظن لأن الظن استظهار الحكام في الأحكام فلو ادعى فساده المحكوم عليه لخلل في الحاكم من جنون أو جهل أو فسق أو الخلل في مدركه دليلاً أو استنباطاً أو سهواً أو غفله أو انه وقع و لو لم تكن بينه فهل يصدق الحاكم بقوله لأنه أمر يرجع إليه و هو أكثرية به و لأن المحكوم منصب نبوه أو إمامه وقد جعله الإمام حاكماً و أميناً و مقتضى تنفيذ حكمه لو اخبر بصحته و وقوعه كيف و يمضى إنشاؤه الحكم من غير رد و هو محتمل لجميع ذلك و يكون رده كفراً فكيف لا يصدق مع دعوى المدعى و الحال ان المحكوم عليه متهم بالعداوه و الفضاضه كما نراه اليوم فدعوى افتقار الحاكم إلى البينه على صحة حكمه ضعيفه نعم هل يفتقر معها إلى اليمين لأنه كالغير و اليمين على من أنكر وجه توافقه القواعد و الأوجه عدمه لعلو منصبه في المحكومه عن طلب اليمين منه في ذلك ما كان عالماً به و مفوضاً عليه و موكلاً أمره إليه و لأن في اليمين امتحاناً للحاكم المنصوب لقطع الخصومات و الدعاوى هذا كله إن الحاكم للمدعي عليه حاضراً بمجلس الدعوى و إن كان غالباً فقد ذكر الأصحاب انه لا يلزم بالحضور مع المدعي إلا- ان يبين دعواه خوفاً من احضاره فيبين دعوى غير مسموعه فيلزم منه الامتياز بل قال جمع انه لا يلزم بالحضور إلا ان يقول المدعي عندي بيته على فساد كلامه و إلا فلا يسمع دعواه من غير بيته و هو قوى إلا ان الأقوى سمعها لأنه لعله يقر بفساد حكمه فيلزم الضمان في مقام يلزم لاستيلاء يده أو لعدم تحصيل المال من المباشر فيضمن مع العدم في ماله و مع الخطأ من بيته المال.

الثالثة: المحكوم عليه له ان يدعى المحكوم له

و له ان يدعى المحكم لو كان المحكم ممن يضمن المال لو ثبت خطأه و إلا ليس له ان يدعى المحكم حتى لو كانت عنده بيته لعدم الفائد له بل لو اقر المحكم بفساد حكمه لم يثبت باقراره حق على المحكوم له لأنه إقرار في حق الغير نعم لو قامت بيته على فساد الحكم كحكم المحكم الآخر على المحكوم له إذا حضر للدعوى و اخذ منه المال لو كان هو المباشر و كان عالمًا بفساد الحكم أو غير عالم في وجهه.

الرابعه: لو ادعى المحكوم عليه فساد الحكم بما لا يجري فيه الأصل و الظاهر

كما إذا ادعى ان الحكم قبل اجتهد المحكم أو قبل بلوغ المحكم أو قبل تميزه أو رشده افتقر المحكم إلى بيته فيما إذا كانت الدعوى مسموعة و يحتمل ان اصل الصحة يثبت الشرائط العائد للحاكم كما يثبت رفع الموانع و يثبت شرائط المحكوم به كما يثبت موانعه فيما يحكم بصحه الحكم من جهة الاستنباط و عدم الجور و عدم الخطأ و السهو النسيان فكذا يثبت البلوغ و العقل و الرشد و الاجتهد و لو جن المحكم بعد عقله و شك في صدور الحكم حال عقله أو حال جنونه حكم به في حال عقله و ان كان الأصل تاخر الحكم إلى حال الجنون المتأخر فأصاله الصحة تحكم على اصل تأخر الحادث و تحكم على المشكوك في صدوره حال الصغر أو بعده أو الاجتهد أو بعده مع تعارض اصلي تاخر البلوغ أو الاجتهد عن الحكم و تأخر الحكم عنهم.

ثانيها: في سمع الدعوى بالمجهول الأوجه في المسألة

أن يقال ان الدعوى بالمجهول إن آل أمرها إلى حصول العلم بالمدعى به في الجملة بعد الحكم سمعت الدعوى به كما إذا ادعاه بحيوان أو أحد الحيوانين و لكنه ذكر انه موجود في بيته أو طعام مرد بقدر خاص أو لا بقدر و ذكر انه في حجرته أو أحد الشياب أو ثوباً و ذكر انه في داره أو قال: صالحني على شيء محمول و هو الآن في كمه أو اطلب ما لا موجوداً اقدرته في دفتره أو قال: صالحني على ما تشر شجرته أو تحمل دابته أو تزرع أرضه أو ورثت معه مالاً بقدر ما ورثه اخوه منه إلى غير ذلك ففي الجميع تسمع الدعوى لحصول الفائد الكليه المترتبه على سماعها عند قيام البينه على المدعى عليه أو نكوله

عند توجه اليمين و مثله فى سمعها ما لو ادعى الوصيه بالمجهول المنصرف إلى المعلوم شرعاً أو الوصيه بالمبهم العجائزه فيجعل الخيار للوارث فى الدفع كالوصيه بأحد العبدین أو السيفين أو الوصيه بسيف أو ثوب أو بعيد من سيفه أو ثيابه أو عيده أو بما يقع عليه اسمه عرفاً و كذا لو ادعت المرأة بمهر المثل أو بالمتعه فى المعاوضه أو ادعى الواهب بعوض الهبه لو وهبه بعوض ولم يبين فينصرف إلى قدر الموهوب أو ادعى عليه ارش عيب يعلم قدره بمعرفه العيب و المعيب أو غبن يعرف بمعرفه القيمه السوقىه أو ادعى عليه قيمه أو ثوب موصوفين يعلم قيمهما بعد معرفه وصفهما و هكذا فهذه كلها و ما شابهها تسمع فيها الدعوى و يلزم بالإحضار و يتطلب من المدعى البينه و يتوجه على المنكر اليمين و يعرف قدر المدعى به بعد ذلك و أما ما كان من الدعوى التي لا تؤول إلى العلم فثبت مجھوله فيلزم المدعى عليه بعد الحكم بالقدر المتيقن و يكون الغرض من الدعوى إثبات شيء مجھول إلى ما بعد الحكم و تصير فائده الحكم الأخذ بالمتيقن فالذى يظهر عدم لزوم سماع الحاكم لها بل عدم نفوذه الحكم بها للشك في شمول أدله الأمر بالحكم على الحاكم لها و الشك في شمول أدله نصب الحاكم للحكومة لمثلها و كذا ما دل على أن البينه على المدعى و اليمين على من أنكر و قياسه على سماع الإقرار المجھول فيلزم بتفصيله أو يأخذ بالمتيقن ليس من القياس القطعى فعلى هذا لا تسمع دعوى أن لى عنده مالاً ما لم يبين جنسه و قدره أو حيواناً ما لم يبين نوعه و وصفه ان كان قائماً أو قيمته ان كان تالفاً أو ثوباً ما لم يبين كذلك أو طعاماً ما لم يبين جنسه و قدره لتردد هذه الأمور بين أفراده لا يسوغ للحاكم ان يحکم بدفع أحدهما معيناً فاخذ المدعى لواحد معين ظلم فاخذ غير المعين غير ممكن و الصلح القهري لا دليل عليه و القرعه لا تمكن لتكثر الأفراد و إلزام المحکوم عليه بالتفسیر تخليد في السجن و عقوبه لم يثبت موجبها و كون موجبها حکم الحاکم موقوف على نفوذه في المجھول و هو أول المسائل لأصاله عدم نفوذ حکم الحاکم و كذا الكلام في مجھول القدر لترددہ بين اقل ما يتمول و أكثره و الحکم بأقل ما يتمول موقوف على نفوذ حکم الحاکم و الأصل عدمه للشك في دخوله تحت العمومات باعتبار قله فائده لتردد المدعى به فيما

لو ادعاه بحنته أو دخن أو ذهب أو قيمه شىء بين الحبه فما فوقها بل و اول من ذلك فتخلو الدعوى عن الشمره و سيمما لو احتمل فيها دخول ما لا يتمول من الجبات الصغار و نحوها و يلحق بدعوى المجهول ما لو تداعيا على قدر من القروش الرائجه كما يتعامل بها اليوم لعدم وجوده في الخارج فيتردد بن أفراد و انواع يعسر على الحكم الحكم بنوع منها إلا إذا اتفقا على قدر من القيمه فأبرز الدعوى على تلك القيمه و يلحق بالدعوى على المجهول الدعوى على الأفراد بالمجهول الذي لا يؤول على العلم لو لاـ دعوى الشيخ رحمة الله الإجماع على جواز سماع الدعوى بالاقرار المجهول فإن ثبت الإجماع قلنا به و إلا فلا و قد يقال ان فائدته إلزم المحكوم عليه به بالتفسير لا الأخذ بالمتيقن فتأمل.

ثالثها: لا يسمع الحكم الدعوى لو يبنها المدعى بصورة أتوهم أو تخيل أو أشك

اشاره

و لو مع التهمه إلا ان يكون مع المدعى بينه أو يقر المدعى عليه فيسمعهما و يحكم للمدعى بمكان البينه أو الإقرار و لو خلت الدعوى من ذلك ردت، و لا يتوجه يمين على المنكر و لا يردها على المدعى و هل تسمع لو قال المدعى أظن إذا لم تكن له بينه أو إقرار من المدعى عليه مطلقاً و لاـ تسمع مطلقاً فلاـ يتوجه اليدين على المنكر حينئذ للشك في شمول أدله المدعى و المنكر لها و الشك في شمول أدله لزم الحكم و نصب الحكم لها حيث ان ظاهرها الجزم و ظاهر إطلاق الحكم و الحكم هو ما كان لقطع الخصومه و التزاع و لاـ يكون إلاـ مع الجزم لأنـ الظن لا يغنى عن الحق شيئاً و الرمى بالمضنه منهى عنه أو تسمع في مقام التهمه و هي الدعوى فيما يخفى كالقتل و السرقة و كان المتهم قابلاً للاتهام أقوال أقوالها الثالث لمكان الضروره إليها غالباً و وقوعها بين الناس كثيراً فتدخل تحت إطلاق الأدله و ربما جاء في الأخبار في دعاوى الوصى عن الميت و في الدعوى عن الأمين على ما ذكر ما يؤذن سماعها نعم لاـ ترد اليدين على المدعى و ما كل دعوى يلزمها جواز الرد بل جواز الرد من آثار الدعوى الجازمه فلا يلزم من عدمه عدم سماعها مطلقاً و كذا الحكم بالنکول لا يلزم من عدمه عدم سماعها مع احتمال جواز القضاء بالنکول هنا و جعله بمنزله الإقرار و لكنه بعيد و لو ابرز المدعى

الظان دعواه بتصوره الجزم سمعها الحكم و إن علم انه ظان بل و لو علم انه شاك لدخوله تحت المدعى على إشكال فيطلب منه البينه فإن لم تكف وجه اليمين على المنكر فإن نكل قضى عليه بالنكول على الأظهر فإذا رد اليمين على المنكر فهل للحكم ان يحلله أخذًا بالظن و اتهمه عليه أو ليس له لأنه إعانه على الإثم فيقف عن الحكمه حينئذ وجهان و الأخير أوجه بل قد يقال ان الحكم فى غير مقام التهمه لا يسمع دعوى الظان و الشاك و لو أبرزها بتصوره الجزم لأنه كاذب معلن حيث ان ظاهر الجزم القطع و المفروض انه ظان أو شاك و دعوى الظن و الشك غير مسموعه و إبرازها بتصوره الجزم ما أفاد الكذب و التزوير و احتمال ان هذا الكذب مفتقر لتخلص الحق المظنون أو ان الدعوى إنشاء فلا تتصف بالكذب لا وجه لهما نعم قد يتحمل الجواز لو قال المدعى: أنا ادعى إلى فلان بألف و لا يقول: لى عليه ألف للاحتمال الصيغه الأولى للإنشاء و شبهه.

فصل في إلزم المنكر بالإقرار أو الإنكار

يلزم المنكر بالجواب أمّا بالإقرار أو الإنكار على الأقوى ولا يكتفى منه بالسكت ففيحكم عليه بالنكول به كما اختاره الشيخ ولا بد من الجزم بالإقرار أو الإنكار فلو قال: أظن ان لك عندي أو أتوهم لم يكن إقرار و لو قال: أظن أو أتوهم ان ليس لك عندي أو لا. أعلم ان لك عندي لم يكن إنكار فلو أجاب بذلك احتمل ان يلزمته بالجزم بالعدم و لا كذب عليه لموافقه قوله لأصل البراءه و الموافق للأصل بجواز إظهاره بالجزم بل يجوز الحلف عليه موريًا بأنه ليس لك شيء شرعاً و احتمل ان يكتفى منه بقول: لا اعلم فيحلفه على نفي العلم و لا شيء عليه و هو قوي فيما إذا كان المدعى به خفيًا كدعوى سبق العيب الخفي أو الذي يستبعد اطلاق البائع عليه أو اختياره و يحتمل ان يلزمته برد اليمين على المدعى و ان حلف اخذ و إلا سقط حقه و يحتمل ان يقضى عليه بدفع الحق تزيلاً له منزله الساكت الممتنع عن الجواب أو منزله الممتنع عن اليمين و لأن المدعى مسلم يدعى دعوى من غير معارض فیأخذ حقه منه لعدم صلاحيه قول: لا اعلم لمعارضه دعوى المسلم و خير الوجوه رد اليمين على

المدعى فإذا لم يكن قد دعوى التهمة أو أدعى الوصى الزم بالجزم أو اخذ الحق منه و احتمال سقوط الدعوى قريب و احتمال الفرق بين ما إذا كان مما لا يطلع عليه المدعى غالباً فيقبل منه نفي العلم وبين غيره فيلزم بالجزم وجيه و إذا اقر المدعى عليه الزم بالحق ولا يحتاج إلى حكم الحكم فيجوز اخذ المقر به منه و ان كان المدعى ظاناً يكون الحق عليه بل و لو كان شاكاً أو ظاناً بالعدم و يجوز لكل من سمع الإقرار ان يلزمته الحق و يأمره بادئه من غير توقف على حكم الحكم نعم لو طلب المدعى الحكم من المحاكم لقطع ماده الخصومه و المرافعه بعد ذلك وجب على المحاكم إجابتة على الأظهر لكونه منصوباً لذلك و لو طلب من المحاكم كتابه و ختماً على الحكم فإن توقفت على بذل مال من المحاكم لم يجب عليه و إن بذل المال كالقرطاس و نحوه المدعى ففى لزوم إجابة المحاكم له وجهان والإجابة أحوط و لا بد فى الحكم من اللفظ فلا تكفى الإشاره و الكتابه إلا للأخرين و لا بد من لفظ يدل على الحكم صريحاً كحكمت أو مع القرينه كادفع ماله إليه و حكم الفقهاء ان اخذ المدعى بالنسبة مع ظنه أو إلزم سامع البينه للمدعى بالحق موقوف على حكم المحاكم و لا تستقل البينه بإثبات الحق من دون حكم المحاكم و للمناقشة ان لم يكن إجماعاً فيه مجال بل لا يبعد جواز الأخذ باليته و جواز الأمر بالحق لمن سمعها و إلزماته به لعموم دليلها نعم فائده حكم المحاكم عدم جواز تجديد المرافعه من المدعى عليه مع المدعى مره أخرى و لزوم إنفاذ حكم المحاكم لدى كل حاكم و غير ذلك فتأمل.

رابعاً: إذا اقر المدعى عليه بعين الزم بأدائه

اشارة

فإن امتنع حبس حتى يؤدى للأخبار و كلام الأصحاب و إن كانت الدعوى ديناً حبس أيضاً ان علم ان له مال و اخذ المحاكم منه الوفاقهراً و جبره على بيع ماله أو باع عنه المحاكم و لا يتفاوت بين مستثنيات الديون و غيرها و إن لم يعلم ان له مال فإن علم ان كان له مال و لو ما تداعيا عليه كما إذا كانت الدعوى على مال فادعى تلفها أو قرض فادعى الإعسار و حبس على ما يراه المحاكم من كيفية الحبس حتى يؤدى أو يثبت إعساره فإن ثبت إعساره خلى سبيله و إلا خلد في السجن للأخبار الدالة على أن علياً كان يحبس في الدين فإن

تبين إعساره خلي سبile و هي مشهوره الفتوى و العمل و اكتفى المحقق الأردبيلي بتحليله على الإعسار استناداً لأمور احتياطيه و تعليلات تقربيه لا تصلح المعارضه ما ذكرنا نعم في الصحيح انه كان علياً لا يحبس في السجن إلا ثلاثة الغاصب و من أكل مال اليتيم ظلماً و من أؤتمن على أمانه و هي لا تعارض ما قدمنا لعدم القائل بهذا التفصيل فيحمل على عدم الحبس فذهب بها في السجن لاـ مطلقاً مما هو منطوقها أو عدم الحبس عقوبه أو دواماً و إن لم يعلم ان له اصل مال اكتفى منه باليمين على عدمه و تصديق قوله من غير يمين بعيد و يخلی سبيل المعسر إذا لم يملک سوى المستثنيات و هي الدار اللائقه بحاله و الجاريه أو العبد المحتاج إليهما و ثيابه اللائقه بحاله و ثياب عياله الواجبى النفقه عليه و قوت يومه و ليلته و كذا قوت عياله الواجبى النفقه عليه أو ما كانوا كالواجبين و هو ما يخشى من ترك الإنفاق من حدوث ما يسوء و يلحق بقوت يومه و ليلته ما يحتاج القوت إليه من آنيه و قدور و حطب و ماء للأخبار الدالة على تخليه سبيله مطلقاً من دون بيان لأمر آخر و قوله عز و جل: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (البقره: من الآيه ٢٨٠) بناءً على ان المعسر من لاـ مال له و إن كان قادرًا بالقوه على المال أمّا باكتساب أو بحرفه أو بصنعه حتى لو كان غنياً بها بحيث يدفع زكاه الفطره و الخمس و لا يأخذ الزكاه فلا منافاه بين المعسر و الغنى لأن المعسر من لا يملک المال بالفعل و ذهب الشیخ إلى ان المعسر يسلم إلى الغرماء لبؤجروه أو يستعملوه لروايه السكونى و هي ضعيفه مخالفه للقواعد و دعوى ان وفاء الدين واجب مطلقاً فيجب من باب المقدمه وفاؤه و لو بالكسب و لو ببذل منافعه لأن منافع الحر ماردود بمنع ان وفاء الدين واجب مطلق بل هو مشروط بوجود المال فلا يجب التكسب له و لا بذل البعض من الزوجه لوفاء الدين و لا قبول الهبه و لا الاصطياد و الاحتشاش و الدليل عليه الآيه و الروایه الدالة على تخليه السبيل و يمنع ان منافع الحر مارعرفاً فلا تدخل في اسم المال على انه لو وجب الوفاء لكان واجباً عليه التكسب و الوفاء و يجبره الحاكم على ذلك لأنه يدفع إلى الغرماء ليستعملوه أو يؤجره و ذهب ابن حمزه إلى ان صاحب

الحرف و الصنעה يدفع إلى الغرماء لأنه غنى بصنعته و حرفته فيستعملوه أو يؤجروه و هو ضعيف لعدم الدليل عليه نعم غايته ما يقال ان صاحب الصنعة غنى فيجب عليه وفاء الدين لأن مطل الغنى ظلم و وفاء الدين واجب مطلقاً و هذا غير ما ذهب إليه على إننا قلنا ان الغنى لا ينافي الإعسار فيراد بالغنى في الرواية غير هذا و هو من كان عنده مال أو يقال انه يجب عليه الوفاء لأنه قادر و غنى و لكن لا تجوز مطالبته و لا يباح استعماله و مؤاجرته و لا منفاه بين عدم جواز مطالبته و بين وجوب الوفاء عليه و لكن كان ظاهر الأصحاب الملازمه فتأمل.

فصل إنكار المدعى عليه

إذا أنكر المدعى عليه كان للحاكم أن يقول للمدعى: إذا أردت إثبات حقك فأتي بيئه و يعرفه إذا كان جاهلاً بأن عليه البيئه و ليس له إزالمه بإثبات البيئه لأن الحق يعود إليه و للحاكم أن يسكت إلا إذا أدى سكوته إلى الإضرار بالمنكر لطول حضوره و جلوسه فيقول له: أمّا ان تاذن له بالقيام أو تأتي بالبيئه ولو أصر المدعى على السكوت مع الإضرار سقط حقه في هذا المجلس بل لو عاود إلى ذلك ضراراً يلزم فيها الإضرار على المدعى عليه بحيث يحضره مراراً ثم يؤخر دعواه سقط حقه من الدعوى لظهور قصد الإضرار منه والاستهزاء فلا يسمعه الحكم بعد ذلك فإن لم توجد عند المدعى بيئه أو وجدت و اعرض عنها أو نسيها أو جهلها و لم يتمكن من شاهد و يمين في مقام يصح ذلك عرفه ان لك اليمين عليه فإذا طلب اليمين أجابه الحكم و أمر به المنكر لزوماً لأن اليمين على من أنكر و ليس للحاكم ان يستبد به بمعنى ان لا يؤثر في قطع الخصومه حتى يسأله المدعى و يأذن له لأن الحق له فعله أراد تأخير يمينه لمصلحة تعود إليه كما انه ليس للمدعى تحليفه من دون إذن الحكم بل من دون حضوره مع الإمكان لانصراف الأخبار المطلقة و لو بضميه فتوى الأصحاب الآمره باليمين إلى اليمين المأذون بها من الحكم بل إليها مع حضورهما أمكن حضور المدعى عليه عنده لعدم مرض أو عدم تقيه أو حياء و بالجمله فلا تؤثر في رفع الخصومه لو صدرت اليمين تبرعاً من المدعى عليه أو صدرت بإذن المدعى فقط أو صدرت بإذن المدعى و الحكم من

دون حضوره مع الإمكان على كلام في الأخير فإذا حلف المنكر على الميت لا على نفي العلم في مقامه برأ ظاهراً و سقطت عنه الدعوى عند المحلف المخلوف عنده و عند غيره و لا يجوز للمدعى تجدیدها و سقطت مقاصته مطلقاً سواء كانت الدعوى على عين أو منفعة أو دين نعم لو تمكّن من اخذ العين نفسها فالأظهر جواز أخذها منه من غير دعوى منه بها و لا إثبات للنهي عن الدعوى بعد اليمين مطلقاً و في الأخبار ما يشعر بعدم جواز اخذ العين المدعى بها نفسها و لكنه مخالف للضوابط و القواعد و لا يسقط ما في ذمته واقعاً للاستصحاب و ظاهر كلام الأصحاب فيجوز إبراؤه و يجوز احتسابه عليه زكاه أو خمساً و يجوز ضمانه عنه و في جواز بيعه عليه أو على غيره فيطالبه بشمنه أو الصلح عليه له أو لغيره أو جعله عوضاً لأحد العقود من إجاره أو مهر وجه أقوى و لو اقر المنكر بعد اليمين بالحق للمدعى و جاء بالمال جاز الأخذ منه للروايه المعتبره و كذا لو اقر له و لم يأت لعدم الظاهر القول بالفصل و لظاهر اتفاقهم على أبطال الإقرار حق اليمين مطلقاً أتى بالمال أما لو اقر عند غير المدعى فعلم بإقراره المدعى أو قامت عنده بينه فالأظهر انه كذلك و لكن على إشكال و لو ادعاه المدعى بعد الحلف انه اقر بالحق سمع المحاكم دعواه على الأظهر لأنها ليست دعوى على اصل المعنى و يتحمل عدم سماعها لإطلاق صحيحة بن يعفور انه لا تسمع دعواه و لو أتى بخمسين قسامه خرج من ذلك ما إذا سمع المدعى إقراره بالنسبة إلى المقاشه فقط و أما إذا سمع المحاكم إقراره ثم تداعيا بعد ذلك عنده في صحة الإقرار و فساده أو نحو ذلك و لا فرق في عدم سماع دعواه و عدم قبوله بيته بعد تحريف المنكر بين ما كانت عنده بينه فاعتراض عنها و طلب اليمين المنكر و بين ما كانت عنده بينه فجھلها أو نسيها فأجلفه و بين ما اشترط المنكر سقوط الحق أو سقوط البينة بيمينه و بين عدم ذلك كله تمسكاً بإطلاق الفتوى و النصوص الدالة على انه ذهبت اليمين بما فيها مطلقاً و في بعض و مقيداً بأنه و لو أتى بيته في آخر خلافاً للشيخ فتسمع البينة مطلقاً في بعض فتاويه أو تسمع مع الجهل بها أو نسيانها في بعض آخر و قوله جمله من الأصحاب و خلافاً لما عن المفید و ابن حمزه و القاضی حيث ذهبوا إلى سماعها ما لم يشترط الحالف سقوط حق الدعوى بيمينه

و على كل حال فذهب اليمين بما فيها حكم مخالف للقواعد فيقتصر فيه على يمين الحكم دون اليمين المصالح بها على إسقاط دعوى المدعى فإن المدعى لو علم بکذبه جاز له عند عثوره على بيته مطالبته و تجوز له مطلقاً مقاشه و دون اليمين الصادره على نفي العلم و دون اليمين المردوده لو اقسم بها المدعى كاذباً فأخذ المال ظلماً فانه لا يبعد جواز مقاشهه لو علم ببطلان يمينه و دون اليمين المنضمه مع الشاهد و يجوز للمدعى بعد يمين المنكر ان يقيم بيته على مجرد شغل ذمته لا مؤمن بالأمور و إن لم تسمع على نحو يترب عليها اثر البينه من اخذ المال بها و جواز المقاشه و جبره على الأداء و نحو ذلك و لو وجه الحكم اليمين على المنكر فادعى ان المدعى حلفه سمعت دعواه و توجهت اليمين على المدعى قبل يمينه فلو ادعى المدعى انه حلفني على إنى ما حلفه توجهت اليمين على المنكر و لو عرف الحكم تسلسل هذه الدعوى طرحها و أبطلها و لم يسمعها و لو حلف المنكر على نفي العلم لم تذهب بما فيها للشاك فى شمول الأدله الداله فيجوز للمدعى إقامه البينه بعد ذلك اصل للمنكر ان يرد اليمين على المدعى و لو لم يعرف عرفة الحكم لزوماً في وجه قوى و لو عرف المدعى ذلك دون المنكر لم يلزم المدعى تعريفه و إذا رده عليه فحلف ثبت حقه و يلزم ان يكون حلفه عند الحكم و ان يكون بإذنه و اذن المنكر و يكفى في إذن المنكر نفس الرد و إن لم يحلف سقط في ذلك المجلس و المقام حقه من الدعوى و المطالبه عند الحكم و لا تسمع بيته و لو كانت حاضره فاعرض عنها و ليس له ان يلزم المنكر بعد يمين لو جدد الدعوى و لا ان يحلف يميناً كل ذلك للأخبار المعتر به الداله على ان المدعى إذا لم يحلف لا حق له نعم لا تسقط مقاشهه للمنكر و اخذ عينه منه اقتصار على المورد اليقين من الروايه و الفتوى و الروايه و إن كانت عامه و لكن لا ينكر ظهورها في نفي حق الدعوى و توابعها و يعين الحمل على هذا الظاهر فهم الفقهاء ذلك على الظاهر و كذلك لا تسقط جواز مطالبته بالحق عند غير الحكم أو بيته و بيته في وجه قوى و هل يسقط حقه في كل مجلس دائم إلى أن يموت؟ الظاهر ذلك لإطلاق الأخبار و الظاهر من المشهور ذلك أيضاً و هل يسرى حكمه لوارثه وجه قوى لا بأس به و لو امتنع لعدن مانع عن اليمين بقى حقه و لو امتنع لعدن

تعود مصلحته إليه كما إذا أدعى تذكر البينه أو النظر في الحساب أو سؤال الفقهاء أو نحو ذلك ففي سقوط حقه و عدمه وجهان ولا يبعد عدم السقوط لانصراف أدله السقوط لغير هذا الغرض وللزوم الضرر والضرار لأن الظاهر من الامتناع هو ما كان لغير عذر و هل يتقدر إمهاله بعقد أم لا وجهان من لزوم ضرر نقل الدعوى على المنكر و من عموم الأخبار خرج المقطوع به من سماع عذرها فيقي الباقى و من أصاله عدم لزوم التقدير عليه و ان الحق له بخلاف يمين المنكر فإن الحق عليه و الأوجه ان يتقدر بقدر زمان يسع تأديه ما اعتذر به عرفاً و لا يفتقر سقوط حق المدعي بعد نكوله عن اليمين المردوده إلى حكم الحاكم.

خامسها: سقوط رد اليمين على الوصي والولي والاجباري والحاكم الشرعي

والمدعى حسبه للشك فى شمول أدله الرد لهم و عدم انصرافها إلا بمالك الحق و يعني على ذلك فهم الفقهاء و عملهم فلو ادعى الوصى على شخص ديناً أو على الوراث ان الميت أوصى بخمس أو زكاه أو صدقه للفقراء أو المدعى الولى عن المولى عليه مالاً أو ادعى الحاكم الشرعى ميراثاً لمن لا وراث له أو ادعى خمساً أو زكاه أو حقاً مما يعود للحاكم أو ادعى أحد عدول المؤمنين زكاه أو حقاً لهم إلى غير ذلك لم يكن للمنكر رد اليمين بل لا بد من إلزام المدعى باليمين أو دفع الحق قبل للحاكم ان يحبسه على الأظهر و الحبس و ان كان عقوبه و لكنه جاز لمكان المماطلة عن الحق وقد يقال ان سقوط اليمين عن الوصى رخصه لا-عزيزمه بمعنى انه لا-يلزم به و لا-يسقط بنكوله عنه و إلا-فلو رضى باليمين جاز للمنكر رده و جرى عليه اليمين المردوده ؟؟؟ ولايته فيمينه يمين المولى عليه و عموم ما دل على رد اليمين على المدعى من غير تفصيل و استثناء و كذا لو كان المدعى وكيلاً ولو طلب المنكر نفس الموكيل ليرد عليه الزم بالحضور للرد مع احتمال سقوط الرد مع غيابه الموكيل فيلزم المنكر بالحلف أو التأديه و أما المنكر فلا بد من حضوره لو توجه عليه اليمين إلا ان يوكل على الرد عند توجه اليمين عليه من المدعى فيسقط لزوم حضوره فلو كان للمدعى و للمنكر كذلك، فطلب وكيل المدعى اليمين من موكل المنكر الزم إحضاره أو يرد وكيل المنكر على المدعى اليمين فيلزم

إحضاره أو تسقط هذه الدعوى بين الوكيلين إذا لم يحضر المدعى و من لزوم إحضاره وجه و يسقط الرد مع دعوى و لو كان المدعى متهمًا و المنكر لا يعلم سقطت الدعوى إلا إذا قلنا بكافيه الحلف على نفي العلم أو قلنا بأخذ الحق ما لم يحلف المنكر على الجزم و هل يجوز للوصى و الولي و الحكم الشرعى ان يرد اليمين على المدعى بمال على الميت أو على المولى عليه فيدفعه إليه الظاهر لا الشك فى شمول أدله الرد لمثل ذلك و للاح提اط فى مال الغير نعم لو رأى المصلحة جاز له ذلك لعموم الولاية فى وجه قوى نعم يلزم الوصى الحلف على نفي العلم إذا لم يكن للمدعى بينه أو يؤخر المدعى دعواه إلى بلوغ الطفل و افاقه المجنون و كذا المدعى على الوصى إذا لم يحلف الوصى فإنه له تأخير الدعوى إلى بلوغ اليتيم فيرد عليه اليتيم و لا يوقف المال فى هذه المقامات إلى بلوغ الطفل للزوم الضرر و الضرار و هل اليمين المردوده بمنزله الإقرار لرضاء المنكر بها و صدور اسبابها باختياره و لإشعار امتناعه من الحلف ان الحق ثابت عليه أو بمنزله البينة للمدعى فى حق المدعى لأن الأصل فى حجه المدعى وجوه أوجهها الأخير لعدم دليل على عموم المتزله لأحد من القسمين فعلى ما ذكرنا لا يفتقر ثبوت الحق بعد اليمين إلا حكم الحكم لا- لكونه بمنزله الإقرار بل لعموم الأدله الداله على الثبوت من غير بيان توافقه على أمر آخر و يتحمل قويًا التوقع لأصاله عدم ثبوت الحق بحيث تقطع الدعوى و الخصومه إلا- بحكم الحكم و يكون إطلاق الأخبار كاطلاق أخبار البينة و نحوها فى توقفها على حكم الحكم و يتحمل ان حكم اليمين المردوده حكم يمين المنكول يقتصر معها إلى حكم الحكم و كذا الحال فيما إذا حلف المدعى على ثبوت الحق ثم بعد يمينه أقام المنكر بيته لعموم دليلها و على جعلها بمنزله الإقرار لا تسمع لتكذيب بيته بإقراره و على جعلها بمنزله البينة يكون من تعارض البينتين نعم لو قلنا ان اليمين المردوده بمنزله يمين المنكر تذهب بما فيها لم تسمع بينه المنكر و لا دعواه بعد ذلك و لا مقاصه المدعى لو كان كاذبًا بما أخذه بدعواه و لكن القول بذلك لا- دليل عليه سوى بعض العمومات كمن حلف لكم فصدقوها و من حلف بالله فليرض و هي ضعيفه السند و الدلاله و غيرها من الأخبار ظاهره في خصوص يمين المنكر أما لو كانت

الدعوى بأصل القرض فنفاه المنكر فطلب منه اليمين فرد اليمين عليه فحلف فادعى بعد ذلك بالإيصال سمعت دعواه و بينته قطعاً لأنها دعوى جديدة ولو ادعى أحد على عبد دعوى مال أو قصاص فرد العبد اليمين على المدعي لم يثبت على العبد شيء لأنه يعود على غيره ولم يثبت أن اليمين المردوده ثبت حقاً متعلقاً بعين الراد نفسه والمفروض لغيره حق فيه و دعوى أنها كالبينه؟؟؟ غير ثابته وأولى لو كان بمنزلة الإقرار نعم قد ثبت المال في ذمته بعد العتق لا حين كونه مملوكاً وكذا لو ادعى أحد على السيد قصاصاً على العبد فيرى؟؟ فرد السيد اليمين على المدعي فإن العبد لا يقتضي منه للشك في ثبوت القصاص عليه برد يمين السيد على مدعيه و أمر الدماء عظيم نعم يثبت المال في رقبه السيد لأن العبد مال فأزاد اليمين على المدعي في جنابه استقر العبد لأن اليمين حجه على مال الراد و العبد من ماله وإذا كانت الدعوى تتعلق بذمه العبد بعد العتق بعد حلف المدعي اليمين المردوده تذهب بما فيها كيمين المنكر الأوجه خلافه و هل للمنكر بعد الرد أن يعود؟ الظاهر ذلك تفويض لا إسقاط و هو أحد فردي الواجب المخير فيه فيجوز العدول عن أحد إلى الآخر قبل فعله و هل نكول المدعي عن اليمين مع الشاهد بمنزلة نكوله عن اليمين المردوده وجه والأوجه خلافه للأصل و عموم الأدلة و الدليل الدال على سقوط الحق بالنكول هو ما إذا كان النكول عن اليمين المردوده دون كل يمين على المدعي خلافاً لما نقل عن الشيخ رحمه الله في المبسوط و على القول بأن اليمين المردوده بمنزلة البينه يراد منها البينه في حق المدعي لا مطلقاً فلو رد الشريك على مدعيه اليمين فحلف على الشركه لم يثبت على جميع الشركاء وكذا لو ادعى أخوه شخص ليثبت معه فرد عليه اليمين لم تثبت أخوته مطلقاً لجميع أخوته و كذا لو رجع المنكر على رده قبل حلف المدعي عليه فالأقرب جوازه إلا إذا رد إلى التسلسل فيمنعه من الرجوع.

سادسها: لو امتنع المنكر عن اليمين عن ردتها اعتباً لا عن عذر

ولو امتنع عن عذر معلوم كتأمل في حساب و نحوه منه المدعي و اراد الميت على الميت الحلف أمهل على الأظهر خلافاً لكثير من الاطلاقات ما لم يلزم ضرر على المدعي وأحل إمهاله

ولم يعتبر امتناعه قطعاً و هل الجهل بحكم المنكول عذر فلو ادعى الجهل سمع وجه لا بأس به و لكن يحكم عليه بالحق بمجرد النكول و لا- يحتاج معه إلى أمر آخر بمعنى يقول له: حلفت أو رددت و إلا جعلتك ناكلاً و حكمت عليك بالحق ثلثاً أو اثنين أو واحده و لا- يجب التكرار نعم يندب للاستظهار و هل يجب قولها مره أم يكفى انه لو امتنع حكم عليه بالنكول؟ ظاهر بعض العبارات الوجوب سيما لو كان جاهلاً بأن الممتنع يحكم عليه بالنكول ربما يدعى ان الجهل عذر أو يحكم عليه بالحق بعد رد اليمين من الحكم على المدعى فيحلف المدعى فيثبت له الحق بيمنه فلو لم يحلف سقط حقه لأنها بمنزلة اليمين المردوده أو لا يسقط حقه بالامتناع اقتصاراً في محل السقوط على المورد اليقيني و هو اليمين المردوده من المدعى نفسه وجهان على هذا القول و هل له بعد رد الحكم اليمين ان يرجع المنكر على يمينه وجهان العدم لحكم الحكم بالنكول و جعل الحق و تحويل حق اليمين منه إلى المدعى فلا يعود و من الشك من كونه حكماً لأن جعله ناكلاً أعم من الحكم عليه برفع الحق عنه من اليمين و لا يبعد الأخير إلا إذا تعدد بعد ذلك فإنه لا شك بسقوطه من الرجوع بيمنه و لو لم يمكن رد اليمين على المدعى على هذا القول فدعواه التهمه أو كونه وصياً أو أمكن و لكن لا- يلزم به على وجه فالظاهر انه يلزم بالحق بمجرد النكول لأن الرد كان احتياطاً فحيث لا يمكن سقط عن المدعى و بامتناع المنكر عن اليمين يثبت الحق هنا لأن اليمين على من أنكر في رفع الحق عنه و حيث لم يحلف لم يرتفع الحق عنه فيؤديه و هل للمنكر الرجوع بعد نكوله إلى يمين النفي؟ الظاهر ان له ذلك ما لم يحلف المدعى سواء كان الحكم بثبوت الحق بعد يمينه إلى حكم الحكم وجهان على ما تقدم والأوجه هنا ان يمين المنكر اقرب من البينة من الإقرار والأقرب التوقف و كذلك ليس الرجوع إلى يمينه إذا حكم الحكم عليه بالحق بعد نكوله و أما بعد امتناعه فسقط أو بعد حكم الحكم بنفس النكول أو بعد رد اليمين قبل حلف المدعى لو قلنا بثبوت توقف الحكم عليها فالأوجه جواز رجوعه و إن كان الحكم بجواز الرجوع بعد حكم الحكم بنفس النكول أو بعد رد اليمين لا- يخلو من إشكال و يظهر من كثير من الفقهاء انه يسقط حق رجوعه بمجرد حكم الحكم عليه بالنكول

تزيلاً له منزله الحكم بالحق سيما لو قال للمنكر: احلف فكأنه انتزعه منه إلى غيره بل ربما يظهر من قوله: جعلتك ناكلاً يعني حكمت عليك بسقوط حق اليمين و انتزعته منك لامتناعك عنه فتأمل.

استدل القائلون بجواز الحكم عليه بالحق بمجرد النكول بأصاله عدم لزوم رد الحكم وأصاله براءه ذمه الحكم من الرد وأصاله براءه ذمه المدعى من لزوم اليمين وأصاله عد كونها حجه للمدعى وأصاله عدم كون النكول عنها مبطل للحق وأصاله عدم توجه اليمين على غير المنكر وأصاله عدم صحة تولي الحكم الرد بعد كونه من وظائف المنكر و قوله عليه السلام: اليئه على المدعى واليمين على المنكر حيث حصر اليئه في المدعى فلا- تلزم على المنكر و حصر اليمين على المنكر فعند نكوله يلزم بالحق لأن اليمين عليه في دفع الحق فمن لم يحلف ثبت الحق عليه لأن دفعه موقوف على اليمين كما ان إثبات الحق موقوف على اليئه بالنسبة إلى المدعى وإلزام المدعى باليئه على سبيل الوجوب الشرطى في ثبوت حقه وإلزام المنكر باليئين على جهة الوجوب الشرطى في رفع الحق عنه و هل يجب على المنكر اليمين وجوباً شرعاً تخيرياً بينه وبين الرد فإن لم يفعل أحدهما عصى وجه لا يبعد من سياق الروايه ولكن ظاهر الأصحاب عدم الوجوب الشرعى وعدم جواز عقوبته و حبسه نعم لو ترك الجواب و عدم جوازها على ترك اليمين و النكول نعم يجب عليه مخيراً بين دفع الحق وبين اليمين عليه و يجوز حبسه على ذلك وقد يتحمل هنا أيضاً جواز القضاء بالنكول من دون حبسه و إلزامه باليئين لأن الحبس عقوبه لا يثبت موجبها و احتمال سقوط الدعوى هنا احتمال بعيد و بروايه الآخرين عن على حيث كتب له اليمين و أمره بشربها فامتنع فألزمته الدين الظاهر في ترتيب إلزامه الدين على الامتناع و تعقيبه له لمكان إلقاء و هو ينافي تخلل اليمين على انه لو كان هناك يميناً لنقل و لا يجوز عدم بيانه للزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة و الرد عليه ان التقدير لازم في الخبر لأن مجرد الامتناع عن اليمين لا- يثبت الحق إلا- بالامتناع عن الرد إلى المدعى أيضاً فحين لا بد من التقدير و تقدير هذا

ليس بأولى من تقدير الرد على المدعى بمعنى فامتنع فرد اليمين فألزمه الحق و ان البيان متاخر عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجه لأن الحاجه إلى كيفيه بيان حلف الآخر لا بيان حكم امتناعه و ان الروايه حكايه حال فلا عموم فيها و ان ما اشتملت عليه الروايه من طريق حلف الآخرين لا يقول به الأصحاب فيضعف الاستناد إليها و ان مضمونها مخالف لما اطبق عليه الجمهور من نسبة رد اليمين إلى على عليه السلام ضعيف لظهور الامتناع في الامتناع عن اليمين وردها بل كان الامتناع عن ردها مفروغاً منه و إلا لم يتحج إلى تحمل مئونه كتابه اليمين وغسلها و أمره بشربها و كان يكفي دون ذلك من البيان والتغليظ و لمنع القول بالفصل بين الآخرين وغيره و كونها حكايه حال لا تناهى لزوم التأسي و لأن ورودها مورد بيان الكيفيه في اليمين ظاهر في إراده كيفيه اليمين المترتب عليه أداء الحق بقرينه ترتبه عليه على ان تأخير البيان عن وقت الحاجه و الخطاب كلاهما ممنوع و لمنع كونه عن الكيفيه التي عند الفقهاء من تحريف الآخرين بل هو فرد منه عند إراده التغليظ و لمنع الاعتماد على روایه الجمهور خلافه عن على عليه السلام بعد ورود الرواية الصحيحة فيه و برؤایه الآخرين المعترض في الرجل يدعى الرجل ولا يبين له قال: بيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن لم يحلف فعليه وليس من طريقها سوى ياسين وهو من أهل الأصول و الرد عليه بوجود نسخة أخرى من الفقيه بدل محل الشاهد و ان يرد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له ضعيف لأن تعدد النسخة كتعدد الرواية حجه من المقامين و بان الضمير عليه محل لاحتمال عوده إلى المدعى و خبره اليمين و احتمال عوده إلى المنكر و مبتدئه غير الحق بل بقاء الدعوه و شبهها و منه بقاء اليمين المردوده لإثبات حق المدعى و هو بعيد لأن الاحتمال لا ينافي الظاهر و بان في ذيل الرواية ما يؤذن بلزم رد الحكم اليمين لقوله: ولو كان المدعى عليه حياً الزم باليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه بصيغه المجهول و العدول عن المعلوم إليها أماره على ان الراد ليس خاص بالمنكر و ليس غيره إلا الحكم و فيه المنع من ثبوت صيغه المجهول و ليس بمسلم فالمنع خاص من انحصر الفائده فيما ذكر و بان مضمونها موافق لفتوى العاشه فيضعف بها الاستدلال و فيه انه موافق للحنفيه مخالف

للشافعى و غيره وقعًا و استدل الموجبون لرد اليمين من الحاكم بأصاله عدم نفوذ الحكم بدونه و بالاحتياط و بان الحاكم ولى الممتنع و قد امتنع المنكر من الحق الذى عليه فيتولاه الحاكم و بالاجماع المنقول و بفتوى مشهور المتأخرین و بان هذا القول موافق لفتوى الشافعى و هو موافق لمذهب الإمامية غالباً و بان العامه نسبوا هذا القول لعلى و من بعيد كذبهم و تخطيّتهم و بقوله: يمين المطلوب أولى من طالب الحق و فى الجميع نظر لانقطاع الأصل بالدليل و معارضه الاحتياط بالاحتياط فيما لو نكل المدعى عن اليمين فإنه يذهب حقه و بان ولايه الحاكم يكفى فيها الحكم بالنکول عند الامتناع عن اليمين و رده لأن مشروعه اليمين لرفع الحق عنه و لضعف الإجماع المنقول بمصير الكثير من الفحول إلى خلافه و فتوى المشهور غير حجه فى معارضه الروايات المتقدمة و قول العامه لاـ. اعتماد عليه و كذا الموافقه لفتوى الشافعى و الروايات ضعيفه و منها حكايه حال لا تفيد العموم فى المقام و يمين المطلق لاـ. شك أولى ان أريد به اللزوم و أولى أيضاً ان أريد به الندب بالنسبة إلى الرد و الحق ان الأدله من الجانين لاـ. تخلو من وهن سيماء أدله القول الآخر مما يخرج عن مواضع النزاع هو ما إذا لم يكن المنكر الرد و لا الحاكم لعدم كون المدعى مالكاً إذا كان دعوى تهمه أو كان وصياً و شبهه فإن الظاهر هنا الحكم بمجرد النکول أو حبس المنكر فأما أن يحلف أو يؤدى و كون الحبس عقوبة لا بأس به عند استحقاقها و احتمال سقوط الدعوى ضعيف و إطلاق روایه الآخرين و غيرها تدل على ان النکول بمجرد الامتناع من اليمين و ليس فيها ان يقول الحاكم حلفت و إلا جعلتك ناكلاً فوجوب الواحده لا دليل عليه بل قد يقال ان تحليف الوصى و الولى للمنكر إذا هم المنكر بالحلف لا مصلحة فيه فعل الطفل يبلغ و يصل إلى حقه بيمينه لا غيره من ولی أو بينه أو نکول نعم إلاـ. إذا قلنا ان اليمين هنا لاـ. تذهب بما فيها لأن المتيقن من ذلك ما إذا رضى المالك بيمينه لا غيره من ولی أو وصى جاز اليمين هلما و قد يخرج عن مسألة ما إذا كان المدعى عليه ولیاً أو وصياً أو شبههما فإنه يلزم على الحلف على نفي العلم و لاـ. يجوز له رد اليمين على المدعى و لاـ. للحاكم مع نکوله لعدم الغبطه بمال الطفل فلو فرضنا انه أمر على نکوله لزم الحاكم تحليف المدعى احتياطًا

و تسليمه ما ادعى به و يقى الطفل على حجته بعد بلوغه فإن أنكر و حلف على الجزم من اخذ ماله من الوصى لتفريطه أو من المدعي لمباشرته كما يمضى فعل الوكيل عن الغائب فى رد اليمين أو فى ثبوت الحق بالبينه مع يمين الاستظهار أو بدونه و يتحمل مضى فعل الولى على المولى عليه و ليس له تجديد الدعوى و يتحمل الفرق بين الولى الإجبارى فি�مضى عليه فعله و بين غيره فيضمن لتفريطه برد اليمين على المدعي أو نكوله عن الحلف على نفي العلم و قد يستدل على الحكم بمجرد النكول ما جاء فى مفاهيم أخبار المنكر مثل من حلف له فليرض و من حلف فصدقه فمفهوم لا- تصدقه ولا- ترضوه و مفهوم ذهبت اليمين بما فيها و ذهبت بحق المدعي انه إذا لم يكن يمين فلا تذهب بل يقى الحق و مفهوم ان المدعي فى اليمين المردوده إذا نكل سقط حقه فهذا يثبت الحق عليه و لأن صحة دعوى المسلم لا ينقضها كما هو المفهوم من الأخبار إلا اليمين و لا يكفى فيها مجرد الإنكار فالقول بالحكم بمجرد النكول أقوى.

سابعاً: قوله عليه السلام: البينة على المدعي و اليمين على من أنكر مقتضى بحسب منطق الأولي ان البينة تختص بالمدعي

و بحسب مفهوم الثانيه حيث حصر اليمين فى رفع الحق على المنكر باليمين ان المدعي مقصور على البينة ليس له فى اليمين نصيب و كذا حصر اليمين بالمنكر من منطق الثانية و مفهوم الأولي و كان بمقتضى الروايه ان الفقريتين بينهما عموم من وجه لاقضاء الأولى ان البينة مثبتة للحق سواء جامعها يمين المنكر أم لا و اقتضاء الثانيه ان اليمين رافعه لدعوى المدعي سواء جامعتها بينه المدعي أم لا- و هي فيما لو لم تكن بينه و أبقى الأولى لقوه البينة و أبقى الأولى على حالها و من ذلك يفهم ان المدعي يثبت حقه فيما لو امتنع المنكر عن اليمين لتوقف ارتفاع الحق عن المنكر على اليمين فإن لم يحلف يلزمها بالحق و لا- ينافيه ما ذكرناه من حصر المدعي على البينة لأن ذلك حصر بالنسبة إلى اليمين لا بالنسبة إلى كل مثبت بأخذ المدعي به حقه و ما ظهر من بعض الأخبار من الأمر بانضمام اليمين إلى البينة محموله على الندب عقد استрабه الحاكم من أحد الشاهدين أو على التقيه أو شبهها.

ثامنها: إذا قامت البينة العادلة عند الحاكم توقف عن الحكم إلى أن يسأله المدعي

مع احتمال انه لا- يتوقف أبداً لشاهد حال المدعى بالاذن أو لأن الحكم من وظائف ما لم يعرض المدعى عن دعواه أو يقول للحاكم اترك الحكم و هل يجوز للحاكم الحكم قبل قوله للمنكر: أ عندك جرح الظاهر ذلك سواء علم المنكر بأن له الجرح أم لم يعلم ولا يجب عليه تعليمه وإن كان الا هو ذلك وإذا قال المنكر عند جرح حاضر أمهله إلى ثلاثة أيام و لا دليل عليه سوى كلام الفقهاء و يتحمل إمهاله إلى قد التمكن من الإتيان به و إلا فيكون ممطلاً و إن قال الجارح غائب في مسافة بعيدة احتمل لزوم إمهاله و يقف عن الحكم إلى مده يمكن إحضاره فيها و يتحمل جواز الحكم بل لزومه من الحاكم فإذا جاء الجارح بعد مده انتقض الحكم و سمع بينه الجرح و يتحمل نفوذ الحكم و عدم سماعها بعد ذلك و ان قال المنكر: أمهلنني انظر لعل لي جارحاً فالظهور ان له إمهاله لكن لا يزيد على ثلاثة أيام كما هو فتوى الفقهاء و يتحمل عدم إمهاله في هذه الصوره مطلقاً بل يحكم عليه و هل ينتقض الحكم لو أتى بالجارح بعد ذلك وجه وجيه.

تاسعاً: لو ادعى مدعى على ميت ديناً و كان أصلياً في دعواه لزمه مع البينة بيميناً

للانتظار على بقاء الحق في ذمة الميت أو إلى حين المطالبه في وجه قوى و ان حقه لعليه ما أبراه و لا- وفاه و لا قاشه و ما ضاهى تلك المعانى للأخبار المعتبره والإجماع المنقول و الشهير البالغه حد الإجماع و لكن المتيقن من الأدله هو ما إذا كان المدعى أصلياً عن نفسه فلو كان ولياً أو وصياً بحيث يتوجه عليه اليمين أو لا يمكنه كدعوى التهمه احتمل هنا تحليفه على نفي العلم بالإبراء و الوفاء تكليف الوصى و الولى الحلف على الجزم للبينه المثبته للأصل و الاستصحاب فيؤدى بالجزم الشرعى و كذا الأولين إذا لم يجزموا يتحمل سقوط الدعوى لأن اليمين جزء منها أو شرط فيها فابتداوه يتنفى المدعى به و يتحمل و هو الأقوى سماع بيته من دون يمين لعموم حجه البينة و اشتراط اليمين منصرف إلى المدعى جزماً لنفسه و أما المدعى لغيره فلا يمين عليه فيبقى دليل سماع البينة خالى من المعارض و كذا المتيقن من الأدله أيضاً لزوم اليمين

على بقاء الحق لا- على اصل الدين الذين قامت البينة و هل بقائه إلى الموت أو إلى حين المطالبه؟ ظاهر الروايات الأول لظاهر التعليل فيها بعدم لسان له يدعى فيه وفيها ما يظهر منها إلى حين المطالبه لقوله فيها و يحلف ان حقه لعليه و ظاهره إلى حين المطالبه و هو الأقرب والاحوط و يظهر من ذلك انه لو علم الوصى ببقاء الدين إلى حين الموت فهل يلزم المدعى باليمين على عدم الاستيفاء والإبراء بعده أم لا؟ و الظاهر لزوم ذلك مع احتمال عدم تكليف المدعى هنا باليمين لمكان الاستصحاب و المتيقن من اليمين انضمام الحاله لا إلى الأمر المعلوم عند الوارث أو الوصى بل قد يدعى انه مع العلم الوارث أو الوصى بالدين ابتداءات يلزمها الوفاء لل裳اصحاب ولا حاجه إلى ضم اليمين لورودها فيمن أقام بيته والأوجه انه لو علم الوصى بالدين شهد للمدعى و ضم المدعى يمين و الأقرب انه لا يجوز له الدفع من دون ذلك إلا إذا علم ببقاء الحق إلى حين المطالبه وقد يقال ان البينة لو قامت بالدين و بقائه إلى حين المطالبه سقط اليمين لأنها أقوى منه في الإثبات بل قد يقال على الوجه المتقدم انه لو قامت البينة على بقاء الدين إلى الموت سقط اليمين و هل يلزم في يمين الاستظهار تأخره عن البينة أو لا يشترك تقدم البينة وجهان أو جههما الأول و هل يسرى يمين الاستظهار لدعوى العين أو يختص بالدين أو يسوى ان كانت العين مضمونه عليه فقط وجوه أو جهها الآخر و هل يسرى يمين الاستظهار في الدعوى على الطفل أو المجنون أو الغائب مطلقاً أو لا يسرى مطلقاً أو يسرى إذا لم يحضر الولى أو وكيل الغائب و لا يسرى إذا حضر الولى أو الوكيل لقيامهما مقام المولى عليه في الروايه بل احتمال انه لو كان لهما لسان لادعاه بالبراءه أو الاستيفاء أو المقاصد و لأن الدعوى مسموعه يتوجه عليه اليمين فيها و لو دعوى تهمه بل قد يقال ان اصل فائدته يمين الاستظهار هو لقطع دعوى الوفاء والإبراء من المدعى عليه لو كان حياً ضرورة ان المدعى للدين لو أثبته جاز لمن ثبت عليه دعوى الوفاء والإبراء فيتوجه اليمين حينئذ على المدعى و ينقلب المدعى و المنكر مدعياً أما لو كانت الدعوى حقاً كحق خيار و نحوه فالظاهر شمول الدوام له لو كانت عيناً فإن شهدت بالملك المطلق انه تسمع ما لم يشهد إلى الآن لمعارضتها باليد اللاحقه و ان

شهدت بأصل السبب و قلنا بالاكتفاء بتلك الشهاده و ان الشهاده بالسبب ليست كالشهاده بالملك المطلق افتقر إلى ضم اليمين لسريان العله باعتبار احتمال الرد إليه أو تملك الميت لها و إن قلنا لا بد من الشهاده على بقائها على ملك المدعى إلى حين الشهاده علما قوى القول سقوط اليمين حينئذ لارتفاع الاحتمال باليينه مع احتمال الاحتياج إليه لأن الميت بمنزله المدعى و المدعى بمنزله المنكر و بينه المنكر غير مسموعه أمّا لو شهدت بالبقاء استناداً للاستصحاب فالوجه لزوم اليمين و لو كانت الدعوى على طفل أو مجنون أو غائب لم يحضر وكيله افتقر إلى اليمين في وجه قوى تسريه للعله حيث لا- لسان لهم ينطق بالدعوى فلا- يدرى الحاكم باللوفاء أو الإبراء و بقى الغائب على حجته مع اليمين في وجه قوى مع احتمال ان المدعى لو حلف يميناً لسقطت حجه الغائب و كذا الطفل و المجنون على حجتهمما على الأظهر حتى مع اليمين أمّا بدونه فحجتهمما باقيه على هذا إذا لم يحضر وليهما و مع حضوره يتحمل سقوط حجتهمما لقيام الولى مقامهما و احتمل العدم و الأول او же و القول بسقوط اليمين مع الدعوى على الطفل أو المجنون أو الغائب وجيه لاختلاف العله التي في الأصل الذي هو الميت لعدم رجاء عوده لسانه مع العله التي في الفرع لو جاء بلوغ الطفل أو إفاقه المجنون و قدوم الغائب و قد ورد في الغائب أخبار ظاهرها في مقام البيان بثبوت الحق عليه من دون يمين فالفرق بين الغائب و بين المجنون و الطفل أيضاً و جيه جداً و لو كان للمدعى شاهد واحد ضم إليه يمين لأصل إثبات الحق و يمين على بقائه و لا يكفي واحد خلافاً لما يضاهى من العلامه رحمه الله لأصاله عدم التداخل و لتبين المحلول عليه مع الشاهد و المحلول على بقائه نعم لو شهد الشاهد ببقاء الحق فحلف على طبقه احتمل الاجتزاء و الأظهر عدمه و هل يجوز ان يقيم بينه عند حاكم و يمين عند استظهار عند آخر؟ الظاهر ذلك إذا علم الحاكم الآخر بقيام البينة عند الأول أو قامت عنده بينه بالنسبة و لكل منها أن يحكم إذا علم بوقوع الأمرين أو سمعها و كذا الحاكم ثالث ان يحكم بعدم علمه بوقوع الأمرين و لو أقام أحد الشركاء جاز لغير من أقامها اليمين للاستظهار على الأظهر و يمكن يمين واحد من الشركاء مع البينة ل تمام البينة باليمين فثبت الحق مع

احتمال لزوم اليمين على جميع المدعين و يجوز توكيل غيره في يمين الاستظهار سيما لو كانت امرأه أو مريضاً يعسر عليه الإتيان إلى مجلس الحكم و نكول المدعي عن يمين الاستظهار لا يسقط و لا يشترط مطالبه اليمين للشهاده فله ان يشهد على ألف و يحلف على خمسائه و لو حلف المدعي يميناً مردوده من الوارث على الدين افتقر معها إلى يمين الاستظهار مع احتمال عدمه لورودها مع اليه و الأولويه من نوعه و في روايه عبد الرحمن انه لا تسمع الدعوى على الميت من دون بيته و انه لو كان حيّاً لردد اليمين فيفهم منها ان لا رد في الدعوى على الميت و لكنها محمولة على الرد من الوصى أو من الحاكم لا من الوارث أو منهما مع الغرامه للمولى عليه و يدفع الحاكم بعد ثبوت على الغائب من ماله للمدعي لولايته عليه و للروايه سواء قلنا بوجوب يمين الاستظهار أم لا لم نقل إذ لم يكن للغائب وكيل على ماله و يلزم المدعي له المال بكفيل أى ضامن للمال لو خرج غير مستحقه و ليس من ضمان ما لم يجب بل مما وجب لأن الغائب إذا أقدم و ادعى الوفاء والإبراء أو جرح الشهود تبين أن المال ماله و يقوم الحاكم مقام الغائب إذا أقدم و ادعى الوفاء أو الإبراء أو جرح الشهود تبين في قبول الضمانه حكماً شرعاً أو قياماً فضولياً لأن رضا المضمون شرط و في بعض الأخبار ان الإلزام بالكفيل لو لم يكن ملياً ولو كان ملياً فلا يلزم و لا بأس به و قد يراد بالكفيل كفيل النفس بمعنى إحضار المدعي عند مجيء الغائب ليترافق الغائب معه و يظهر من الشهيدين ان المدعي لو حلف يمين الاستظهار كفى عن الإلزام بالكفيل و هو مشكل لأن الغائب على حجته مع يمين الاستظهار على الأقوى فلا معنى لترك الكفيل و يجري الحكم في المجنون و الطفل كذلك للأولويه القاضية بلزوم الكفيل أيضاً و لكونهما على حجتهمما مع اليمين و عدمه بقد يقال ان المدعي لو كانت على الوارث بدين على و حلف المدعي يمين الاستظهار و حكم الحكم و من بعد ذلك وجد الوارث بينه على الإبراء و الوفاء جاز تجديد الدعوه و اثبات الإبراء و الوفاء بل هي دعوى جديدة لا الأولى فتعاد و لا تذهب يمين الاستظهار بما فيها فلا خصوصيه للغائب و الطفل و كذا الحكم لو وجد الحاضر جارحاً بعد الحكم للشاهدين حين الشهاده فلا بأس بإعاده

الدعوى و جرهمما و هذا كله ليس من الرد للحكم و لا من تجديد الدعوى لأن التجديد المنهى عنه هو ما لم يكن من بينه و لم يكن لجرح و نحوه و بالجملة فالظهور ان الغائب و نحوه له تجديد الدعوى الأولى إذا أراد جرحاً أو كانت عنده بينه على الإيصال بل دعوى الإيصال والإبراء دعوى جديدة و ان كانت هي في ضمن الدعوه الأولى و الذى له تجديدها أو ليس له هي دعوى اصل الدين لاـ دعوى الإبراء و نحوه و لذا احتاجنا إلى يمين الاستظهار مع البينة فتسمع من الغائب و نحوه سواء كان الوكيل أو الولى حاضرين أم لاـ ما لو أراد الغائب و نحوه تجديد الدعوى لمجرد تحريف المدعى فالظاهر انه لا تسمع لأن المحاكم قائم مقام الغائب و نحوه في هذه الدعوى وقد وجه يمين الاستظهار على المدعى نائباً عن الميت لاحتمال دعواه فلا حاجه إلى تجديدها و اليدين المردوده من الوراث لا تكفى عن يمين الاستظهار بل لا بد من اليدين المضمومه مع الشاهد عن يمين الاستظهار.

عاشرها: في الخبر ان الغائب يقضى المحاكم عليه

و بقى عزيمه من ماله و يلزم المدعى بالكفيل مع عدم ظهور الملامه و مع ظهور الملامه فلا يلزم بالكفيل جمعاً بين ما دل على لزوم الكفيل مطلقاً و بين ما دل عليه مع الملاعنه و لو لا الروايه لأمكنا المناقشه فى توليه المحاكم على الغائب بحيث يقضى دينه مع رجاء قدومه و فى إلزام المدعى بالكفيل بعد ثبوت حقه للأصاله البراءه و فى صحة ضمان الأعيان خوفاً من خروجها مستحقة و فى ضمان ما لم يثبت انه للمضمون له و فى قيام المحاكم مقام المضمون له فى القبول و الحمل على الفضولييه بعيد.

أصل: لو سكت المنكر فلم يجب فإن كان لعدم امهل إذا رجا زواله فإن كان لدهش انتظر زواله و إن كان لجهل أو غباوه فهم و علم و إن كان لطرش و صمم ترجم له أو ترجم عنه بالإشاره أو القرائن و نحوها بمترجمين عدلين فإن استمر به زماناً كثيراً أو كان لا يرجى و القول الوسط لم يعلم قائله بل ربما يلزم الإضرار بالمدعى تخوف موته فيذهب حقه و بالمنكر لشده العقوبه من غير دليل و الأول انساب إلى روایه مرسله و نسب إلى عموم ولی الواحد يحل عقوبته و عرضه أو حبسه و نسب إلى فتوى مشهور

المتأخرین و الجميع ضعیف و الاقوى القول الثالث لشمول الروایات الداله على الحكم على المنکر عند عدم حلفه بالنكول لمن لم يحلف ساكتاً عن الجواب و نسبة الشيخ له إلى مذهبنا و كذا في المذهب فيشعر انه المشهور عندهم ان لم يكن مجمعاً عليه و لأن اخذ مع الإنكار و عدم الحلف يقضى بالاوليه باخذه مع السکوت و عدمه و لأن السکوت ترك الحلف و الجواب معاً و في الإنكار و عدم ترك الحلف فقط فاخذ الحق فيه أولى و لأن الساكت في الواقع أمّا منکر أو مقر و لا يعلم و في الأول يؤخذ منه الحق مع عدم الحلف و كذا الثاني و كذا الثالث لأنه أمّا ان يكلف بالحلف على الجزم أو برد اليمين أو الحلف على نفي العلم فإن لم يفعل اخذ منه لنکوله أو يؤخذ منه الحق مطلقاً و على كل حال فإذا لم يفعل شيء من ذلك ساكتاً توجه عليه اخذ الحق و الحكم بالنكول نعم لو سكت عن الجواب أو أجاب على غير طبق السؤال و لكنه إذن في اخذ المال فقال: خذوا ما تدعون به و لكنى لا اقر و لا انکر فهل يكتفى منه بذلك أو لا بد من حبسه و لا بد من حكم المحاكم عليه بالنكول لو طلبه المدعى وجهان أوجههما الأخير.

أصل: الغائب يقضى عليه مطلقاً حضر وكيله أم لا أمكن حضوره أم لا كان غائباً قدر المسافه أم لا للأخبار والإجماع بقسميه على الظاهر سوى ما ينقل عنه عن صاحب الجامع من اعتباره في الغيبة المسافه وهو وإن قرب لظهور لفظها و لكنه بعيد عن ظواهر مجموع الأدله و عن إطلاق الفقهاء و إجماعاتهم المحكيم و شهرتهم المحصلة نعم الغائب على حجته إذا قدم أو أرسل وكيلًا على جرح أو تعديل أو كانت له بينه في معارضه بينه أو كانت عنده بينه على إبراء أو وفاء أو أراد تحليف المدعى على ذلك ما لم يكن له وكيل على ذلك فأدعى عليه فحلفه ولو كان له وكيل على ذلك فأدعى عليه فحلفه ولو كان له وكيل على الجرح فعجز الوكيل فلا يبعد جواز التجديد له أيضاً ولو حضر الغائب فاراد جرح الشهود فقال له المحاكم: لا اعرفهم فهل يمضي الحكم عليه أو ينقضه لعدم تمام تمايم بالنسبة إليه وجهان و الأول اقرب و أما من غاب عن مجلس الحكم و هو الحاضر في البلد و نحوه فإن امتنع عن الحضور حكم عليه لامتناعه و ليس له تجديد الدعوى الأولى و ان كان له ان تدعى دعوه جديدة لجرح أو فسق و إن لم يكن

ممتنعاً فإن تعذر عليه الحضور حكم عليه أيضاً عند التعذر و هو على حجته لظاهر الأخبار و كلام الأصحاب و ان لم يتعدر عليه الحضور فهل يجوز الحكم عليه كما هو فتوى المشهور نقلأً بل تحصيلاً على الأظهر و لأنه ان كان منكراً فقد قامت عليه البينة و ان كان مقرأ فقد تأكيدت عليه و للنبيه في زوجه أبي سفيان خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف و لقول أبي موسى الاشعري كان النبي صلّى الله عليه و آله و سلم إذا حضر عنده خصمان فتواعداً لموعد فوقى أحدهما و لم يف الآخر قضى للذى وفي على الذى لم يف و للعمومات الدالة على الحكم في مقام الدعوى لأنه حكم بما انزل الله و لعمومات ما دل على الحكم بالبينه و الحكم بالشاهد و اليمين و الحكم باليمين المردوده لوردها فغاب أو نكل فغاب وقد يقال ان الممتنع لو امتنع عن حضور مجلس الحكم و كان حاضراً غير معذور و لم تكن عند المدعى بينه جاز للحاكم ان يرسل له: تأتى و إلا جعلتك ناكلاً و ردت اليمين على المدعى فيردها فيثبت على الممتنع الحق باليمين المردوده و لكن كان رأى الأصحاب على خلافه و يجوز للحاكم ان يوكل وكيلما عن الدعوى على الطفل و المجنون و الغائب على الدعوى عليه فيقوم بوظائف الجرح و التعديل و نحوها و هل للغائب تجديد الدعوى؟ وجهان فله ان يجرح و يعدل او لا- و الأقوى الأول و له ان يدعى الوفاء و الإبراء قطعاً لأنها دعوى جديده تصح من الحاضر فضلاً عن الغائب و هل تجديد الدعوى للغائب بمعنى نقض الحكم الأول؟ فيجرح الشاهد من حينه لو أعادها و لو كان عدلاً في الحكم الأول أو ابقيتها إلا ينتقض بناقض مثل ان يثبت جرهم عند الشهاده في الحكم الأول؟ وجهان و الثاني اظهر فييقى الحكم الأول وجهان إلا ان يخرج الشاهد أو يأتي بينه تقابل الأولى و لا يشترط في إثبات الدعوى اشتراط جحوده أو إظهاره عند الحكم بل للمدعى ان يدعى الغائب بمال و إن لم يثبت جحوده و لم يدعه بل لو كان مقرأ و لم ينكر جاز إثباته عند الحكم في مخافه الإنكار و لا يشترط أيضاً في الدعوى على الغائب ان يكون غرض المدعى المال بل لو أراد تأخيره إلى قدوم الغائب و إنما كان غرضه مجرد إثبات ماله جاز مع الجحود و عدمه و ذهب الشيخ إلى عدم جواز الحكم عن الغائب استناد لأصاله عدم نفوذ الحكم إلا المقطوع به

و فيه ان العمومات والاطلاقات قطعت الأصل و استنادا إلى لزوم الضرب اندفع المال للمدعي لخوف ذهابه أو اعسار المدعي و لو كان بالمال كفيل ايضا لخيف من اعسارة و موته فلو رجع الغائب و كانت له حجه على استرجاعه لم يتمكن منه و كذا لو لم يدفع المال فإن في نفس الحكم ضرر به لأن بقاء الحكم عليه و عدم نقضه ربما أدى إلى اخذ المال منه ظلماً لخوف عدم تمكنه بعد مجبيه من حجته أو موته و عدم تمكناه وارثه و فيه ان هذا الضرب يقابله ضرر المدعي بتأخير الحكم مع وجود حجه الشرعيه بل قد لا ينجير ضرر المدعي عند ذهاب الشهود أو ذهاب ماله و ينجير ضرر الغائب بالكفيل الملى أو بعزل المال له أو بالحكم مع تأخير الدفع و لو حضر المتدعيان في المجلس فهل يلزم الحاكم سؤال المنكر و طلب الجواب منه قبل الحكم أو يصح الحكم من دون سؤال لأنه مقر فينه المدعي مؤكده و أما منكر فالبينه شاهده عليه؟ نعم على الحاكم ان يعرف المنكر طريق الجرح بل قد لا يلزم ذلك فللحاكم ان يحكم و للمنكر ان يجرح بعد ذلك إذا جهل الجرح فينقض الحكم أمّا لو كان عالماً بالجرح فلم يجرح فليس له بعد الحكم الجرح إلاـ إذا ابرز الدعوى مع الحاكم بأنه حكم عليه شهود فسقه بحيث تكون دعوى أخرى فلا بأس و شرط الحاكم على الغائب هو ان يتطرق دعوى المدعي بحق مخلوقى مال أو غيره عقداً و غيره حكم أو غيره نعم قد يشكل العتق من حيث انه حق الله أو للناس و كذا الوقف العام و الظاهر جواز الحاكم فيما فالمراد بالحق المخلوقى فى مقابله الحد و التعزير لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: ادرءوا الحدود بالشبهات كما إذا ادعى عليه زنى أو لواطاً أو سحقاً أو قدفاً و لو اشتمل الحق على الأمرين كالسرقة جاز إثبات اصلها و لكن تجري ثمرتها بالمال دون الحد لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: ادرءوا الحدود بالشبهه مع احتمال سماعها مطلقاً بعد احتمال التبعيض وقد يتوجه من ذلك احتمال عدم سماعها مطلقاً والأوجه الأول و عليه اكثراً الأصحاب و به تجتمع عمومات روايات الباب و دعوى ان الغرامه و القطع كل منهما معلوم للسرقة و ثبوت أحد المعلومين من دون الآخر محال من نوع لأننا نمنع كون مطلق السرقة الثابتة عليه للقطع بل علته السرقة الثابتة بالإقرار و البينه الحاضره كما نمنع كون عله الغرامه هو مطلق السرقة الثابتة و لو

بالإقرار حال التحجير فإن المقر بالسرقة حال كونه محجوراً عليه يثبت عليه القطع دون المال على أن علل الشرع معرفات و يراد بالشبهه ها هنا الشبهه في الحكم لا في الموضوع و هو شبهه كون هذا الحكم مثبتاً للحكم أو كون هذه البينه مسموعه على الغائب مثبته لأنثراها الذي شهدت به أو شبهه عدم استقراره لأن الغائب على حجته؟؟؟ فيقع الحكم باطلأ ابتداء حتى لو حضر الغائب و لم يحدد الدعوى و لم يجرح بل لو رضى بالحكم الأول يثبت حداً و أيضاً لو ثبت حده و هو غائب لما أمكن تدارك نائه بخلاف المال أمّا غير المال من اللوازم كما لو شهدت البينه بالزنا أو اللواط فهل يثبت تحريم المزنى بها في العده الرجعيه أو حال الزوجيه و هل تحريم أخت الملوط به فيه و أمه و لذا لو شهدت بكفر شخص لإثبات قتله بسب بنى و شبهه بناء على انه حد فهل يحكم بنجاسته و بيننته عياله و قسمه ميراثه.

حادي عشرها: يمين المنكر و يمين المدعى المردوده و يمين الاستظهار و اليمين المثبته للمدعى حقه في مقام يثبت بها ذلك و غيره ذلك كلها ما عدا يمين الصلح في وجه قوى لا تكون إلا بالله

تعالى الله عز و جل و للأخبار و معنى ذلك إنها لا تنعقد يميناً يسقط بها أو يثبت بها إلا به للأخبار المتواتره و كلام الأصحاب سواء كان كافراً الحالف أو مسلماً و سواء كان المحلف كافراً أو مسلماً و في الموقف هل يصح لأحد ان يحلف أحد من اليهود و النصارى و المجنوس بالآلهتهم؟ فقال: لا يصلح لأحد ان يحلف إلا بالله تعالى و في الصحيح ان الله عز و جل ان يقسم في خلقه ما يشاء و ليس لخلقه ان يقسموا إلا به و ظاهر الأخبار ان القسم بالمسمي لا بنفس الاسم لظهور إراده المسمي من هذا اللفظ في مقام التركيب فيكتفى حينئذ لفظ الجلاله و الأسماء العلميه الخاصه به أو المنصرفه إليه عند الإطلاق من الصفات أو المركبات التي لا تصلح لغيره كمن فلق الحبه و برأ النسمه أو الذي نفسى بيده أو من له يوم المعاد هذا إذا كان الحالف من لا يرى ان علياً أبي طالب الأمر إليه و يوم المعاد له و انه الخالق و الرزاق و انه هو الذي فلق الحبه و برأ النسمه كما عليه الغلاه لعنهم الله فانهم يزعمون ان عليا عليه السلام هو الخالق و الرزاق و غير ذلك بجميع و ان كان ممن يرى ذلك احتاج إلى نصب قرينه تدل على إراده

الحاجب كخالق على و مصوروه مع احتمال ان النية نيه الحالف وقد يقال ان القسم يختص بنفس الاسم لا بمسماه أو بنفس الاسم مع مسماه و ذلك لاشتراك اللفظ الاسمى بين نفسه وبين مسماه كما تقول: زيد ثلاثي و زيد قائم قلنا: هذا خلاف ظاهر الخطاب والأظهر في هذا المشترك انصرافه للمسماى إلا مع نصب قرينه داله على إراده الاسم كزيد ثلاثي و مع ذلك لو كان الحلف بنفس الاسم فالظاهر الأجزاء و ان لم يقصد المسمى نعم يشترط قصد كون هذا الاسم لهذا المسمى لا لغيره كما يقصد باسم الله ذاتاً أخرى أو يقصد بلفظ الله معنى الله الالائى أو غير ذلك مع ان العبره بقصد الحلف.

ثاني عشرها: لو علم الحاكم إراده معنى آخر من لفظ الجلاله بنية الحالف لم يعتد بها

وان لم يعلم اعتد بها و نفذ اليمين و كانت النية نيه الحالف حتى لو علم المدعى أو الحاكم بعد ذلك خلاف بينتهما نفذ الحكم ولا يعاد و مضت اليمين بما فيها و مثله ما لو علم الحاكم توريه الحالف بعدم القصد إلى الانشاء كما إذا قصد الأخبار أو تأديته بمعنى القسم أو تأديته بنفس الحق كما إذا قال: و الله ما له عندي شيء غير قاصد النفي بل كان قاصداً الإثبات أو غير ذلك من التوريات بل لا يبعد نفوذ اليمين و لو علم الحاكم التوريه ندره الحالف على عدمها إذا علم انه كل ما يحلف يؤدى و لا مندوحة عن اليمين حينئذ نعم على الحاكم ان يصرح له بالمقسوم به بحيث لا يشتبه بغيره و يكون هنا في ظاهر الخطاب بما أراد المدعى اليمين به أو عليه و ذلك كاف و على ذلك فالكافر الذى يعتقد ان لفظ الله غير الذات المقدسه لا حاجه مع جهل الحاكم إلى ضم ما يزيل احتمال إراده غير الذات المقدسه بل يكفى تحليفه بضم الجلاله و الاحتواط ضم ما يزيل الاحتمال كتحليف من يعتقد ان النور إله فيطلق عليه اللفظ المعرف بأن يقال له بالله خالق النور نعم لو علم إرادته منه فلا يبعد إلزامه بما يصرفه عن قصده ظاهر إلى ما يختص بالواجب سبحانه و تعالى ظاهراً و ان لم يعتقد الواجب و يقر به و لكن يكفى ترتيب آثار اليمين و العقوبه عليه نفس قصد هذا المعبد و ان كان باطلما عنده و بالجمله فالدھريه و الوثنیه و المعطله و أهل النور كلهم يجترى بحلفهم بالله بهذا الاسم فإن قصد

و الاسم كفى و ان كان الاسم عندهم مشتركاً احتاج إلى التميز بحيث يظهر عندهم ان القسم بالذات و ان لم يكن مشتركاً اكتفى بالقسم باسم الله تعالى و ان احتمل إراده غيره و لا حاجه إلى ضم ما يرفع الاحتمال كما ذهب إليه الشيخ رحمه الله و ان علم من الكافر إراده غير الواجب اكتفى منه بما يختص الذات المقدسه من الألفاظ و إثمه عليه لأن تغير نيته غير ممكناً و قبلها متعرس و فهم الفاضل الهندي ان الشيخ يريد ضم ما يزيد الاحتمال إلى الكافر هو ضم ما يزيد احتمال إراده الظلمه لأن لهم إلهين بالمعنى ان يحمله على إراده معبوده الباطل لأن اردع له لاعتقاده انه الحق فلا يحلف به كاذباً و هذا خلاف ما فهمه الفقهاء و نقل عنه انه يجوز تحريف الملحد و الوثنى بما يعتقد انه الله و هو خلاف ظاهر الأخبار و كلمات الأصحاب.

ثالث عشرها: جوز الشيخ تحريف الذمي بل مطلق الكافر بغير الله

من المحرمات عنده كالتوراه و الإنجيل إذا كان الحلف بها اردع في دينه من الحلف بالله لروايه السكوني ان علياً استحلف يهودياً بالتوراه التي أنزلت على موسى و أخرى قضى على فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبران يستحلف بكتابه و ملته و ثالثه مشعره بذلك و في الجميع نظر للضعف سندأ و دلاله و عملا و فتواي فلا تعارض الأقوى من كل وجه فيحمل على الظللم للتغليظ أو على اختصاص الإمام عليه السلام به أو يطرح لمعارضته بما هو أقوى منه هذا إذا كان المحترم عنده من المحترمات حقيقه أمياً لو كان المحترم عنده غير محترم بل مهاناً واقعاً فالظاهر ان الشيخ لا يقول به ولا يجوز التغليظ به ولو كان على حد الأشياء مجردأ عن الاهانه و غيرها فدخوله من كلام الشيخ بعيد اصل الحلف بغير الله تعالى حتى بنفس الاسم مجردأ عن المعنى بقصد الالتزام أو بقصد انقطاع الدعوى به و حرام لا يترب عليه اثر بل في بعض الأخبار ان الحلف بقرينه شرك أو كفر و أظهر أفراده ما ذكرناه وبالجمله فهو منهى عنه حتى لو اعتقد ان الحلف بغير الله كالحلف بالله في التعظيم والالتزام كان كافر أو شبهه وأما الحلف بغير الله في غير مقام الدعوى والالتزام بل بقصد التأكيد للفعل المستقبل أو لوقوع فعل الماضي فإن كان من المحترمات كالكعبه و القرآن و اسم الله تعالى و الأنبياء و العلماء فالظاهر جوازه

للسيره القطعيه و تقرير المعصوم عليه السلام عليه مع صدوره قطعاً في ز منه من غير إنكار بل صدوره من حواشيمهم وإيقاعهم بل منهم لمصلحة فيه ولكن على كراهه للأخبار الناهيه عن اليمين بغير الله مطلقاً المحموله على الكراهه جمعاً لعدم القائل بالتحريم فيها و ترتفع عند حصول المصلحة فيها وعلى ذلك يحمل ما وقع من العلماء بل و من أهل العصمه هذا ان كان صدقأً و ان كان الحالف كاذباً احتمل التحرير في حقه لأن الاجتراء على القسم بالمحترم كذباً هتك لحرمه المقسم به و يحتمل وقوعه لغوً لا يترتب عليه الحكم من الأحكام و يحتمل إلحاقه بالمقسم به من إجراء حرمه الكذب عليه و إن كان المقسم مهاناً كالقسم بالشيطان و فرعون فإن كان على كذب فهو لغو و ان كان على صدق فالظاهر تحريم استلزماته احترام المهاه و لو كان القسم بفائد الاحترام و الإهانه فالظاهر انه مكروه و يحتمل انه محرم لورود النبي عن القسم بالباء.

رابع عشرها: لا يجوز تحريف من يعتقد إلهيه على عليه السلام و إلهيه غيره بما اعتقده

سيما لو كان وضيعاً كالأصنام للزوم الاغراء بالجهل و التشريع و للنواهى المقطوع بها الداله على ذلك نعم لو علم الحاكم ان كل تعبير يعبره عن الذات المقدسه له يصرفها الحالف لما اعتقده انه ربه و لا ينفع فيه التوجه إلى ما الزمه الحاكم به كفى الحاكم ذكر الصفات الخاصه بالواجب و تكون النيه نيه المحلف و مهما أمكن المحلف ان يحلفه على ما نواه و زعمه المحلف لزمه ذلك و يكون يمينه على نحو الحقيقة الزعميه فيحلف بالله الذي زعمه المحلف انه هو و ان اعتقد الحالف ان الله هو ما اعتقده و انه هو لا-غيره و لا منافاه بينهما و لا يجوز الصلح على الحلف بما كان باطلأ أو بما كان غير محترم لأنه من المعاوضه السفهيه و يجوز الصلح على إسقاط الدعوى على الحلف بالمحترمات من قرآن أو إمام أو الكعبه بل و كذا العباس عليه السلام و سائر الشهداء بل و العلماء.

خامس عشرها: يكره اليمين بالله سبحانه و تعالى صدقأً كما يحرم كذباً

إلا- إذا اضطر فيجوز مع التوريه مهما أمكن لمكان الاضطرار و يجوز القسم الصادق من غير كراهه و الظاهر ان لزوم الاجحاف فالأولى دفع المال و عدم اليمين احتراماً لمعطى المال

و واهبه وقد ورد عن الأئمه دفع المال تقصيًّا عن اليمين الصادقه ولو نذر المنكر على عدم التغليظ لزوم النذر في حقه لرجحان تركه بالنسبة إليه و ان التمسه المدعى بل و ان التمسه الحاكم إلا ان ينقلب راجحاً كما إذا كان فيه دفع مفسده يراها الحاكم أو مصلحه كلية نعم مجدر التماس المؤمن يحل النذر في غير الراجح شرعاً كالتماسه على قضاء حاجه دنيويه قد نذر على تركها و كانت مرجوحة بحسب ذياب بخلاف النذر على مثل هذا المرجوح المذموم شرعاً كتاباً و سنة بل عقلاً و مع ذلك فاحتمال الإلحاد مع الالتماس لا يخلو من وجه و لو نذر المنكر على عدم اليمين أصلاً جاز و لزمه الرد فإن لم يمكن كدعوى الوصى و التهمه لزمه دفع المال ما لم يجحفل بالحال و لو نذر المدعى أن لا يحلف فرد المنكر عليه اليمين ففي سقوط حقه مطلقاً لأنه لم يحلف أو بقاء حق الدعوى لمكان العذر أو انحلال اليمين مطلقاً أو مع الاجحاف وجه.

سادس عشرها: لا شك في كراهه القسم بغیر المحترم من الآباء والامهات والhalb بنفس المخاطب والمتكلم والقبور والاخوه وغير ذلك

اشارة

إلا ان يلاحظ إيمانهم و كل مؤمن محترم و ان كان ظالماً بل لا- يبعد ان القسم بغیر المحترم مما يقضى بالايهانه كالحلف بالمخالف محرم ما لم يكن لخوف ضرر على نفس أو مال أو نحو ذلك و الظاهر جواز ذلك مع المخالفين للأمر بالتردد إليهم و التحجب معهم.

أصل: التمام والفتاوی والألغی و الألغی يقسمون بما يتمكنون منه

من تاديء اللفظ والأخرس ان كان عارضاً يزول بسرعة انتظر في وجه و اكتفى بالإشارة في وجه آخر والأخرس الأصلی يكتفى منه بالإشارة المفهمه لإنشاء القسم و لكونه بالله تعالى بأى إشاره كانت و لو بنحو الكتابه أو وضع اليد على اسم الله تعالى أو على القرآن بل و لو كان بغسل لفظ الجلاله و شربه و ما ورد في حلف الآخرس من غسل لفظ الجلاله و شربه في روایه على و أفتى بها بعض الأصحاب محمول على انه من طرق الإشارة في اليمين أو على التغليظ فيه أو انه قضيه في واقعه أو إنها خاصه في الإمام عليه السلام لمصلحه خفيه أو نحو ذلك أو خاصه في الآخرس لا- يعرف الإشارة و ان كان في ظاهر الروایه ما ينافي ذلك و الأوجه ان يقال ان صحة الروایه و عدم شذوذها و احتمالها على

ما يشعر بصحتها موجب للعمل بها في الجملة ولا منافاة بين العمل بها وبين العمل على فتوى المشهور من الحلف بالإشارة لأنها ليست حاصرة لحلف الآخرين في ذلك فيحكم بالتخير جمعاً بينها وبين ما دل على أن حلف الآخرين بالإشارة من الاستقراء ومن إشعار ما جاء في تشهده وتبليته وتكبيره المشتمله على لفظ الجلاله مضافا إلى ما جاء في عقوده وإيقاعاته.

سادس عشرها: لو كان التغليظ في زمان أراد المدعى تحليفه به كيوم الجمعة أو مكان طلب المدعى إخلافه فيه

كما إذا كان هو مكان الدعوى و ذلك لعدم جواز تأخير حق المدعى نعم ذلك لا يمكن في حق المدعى لو طلبه المنكر لجواز تأخيره اليمين و اسقاط دعواه و التغليظ يكون بالقول و تكريمه و التعمق بالأوصاف و الزمان و المكان و اللباس كما إذا لبس شيئاً شريفاً أو وضع على يديه مصحفاً و بالأحوال و بغيرها و بابه واسع بنظر فقيه البيه و لا يجوز الحكم بالتغليظ بالمال إذا كان أقل من نصاب القطع و عليه الفتوى و الروايه.

ثامن عشرها: يلزم على الحالف الحلف على ما يقطع به

ان وقع الحلف على الجمله الجزئية بلفظ دون الكتابه والإشاره و ان يكون مخاطباً غيره فلو خاطب نفسه لم يتشرط ذلك كما ان الشهاده كذلك فلا يبرز المظنون أو الموهوم بصورة الخبر الجازم و لا يجعل الظن كالجزم فيحلف عليه و لا يكفى في الجزم العلم الشرعي كالشهود به بشهاده عدلين و الذى قضت به اليه أو ما اكتفى فيه بالظن مع احتمال الاكتفاء به في مقام الجزم في وجه قوى ولو ورى فحلف على ما وری لم تكن يمين غموس و إن أثم نعم له ان يحلف على نفس الإدراك من الظن والوهم فيقول: والله أعلم أو أتوهم و هو حلف على البت أو ينصب قرينه على ان هذا الخبر مظنوناً فيقول: والله كان كذا بطن أو وهمي و لا يكتفى العاكم في مقام الدعوى في الحلف على نفي أو إثبات من منكر أو مدعى إلا بالجزم بما حلف عليه حتى لو كان المدعى به إثبات ظنه أو نفيه حلف على الجزم في إثباته و نفيه و كذا لو كان المدعى به إثبات العلم أو عدمه كان الحلف من المدعى على إثباته و من المنكر على نفيه كما إذا ادعى المدعى مالاً على الوصى من

طرف الموصى أو على الوارث من طرف الموروث وادعى عليه العلم به حلف المنكر على نفي العلم على الجزم فلو رد عليه اليمين فهل يلزمه الحلف على إثبات علمه به أم إثبات المال؟ وجهان ولا يبعد الأخير وقد يقال ان الدعوى على الوصى أو الوارث لا- يلزم فيها دعوى العلم بل يكفى فيها الدعوى على المال ولكن يجتازى فيها بالحلف على نفي العلم لمكان العسر و الحرج و لعدم الطريق إلى الجزم بنفي فعل الغير وهذا الذى يظهر من كلام القدماء فيقوم الحلف عندهم على نفي العلم مقام الحلف على الجزم بنفي المدعى به وعلى هذا لو رد الوصى اليمين لزم المردود عليه الحلف على إثبات الحق لا على العلم به بل ربما يدعى ان الحلف على إثبات العلم لا يفيد فائدته وبما ذكرنا يظهر معنى قولهم: ان الحلف يكون على الجزم فى إثبات فعله أو فعل غيره أو نفي فعله و لا يكون على الجزم فى نفي فعل غيره لبنائهم على تعبير الجزم بنفي فعل الغير لعدم القطع به غالباً نعم لو كان الفعل مشتركاً بين المدعى و المنكر كالنکاح و البيع صح للمنكر ان يقول و الله ما بعنتى كما يصح ان يقول و الله ما اشتريت منك و ينحل بالحقيقة إلى الحلف على نفي فعل نفسه لمكان التلازم الشرعى أو العرفى لاستناد الحكم به غالباً إلى أصله العدم و البراءة الأصلية و هما لا- يفيدان الجزم و لو فرضنا حصول الجزم به كما لو كان النفي مقطوعاً به لانحصره فى زمان أو مكان جاز الحلف على القطع بنفيه بطريق أولى و لزم قبوله و لو علم الحاكم بقطع الوصى أو الوارث بالنفي فهل يلزمهما بالحلف على الميت و القطع لأنـه الأصل أو لا- يلزمهما لانقلاب حكمهما إلى الحلف على نفي العلم كما عليه ظاهر الإجماع فلا- يكلفان ازيد من ذلك إلا- برضاهما فعلى هذا يكون تعسر العلم عليهم غالباً يكون حكمه لا عليه يدور مدارها الحكم وجوداً و عدماً و يظهر مما ذكرناه ان المدعى عليه لو تعلقت الدعوى بنفسه لا- يكتفى منه بالحلف على نفي العلم بل يكلف بالحلف على الجزم أو يرد اليمين على المدعى مع احتمال الاكتفاء منه بالحلف على نفي العلم للزوم العسر و الحرج أو الاكتفاء منه بذلك فى مقام عدم إمكان الرد لعدم القطع من المدعى كما إذا كان المدعى منهما أو وصياً أو نحوهما هذا وقد وقع اشتباه لأصحابنا فى مواضع ان الحلف فيها

على الميت أو نفي العلم للاشتباه فيها ان المحلف على نفيه فعل المدعي عليه أو فعل غيره كإتلاف البهيمه مالاً من عودها إلى إتلافه لأنها ماله و من عدم مباشره التلف لله و عدم وقوعه منه و لعسر العلم و الأوجه هنا الحلف على نفي العلم على البت لأنه الأصل في اليمين والاطلاع على فعل البهيمه غير عزيز و اتلافها يعود إليه و كذا الدعوى على المولى في جنابه العبد نفساً أو طرفاً لو كانت الدعوى على مولاه دونه فيحتمل الحلف على نفيها من المولى على البت لأنه الأصل في اليمين والاطلاع على نفي فعل الغير غير متعرس سيمما ممن تعود أفعاله إليه لتملكه إيه و الأقوى الاكتفاء باليمين على عدم العلم لخروج أفعال العبد عن أفعال المالك شرعاً و عرفاً و لا فرق بين فعل العبد و الاجنبي فلا يكلف بالمولى اليمين الباشه على نفي فعله وقد تبين المسألة على ان فعل العبد المتعقب ضماناً يعود إلى رقبته فقط أو إلى رقبته و ذمه العبد بعد العتق فإن قلنا بالأول حلف المولى على البت و على الثاني يحلف على نفي العلم و كذا الدعوى على شخص بأنه أخوه تزوج أبوه أمه في بلاد غربه فأنكر المدعي عليه فإنه يحتمل التحليف على نفي العلم لعدم كونه التزويع من فعله و هو الأقوى و يحتمل التحليف على البت لأنه الأخوه المدعاه أمر نسيبي بين المتدعين و هو وجه و لو ابرز الدعوى إنى أخوك فأنكر و كذا لو نصب البائع وكيلاماً لقبض الثمن و تسليم المبيع فادعى المشترى على الموكيل ان الوكيل قبض الثمن و أبطل حق حبس البيع فأنكر الموكيل ذلك فهل يحلف على نفي العلم لأن فعل الوكيل غير فعل الموكيل أو يحلف على البت لأن الموكيل يثبت استحقاق الحبس على مال المشترى و المشترى يدعى به بارتفاع حق الحبس عن ما اشتراه فيحلفه على البت لرجوع النفي إليه و الحق ان الموكيل يحلف على نفي العلم عن قبض الوكيل للثمن قطعاً فإذا حلف لزم المشترى ابقاء حق الحبس عليه فحينئذ ان كانت الدعوى على ارتفاع حق الحبس و عدمه اتجه الحلف على البت من الموكيل و ان كانت على القبض و عدمه اتجه الحلف على نفي العلم و لما كانت دعوى غالباً على الأول و ان لزمهها الثاني فالحلف على نفي العمل و كذا لو ادعى البائع ظهور

عجزه عن تسليم المبيع و علمه به فيتحمل هنا الحلف على نفي العلم بعجزه لأنّه متعلق بالغير و يتحمل الحلف على البت لعوده إليه لأنّه يثبت لنفسه وجوب تسليم المبيع إليه.

تاسع عشرها: يحلف المدعى على البت ابتداء

و بعد الرد عليه من الحكم أو من المنكر ولو رد المنكر اليمين على المدعى ثم بذلك كان له ذلك و عاد الحق إليه و ان لم يرض به المدعى و لو وقع منه ذلك مراراً قوى حينئذ إلغاء رجوعه فيكون بمنزلة الناكث و احتمال انه بمجرد الرد يتلفى عنه جواز العدول لأن رد اليمين عليه إسقاط لحقه أو به لغيره فلا يجوز بذلك بعد رده إلا برضاه بعيد لمنع كونه إسقاطاً و كونه به بل هو رضى منه بقيامه مقامه في اخذ الحق منه ليمينه فهو بمنزلة التفويض والإذعان والتسليم لقوله و فعله فإذا أراد نقض هذا الإذعان والتلتفويض والتسليم جاز نعم قد يقال ان الرد بمنزلة الإقرار المتعلق على يمينه فلا يجوز له نقضه و هو أيضاً بعيد لمنع لزوم الإقرار المتعلق لو صح انه كذلك أو ان الرد بمنزلة الصلح على دفع الحق باليمين و هو بعيد كذلك لمنع كونه صلحاً.

العشرون: المدعى لو ادعى أمراً فالجواب من المنكر أمّا عام أو خاص أو مساوى

و على كل حال فاليمين أمّا على طبق الدعوى أو على طبق الإنكار أو مخالفًا لهما أو مع المساواه فلا إشكال إذا ادعى قرضاً فأجاب بنفيه و حلف كذلك و أما مع الاختلاف فإن أجاب بما يعم الدعوى و حلف كذلك جاز كما يقول له: أقرضتك فيقول: ليس لك قبلى شيء ولا تستحق على شيء فيحلف على ذلك و ان أجاب بالخصوص إذا كان الشخص مساوياً للدعوى فهل يكفيه الحلف على الأ عم؟ قيل: نعم وهو المشهور لحصول اليمين المطلوبه وأصاله البراءه من الزائد و لكتابه الجواب بالأ عم فيكتفى اليمين عليه لأنّه جواب و زيادة و لأنّه ربما أقرضه ثم وفاه أو ابراه المدعى يتحاشى عن الحلف على الخاص لحصول الكذب و عن الإقرار لخوف الإلزام و لشمول اليمين على من أنكره للحلف على العام و قيل لا و نسب للمبسط و ظاهره نقل التردد و يستند له إلى أصاله بقاء الحق إلا مع يقين المجرح و لا يقين مع الحلف على العام و الجواب بالخاص و إلى ان الظاهر من أدله اليمين ان تكون على طبق الدعوى كالشهادة و لأن

اليمين حق للمدعي فيلزم اتباعه في حقه وأن اليمين دافع عن المنكر ومع حلفه على العموم لا ترتفع الاسترابة و كان الخوف من الكذب حاصل عند الجواب بالأختصار فلو كان خائفاً من الكذب لما أجاب به وأن جوابه بالأختصار مشعر بقدرته على الحلف عليه و يمكن المناقشه في هذا بأن التسامح بالأخبار غير التسامح باليمين كما ترى ان الإنسان يقدم على الكذب في أخباره لأدنى مصلحة و لا يقدم على اليمين إلا مع الضرر الحالى وأيضاً لو كان اليمين حق المدعي فيتبع إرادته لجاء مثله في الجواب و ظاهرهم عدمه فيه و المدرك واحد و الأظهر بالنظر إلى الفقاوه الأول و بالنظر إلى ظواهر الأدلة الواردة في يمين المنكر و انه حق له و بالنظر إلى الاحتياط في الخروج عن عهده حق المدعي الثاني و ينبغي للحاكم التأمل في جواب المنكر مطابقته لدعوى المدعي و عدمها و في اليمين على إنكاره و مطابقته لجوابه و دعوى المدعي و عدمها إذ رب جواب لا ينطبق على الدعوى ظاهر لا بالعموم و لا بالخصوص كما يقول له: أقرضتك فيقول له: مالك مال عندي فإنه ظاهر بنفي الغير أو يقول له: غصبتي فيقول: ما لك في ذمتى شيء فإنه ظاهر في الذمم أو يقول لي: عليك عشره فيقول: ما لك عندي عشره مريداً به نفي العموم و يحلف على ذلك فإن ظاهر المدعي إثبات كل واحد من العشره و ظاهر المنكر نفي المجموع و هما مختلفان نعم لو كانت الدعوى على نفس قدر العشره حاز ذلك و هل الجواب بالأختصار ينفي الأخضر لو حلف عليه و تبقى دعوه المدعي في الباقى أو يقع الجواب و اليمين باطلًا من اصلهما؟ وجهاً فلو قال المدعي: أطلبك عشره فقال المنكر: ما أقرضتني فحلف فهل تستفي دعوى القرض و يبقى غيرها أو يسقط هذا الجواب و يمينه و لو أجاب بمجمل الأمرين من العموم و الشخصوص أو بمجمل الدلالة الزم بالبيان و لو ادعى عليه بيعاً أو عقداً أو إيقاعاً فهل يصح في الجواب أن يقول: ما وقع مني بيع صحيح و يحلف عليه أو لا بد من الحلف على اصل البيع و اصل العقد؟ وجهاً من حصول البراءه يمينه لأن غير الصحيح لا يعتد به و لأن المقصود من دعوى العقد العقد الصحيح و من لزوم مطابقه الجواب للدعوى و مطابقه القسم للجواب و لحصول الفائده بالإقرار بالبيع الفاسد فينقلب مدعياً والأوجه الأول

إلا إذا أراد المدعى إثبات اصل العقد ولو كان فاسداً ليترتب عليه غرامه الفاسد من ضمان و شبهه ولو أقام المدعى بينه على دينه فادعى المنكر الإبراء أو الوفاء سمعت دعواه لعدم منافاتها للبينه السابقة لأنها دعوى جديدة فإن أقام بينه على دعواه فلا كلام وإنما كان له اليمين على المنكر و للمنكر الحلف على نفي خصوص ما ادعاه به و له الحلف على نفي العموم كأن يقول: والله ما وقع ما يزيل شغل ذمتك و له ان يحلف على مثبت بمنزلة النفي كأن يقول: والله ان حق حقي لباق عليك و جاز الحلف على الإثبات لأنه بمنزلة النفي و لا يلزم بالحلف على النفي بالخصوص لإمكان انه وقع إبراء فاسد يخشى من الإقرار به ان ينقلب مدعياً.

الواحد والعشرون: يثبت باليمين المردوده أو بالنكول كل ما يثبت بشاهدين

أو بشاهد و يمين إلا في دعوى الحق فإنه لا يكفي فيه بيمين المدعى لعدم توجه الدعوى من المدعى فيه على المدعى عليه ولا يلزم المدعى عليه بيمين النفي أيضاً لعدم توجه الدعوى عليه لبنائه على التخفيف والأمر بالإعراض عن التجسس عنه وقد يمنع القضاء بالنكول أو به مع اليمين المردوده من الحكم أو القضاء باليمين المردوده من المدعى فيما لا يثبت بشاهد و يمين من القصاص و الطلاق و العتق لإلغاء الشارع يمين المدعى فيه مع الشاهد فكيف يثبت بمجرده فلزام المنكر باليمين و ربما ظهر ذلك من بعض عبارات الأصحاب و الحق بثبوت الجميع باليمين المردوده بل بمجرد النكول لعموم أدله ثبوت الحق بها منه دون تفصيل بنيتها و يدل على ذلك بالخصوص روایه النبي صلی الله عليه و آله و سلم الواردہ في الطلاق حيث إنها دلت على انه صلی الله عليه و آله و سلم استحلف في الظاهر.

الثاني والعشرون: لا يجوز حلف يمين واحدة عن دعاوى متعدده من مدعٍ واحد أو من مدعين متعددين

لأصاله عدم تداخل الأنساب واصله عدم نفوذ الحكم إلا بالمتيقن و المتيقن في المنصرف إليه أدله اليمين هو انفراد كل دعوى بيمينها ولا يتوجه الدعوى على الوراث بحيث يطلب منه اليمين و على الوصي أيضاً إلا إذا ادعى عليه العلم بموت المؤرث أو الموروث و ان لم يبرزه بصورة العلم و ان في يده مالاً من موروثه و يحلف في الأولين على نفي العلم و في الأخير على البت مع احتمال جواز حلفه على

نفي العلم إذا كان المقام مقام اشتباه لبعد دار الموروث عن الوارث و لعدم معرفة أمواله و هل يكفى الحلف بيمين واحده عن الجميع مطلقاً أو لا- يكفى مطلقاً أو يكفى عن الأولتين دون الأخيره؟ وجوه أو يكفى إذا رضى المدعى بيمين واحده و إلا فلا يكفى وجوه أقربها الاكتفاء بيمين واحده و ذلك لأن هذه الدعوى بالحقيقة دعوى واحده لا دعاوى متعدده لأن جميعها يؤول إلى دعوى المال على الميت نفياً و اثباتاً و لهذا لو صادقه المدعى علم عدم العلم بالحق أو على عدم العلم بالموت و لم تكن له بينه على ذلك أسقطت دعوى و كذا لو اقر له بعدم وجود المال أو بعدم تمكنه منه نعم لو اثبت عليه الأولين الزم بالحلف على البت على نفي المال على الأظهر ما تقدم من الاحتمال.

الثالث والعشرون: إذا ادعى مدعٍ على الوصي مالاً افتقر إلى إثبات وصيته أو يحله على نفي العلم بأنه وصي

أو على البت بأنه غير وصي و افتقر إلى إثبات موت الموصى أو يحله كذلك و إلى إثبات المال على الموصى أو يحله على البت بعدم استيلائه و لا يفتقر إلى إثبات بقائه نعم يكفى فيه يمين الاستظهار مع البينه أو مع إقرار الوصي ثبوت اصل الدين مع احتمال عدم الاحتياج إلى يمين الاستظهار عند عدم الوصي بأصل الدين و كذا الكلام في الوارث فإن الوارث لو علم جميع ما ادعا به سوى بقاء دينه إلى حين المطالبه فهل يجب عليه الدفع من دون يمين أو لا بد من يمين الاستظهار لإثبات بقائه و لكن ظاهر كلام الأصحاب كفايه الإقرار بالثلاثه و هي موت الموروث و شغل ذمته و وجود المال عنده في لزوم الوفاء و اثبات طلبه و على كل حال فيكفى الوصي أو الوارث بالجواب بنفي العلم بأحد الأمرين و الحلف عليه و لا- يكلف الجواب عنهما معاً و الحلف عليهمما و يكفيه الجواب عن الثالث فقط و الحلف عليه على البت و يكفيه الحلف على الجميع بيمين واحده على الأظهر كما تقدم و لو ادعى على الوصي تهمه فأجاب بنفي العلم الزم الحلف على نفيه و ليس له الرد على المدعى بأن يحله إنني أظن فيؤخذ الحق إذ الحق لا يؤخذ بالظن نعم للوارث المتعدد ان يفعل ذلك احتراماً لليمين فيبذل ماله على كل وجه و كذا الحال لو ادعى على الوكيل المطلق فلا بد من إثبات وكالته و اثبات الدين على موكله و اثبات انه في الوفاء و اثبات ان عنده

مألاً للموكل فلو لم يكن عنده بينه لا توجه الدعوى عليه و تسمع إلا ان يدعيه بجميع تلك الأمور و إلا فهى دعوى على الغير فلا يخصى إليها فيحلف على البت فى نفى الوكاله و فى نفى ان عنده مالاً و على نفى العلم فى ثبوت طلبه له و هكذا و الحلف على نفى العلم لا- تنافي ثبوت الحق من المدعي بعد ذلك بالبينه و لا تذهب بما فيها نعم لو شرط الحالف عليه ذلك ففى سقوط حكم البينه وجه و لو تكررت الدعوى على شخص كل يريده منه الحلف على نفى العلم ففى الاجتزاء بيمن واحده عند رضاهם به وجهاً قوىً أمّا مع عدم رضاهم فالوجه عدمه.

الرابع والعشرون: لو ادعى على العبد قيل فالغريم مولاه في المال والجبايه و قيل ان الغريم العبد

و قيل ان كانت قصاصاً فالغريم العبد و إلا فالمولى و للفقهاء كلام و اضطراب وفقه المسائله أن يقال ان الدعوى أمّا على مال معين أو على ما في الذمه أو على جبايه خطأ أو على قصاص أو على حق نكاح أو طلاق و شبههما أو على مال تجاره قد إذن له فيها ثم العبد أمّا ان يكون مكتاباً أو لا متبعساً أم لا قلنا بملكه أم لا ثم ان المدعي حر أو عبد مثله مجанс له أو مغاير فالصور كثيرة أمّا لو كان المدعي حرًا فإن ادعى العبد و مولاه معاً وجب إحضارهما معاً و لا يكفي حضور مولاه فقط لجواز تعلق الحق به و لو بعد العتق و يكفي ذلك في لزوم حضوره أو جواب ملكه مألاً لكنه محجور عليه من التصرف إلا بإذن المولى فلا بد من اتفاقهما و كذا لو كانت الدعوى قصاصاً فإنه لا بد من اجتماعهما فإن حضرا و أقرَا لزمهما الحق و إن انكرا ورد اليمين معاً لزمهما أيضاً كذلك و كذا لو نكل على ما تقدم و إن حضر أحدهما فإن حضر المولى فقط و كانت الدعوى قصاصاً فإن كانت للمدعي بينه سمعت و ان لم يحضر العبد إلا ان يقوم احتمال جرح للبينه منه فلا بد من إحضاره بل لا يبعد لزوم إحضاره عند حكم الحكم بالقصاص بموجب البينه للشك في نفوذ الحكم مع عدم حضوره و إن لم يكن عنده بينه فإن اقر له المولى له ينفذ إقراره على عبده في القصاص لأنه ظلم و امر النفوس عظيم و نفوذ الإقرار مشكوك به لأنه إقرار يعود إلى الغير و إن عاد إليه في الجمله فإن اقر له العبد مع المولى ثبت القصاص عليه نعم يثبت ملك العبد على قدر الجبايه للمقر

له بالقصاص لأنّه ماله وقد اقر بانتقاله ولا حاجه إلى إقرار العبد معه في ثبوت كونه مالاً لغيره وكذا الحكم فيما لو رد المولى اليمين أو نكل عنها وإن كانت الدعوى جنابه توجب الاسترافق سمعت الدعوى على المولى فقط ويقضى عليه باسترافق العبد باقراره ورده اليمين وبنكوله وكذا لو كانت الدعوى على مال معين في يده وقلنا ان العبد لا يملك شيئاً وان قلنا انه يملك لكنه محجور عليه فلا يمضى إقرار المولى وشبهه لتعلق حقه بالمال بل لا بد من إقراره أيضاً والتداعى معه ولو كانت الدعوى على مال في الذمه فلا تسمع الدعوى مع المولى لعدم الفائد حتى لو أقام بينه من دون حضور العبد لأن المولى لا يضمن جنابه العبد في المال لا في نفس العبد ولا في ماله إلا إذا قلنا ان العبد يملك لكنه محجور عليه فإنه لا بد من حضور المولى لمكان الحجر وحضور العبد لمكان الملك وتسمع الدعوى على العبد ويرسم الحكم بالبينه ويإقراره على العبد ولكن يتبع بالمال عند عود نفسه إليه كما إذا اعتق أو انتق فالسيد حينئذ ليس مالكاً لذمه العبد الآن فلا منفاه بين مملوكيته بنفسه للمولى ومملوكيته ذمته للغريم واحتمال تجدد اشتغال ذمته بعد العتق بعيد جداً لأن الظاهر ان ما بعد العتق ظرف للأداء والمطالبه له لا لشغل ذمته ولو كانت الدعوى نكاحاً أو طلاقاً كانت الدعوى مع العبد فيمضى إقراره وتمضي عليه البينه واليمين المردوده ونكول إلا ما يعود من ثبوتها ثبوت غرامه على المولى كالإنفاق على زوجته وشبهه من ماله أو مال المولى فإنه لا بد من إثبات ذلك على المولى أيضاً ولو ادعى على العبد قصاصاً فأقر وانكر المولى لم يمض إقراره وكذا بنيته على المولى لتعلق حق المولى برقبته حيث إنها ملك له نعم لو اعتقد مضى عليه اقراره بالقصاص وقت مملوكيته وليس من الإقرار من حق الغير مجدداً حال المملوكيه بل هو إقرار على نفسه وقد منع من نفوذه مانع حال العبوديه وبعدها يبقى الإقرار سليماً عن المعارض وكذا لو ادعى على العبد ضمان مال أو ادعى عليه بما يعود للمال من نكاح أو خلع مأذون بهما.

الخامس والعشرون: مما اعتبر فتوى وروايه انه لا يمين في حد

وهو نكره في سياق العموم فيعم يمين النفي واليمين المردوده والمنضمه مع الشاهد و يمين الاستظهار

و غيرها و يشمل الحد الإلهي المجرد و المتعلق به حق آدمي كحق القذف و الزنا لو ادعى به المقدوف و المزني به و ظاهر النفي سقوط اعتباره أصلًا لسقوط الدعوى به من أصلها فلا يترب الفرع عليها لأنها مبنية على التخفيف و المطالب بالحد اسقط اعتباره من دون بيته فلا معنى لسماع ما لم يعتبر حيئذ و لأن الحد مبني على دراءه بالشبهه و ترتب أحکام اليمين فيه شبهه في الحكم و الموضوع و لانصراف اليمين على من أنكر لمن أنكر في الحقوق المالية و نحوها مما يعود للمدعي فيها حق و ظاهر بعض الأصحاب نقل الإجماع على ذلك على ان أمر الحد عظيم وقد أمر بالستر به و عدم التجسس و النهي عن الغيبة و يلحق بالحد التعزير على ما يقتضيه عموم الأدلة و نقل عن الشيخ رحمه الله انه ذهب إلى ان الحق لو تعلق للمخلوق به حق كحد الزنا و القذف لو ادعى بهما المزني به و المقدوف سمع لعموم الأدلة و لحديث لا ضرر ولا ضرار و لتأديته إلى ضياع الحق المخلوقى و فرع على ذلك ان القاذف لو ادعى على المقدوف انه زنى لزمه الإجابة فإن حلف على عدم الزنا حد القاذف و ان نكل ردت اليمين على القاذف و يسقط عند الحد و لكن لا يثبت بيمينه حد على الزاني و كان ثمرة ذلك تكون الدفاع عن نفسه حيث انه قد فتوجه عليه الحد فأما ان يلقى الزاني بوبال اليمين الكاذبه او بالإقرار فيترتب عليه الحد او بالرد فيسقط الحد عن القاذف و يرد الأول ان العموم منصرف لغير الحدود لابنائها على التخفيف و المسامحة لا ضرار و لا إضرار معارض بمثله لو ثبت الحد باليمين المردوده او بالنكول و لا يضيع حق المخلوق بعد ترتب العقوبة عليه كالغيبة والاستهزاء و الجميع لا يعارض الروايات المرسله كمرسله بن أبي عمير و البزنطي المترتبه الصحاح المؤيد بالشهره المقارنه للإجماع و بظاهر الكتاب الأمر بالخلل القاذف على وجه الإطلاق نعم يتوجه ما فرعه الشيخ دفعاً للضرر و الضرار و لحديث نفي الجرح حيث ان القاذف لما قذف صادقاً فتوجه عليه الحد جاز رفعه بيمين إثبات زنا لرفع الحد لا لإثبات حد و لا بأس بالقول بجواز رفع اليمين الحد الثابت تخفيفاً على القاذف بخلاف الغير الثابت فانه مرفوع بتخفيف الله سبحانه فلا حاجه إلى تحريف المدعي عليه و قد يقال بجواز سماع اليمين لو كان الغرض منه غير الحد كما إذا

ادعت امرأه على زوجها انه لاط بأخيها أو زنا بأمها قبل تزويجها أو زنا بها و هي ذات بعل فانه يتوجه عليه اليمين لرفع التحرير لا لاسقاط الحد فإن لم يحلف حلفت هي و بانت منه و لو اجتمع حق المخلوق الصرف مع حق الخالقى جاز اليمين مراعاه للحق المخلوقى إذا لا- يمين فى حد أو فيما يترتب عليه حد و اليمين هنا على أمر قد يترتب على ثبوته حد و بالجمله فهنا أمر واحد يترتب عليه أمران مخلوقى و خالقى فيبتوه بالنسبة إلى أمر لا ينافي عدمه بالنسبة إلى آخر و كونهما معلومان عليه واحده من نوع لعدم تسليم ان العله فى رفع اليمين هى كلی الزنا بل هو المترتب عليه دون ما لم يترتب عليه أو ان هذه معرفات غير علل عقلية أو انه كتبعيض الصفقه يؤثر في القائل دون غيره و مثل السرقة ما لو ادعت انه زنا بها كرهاً لاستحقاقها مهر المثل و الفرق بين السرقة و القذف و إن كان كل منهما تعلق به حقان ان السرقة تشتمل على دعويين أحدهما المال و هو راجع للمخلوق فجاز اليمين عليه و الآخر نفس الفعل و الاقدام على معصيه الجبار بخلاف القذف فإنه لا زمان فيه بل هو أمر واحد و هو الحد قد اقدم على موجهه جرأه فكل من الخالق عز وجل و من عبده يدعوه فهو أمر يدعوه اثنان و ذلك أمران كل يدعى شيئاً فالحد يدعى السلطان و المال يدعى صاحبه.

السادس والعشرون: لو كانت عنده بيته أو جزء بيته فاعتراض عنها فطلب يمين المنكر جاز

فإن حلف المنكر ذهبت اليمين بما فيها و إلا جاز رجوعه إلى البينه حتى لو قال: أسقطت حقى من البينه أو اعرضت عنها للشك فى سقوط حقه بعد استصحابه بمثل ذلك و غايه الأمر ان الحقوق المالية تسقط بالاسقاط فشبه اسقاطها بالإبراء دون غيرها و بالجمله فالاعتراض لم يثبت به سقوط الحق كما ثبت التملك به فى الأشياء الحقيره الواقعه فى الطرق من الحطب و التبن و الحب القليل أو فيما لا- يمكن الوصول إليه كالواقع فى البحر الذى لا- يرجى لصاحب إخراجه و كذلك الإسقاط لم يثبت فى غير الحقوق المالية السقوط به لتنتزمه الإبراء لكونه حقاً راجعاً للمسقط فإذا اسقطه ارتفع المانع عن عمل مقتضى البيع عمله بخلاف البينه فإنها مثبتة بنفسها حق لو

اسقط إثباتها لم يتمكن و أما إقامتها فهو وإن كان حق له لكن يتبع نفس الداعوى فهى كحق الأبوه والزوجيه لا تسقط بالإسقاط.

السابع والعشرون: الأصل في ثبوت حق المدعى البينة

لأصاله عدم ثبوت دعواه سواء في ذلك الخصومه وغيرها وإن كان الأظهر من سياق الروايات مقام الخصومه خرج من ذلك أمور منها ما يقوم اليمين مقام البينة فيها كمدعى رد الوديعه فإنه يقبل قوله في الرد مع مخالفته الأصل ولأنه لو ترك دعوى الرد لترك و اخذت منه الوديعه باقراره كل ذلك لأنه محسن و ما على المحسنين من سبيل و للزوم الحرج على الناس في عدم القبول إلا - بالبينه لتأديه إلى الامتناع من قبول الوديعه غالباً و ربما قيل انه منكر في دعوى الرد لمواقفه للظاهر من الاستئمان فمنكر الرد مدعى لأن قوله مخالف الظاهر و لأن المودع لو ترك إنكار الرد لترك فهو مدعى بهذا المعنى و هو بعيد كما ترى و كذلك الوصي لو ادعى الإنفاق بالمعروف أو نفس المعروف و كان على المعتاد و كذلك الوكيل لو ادعى فعل ما وكل عليه عند اتهامه بعدهما أو ادعى فيما وكل على التصرف به و منها منكر القذف فإنه يصدق من غير يمين و منها لو ادعى أحد على عبد في يد سيده انه اشتراه و ادعى العبد انه اعتقد فصدق السيد أحدهما لم يحلف لأنه ان صدق المشترى لم يحلف للعبد لعدم نفوذه إقراره بعنته بعد إقراره انه باعه لأنه إقرار في حق الغير و ان صدق العبد لم يحلف للمشتري لأنه لو صدقه بعد ذلك لم يسمع لأنه قد اعترف باتفاقه قبل قبضه لأن العتق إتلاف فلا ثمرة لليمين إلى غير ذلك من الموضع الوارد في أبواب الفقه يعثر عليها من استقرأها و منها ما يقبل فيه دعوى المدعى من غير شاهد ولا يمين و هي كثيرة منها دعوى المالك ابدال النصاب في أثناء الحصول لينفي عنه الزakah و كذلك دعوى تلفه و كذلك دعوى هبته و ارجاعه و كذلك كل دعوى تؤدى إلى رفع الوجوب عنه من تعلق حق به أو عدم التمكن منه و كذلك الكلام في الخمس فيما إذا أدى تلف المال أو ازدياد المئونه أو الخساره و منها دعوى نسب أو حسب يستحق به من الحقوق العامه كدعوى الهاشمية أو دعوى القراء و كونه ابن سبيل أو من الغارمين أو من أهل سبيل الله إلى غير ذلك و الا حوط توقف الأول على البينة و لا اقل

تصديقه مع يمينه و كذا فى الثانى ان علم انه ذو مال سابقأً أيضاً أىاماً اليينه أو اليمن و ان لم يعلم انه ذو مال فالاحوط اليدين على ما ادعاه من الفقر مطلقاً و منها مدعى بنوه الصغير و منها مدعى الوكاله أو الولايه على ما كان تحت يده و منها مدعى تطهير أو تحليل ما كان بيده و منها مدعى فعل الواجب الكفائي فإنه يسقط عن غيره بدعواه مطلقاً و منها دعوى دفع الحق العام إلى أهله من خمس أو زکاه و منها دعوى نقصان الخرس لينقض ما قرر له من الزکاه على موجب نقصان الخرس و تسميه مدعى لمخالفه الظاهر و تصديقه لأنـه أمر يرجع إليه و منها دعوى ما لا يعلم إلا من قبله كدعوى فراغ العده من حيض أو طهر و منها دعوى الصره انه الولد دفع الذى إليها و منها منكر السرقة بعد اقراره مره و ان خالف الظاهر فإنه يسلم من القطع و كذا منكر الزنا بعد إقراره ما لم يبلغ النصاب و منها دعوى السارق هبه المالك للسارق ليسلم من القطع و منها دعوى الإكراه على موجب الحد أو على الإقرار به فإنه يصدق و إن خالف الظاهر فيسقط عنه الحد للتشبهه و منها دعوى الجهاله مع امكانها في حقه كدعوى الغريب الغبن و هو مدعى لأنـه يترك لو ترك و لكنه منكر لموافقته الظاهر فإنه منكر و منها دعوى من رمى بالاحتقار انه احرزه للقوت و منها دعوى الغلط فيما دفع زياده عن الحق دون التورع فإنه مدعى لمخالفته للظاهر و لأنـه لا يترك لو ترك و الأوجه ان يقال ان مدعى التبرع هو المدعى لمخالفه الأصل بل و الظاهر بعد التبرع في مقام الوفاء و المعاوضه فإن اظهر دعواه بدعوى الجزم لزم المدعى الغلط اليدين و لو أبرزها بصوره التهمه فقبول قوله بمجرد دعواه الغلط مع حصول الدفع و القبض من المدفوع إليه مشكل و منها لو كان لأحد على آخر دين فدفع إليه مالاً و ادعى انه وفاء و قال القابض انه هبه فإنه يصدق قوله من غير يمين لأنـه أبصر بنيته و فيه أيضاً إشكال لأنـ تصديقه مع شك المدفوع إليه لا بأس به و يلزم ذلك و أما مع قطعه بالبهه و التبرع فإنه مدع و يكون هو منكر لما ادعى لموافقته الظاهر فاليمين عليه حيئـه و منها دعوى الكافر انه من أهل

الكتاب لتوخذ منه

الجزيه و يعصم دمه و ماله فإنه يقبل بلا بينه و لا يمين لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله و لأنه يدراً الحد بقوله و منها دعوى تقدم الإسلام على الزنا بال المسلم فإنه و ان خالف الأصل و لكنه درأ للقتل عنه و منها دعوى الصوم و الصلاه و جميع العبادات ليدفع عنه التعزير و هذا لا كلام فيه و منها دعوى صحة العمل المستأجر عليه المشروط باليمن لأنها أمر لا يعلم إلا من قبله و أما اصل تأدبه العمل فيصدق العدل الثقه في إخباره بتأدبه ما استأجر عليه من العبادات الصرفه لرجوع صحتها و فسادها إلى نفسه فلا عبره الصوم كالصوم و الصلاه و نحوهما و السريه على ذلك و في تصديق غير العدل وجه قوى و السيره أيضاً قاضيه به و منها دعوى مالك الدار ما يدفن فيها لو نازعه المستأجر و المستعير على المشهور نقلاً و فيه إشكال بل قد يقال لا بد فيه من اليمين ان لم نقل بالاحتياج إلى البينه أو القسمه بين المتنازعين و الأوجه ان يقال ان الأيدي المترتبه بين الملاك و المستأجرين و المستعيرين يحكم فيها لصاحب اليد الحاليه و هى المتأخره مع يمينه و على المتقدم البينه ان المدفون له إلا ان تقوم قرينه ظاهره على التقدم فيكون مدعى التقدم موافق قوله للظاهر فيسمع قوله بيمينه و ان كانت الأيدي المترتبه بين يد مالك سابقه و مستعير لاحقه فهنا يقوم احتمال تقديم اليد المالكه لقوتها و احتمال اليد اللاحقه لتأخرها و حينئذ فلا بد لليد المالكه أمما من بينه أو من يمين على ما ادعاه و للأصحاب في ذلك قولان و منها دعوى الذمي الإسلام قبل الحول ليخلص من الجزيه فإنه لا يفتقر إلى يمين و ان خالف الأصل لأنه أمر من حقوق الله تعالى و لا يعلم إلا من قبله و منها دعوى الولد البلوغ بالاحتلام فانه يصدق من دون بينه و لا يمين لمكان الضروره و إن كان الأصل عدمه و أيضاً تصديق قوله موقوف على بلوغه فيدور و الظاهر ان الحكم بذلك من قبيل المسلمات و يمكن القول بالاحتياج إلى اليمين لأن الظاهر ضروره تقدر بقدرهما و كان اللازم الافتقار إلى البينه كادعاء الانبات و العدد و لما عسر الاطلاع على الاحتلام اكتفى فيه باليمين و دعوى ان الاحتياج إلى اليمين موقوف على ثبوت بلوغه حق يظن عدم جرأته على الكذب فلو ثبت بيمينه البلوغ دار مردود بحصول الظن على عدم الإقدام من كثير من المميزين على اليمين الفاجر

فيقوى الظن بصدق قوله و منها دعوى الحربى النابت على عانته شعر انه انبته بعلاج فإنه يصدق قوله من دون يمين و لا بينه و ان كان مخالفًا للظاهر و الأصل لأنها دعوى تدراً عنه القتل لمكان الشبهه و لا مطالب بها سوى الله تعالى فيصدق قوله و يؤسر و إن لم يقر بالشهادتين و لا يثبت عليه قتل بالكليه و منع المحقق من قبول قوله إلا باليينه لمخالفه قوله للظاهر و هو قوى و رجح بعض توجه اليدين عليه اقتصاراً فيما خالف الأصل على القدر الضروري و لا بأس بتحليفه فإذا امتنع قتل و احتمال تأدیه اليدين إلى ما يلزم من وجوده عدمه بتحليفه فلا يشمر تحليفه ثمرة سيمما هذه الثمرة العظيمه و هي ترتب القتل قد تقدم وجه ضعفه و منها ما ذكره بعضهم ان مدعى البلوغ يقبل قوله مطلقاً و هو بعيد و الأوجه الافتقار إلى اليينه في غير دعوى الاحتلال و الشهيد رحمه الله ضبطها عن بعض بأن كل ما كان بين العبد وبين الله تعالى و لا يعلم إلا منه و لا ضروره فيه على الغير أو ما تعلق بحد أو تعزير و لا بد من التأمل في الضابط و فيما ذكرناه لإمكان المناقشه في جمله منها بعدم افتقاره إلى اليينه أو إلى اليدين أو إليهما معاً و غير ذلك و هل المراد بالتصديق لزومه على من سمع أو جواز امضائه و إلا فلو نازعه منازع فيه لزمه اليينه في موضع و اليدين في آخر وجهان و الثاني هو الأوفق بالقواعد و عمومات الأدله حتى ان في بعضها لو استراب الحكم كان له تحليفه.

الثامن والعشرون: يعتبر في اليدين نيه المحف من الحكم أو المدعى

بمعنى ان ما حلفه على نفيه بظاهر الخطاب كان هو المجزي و هو يمين الغموس الذي يذر الديار بلا قع و اراد الحالف غير الظاهر موريأً بقوله و يمينه لا تجديه و يدل على ذلك الروايات الدالة على ان الحالف إذا كان مظلوماً تكون اليدين على نيته و بالعكس على نيه المحف و كذا كلام الأصحاب و لا يتفاوت بين علم الحكم أو المدعى بتوريته حين اليدين أو علمهما بعده أو عدمه مع احتمال ان الحكم إذا علم التوريه من الحالف لم يقنع يمينه حتى يكرره إلى ان يجهل كونه موريأً أم لا هذا كله في يمين المنكر أمّا يمينه المردوده فيقوى أيضاً فيها ان النيه نيه الراد لها فثبت حق المدعى و ان علم الحكم توريته و كذا يمين الاستظهار و المضمومه مع الشاهد إلا ان الأقوى ان يكون الحكم عليه اليدين عند

العلم بدوره الحالف بقصد غير لفظ الجلالة أو بقصد غير المعنى المقصود عليه إلى أن لا- يعلم أنه مورى حين اليمين أمّا لو علمت التورىه بعد صدور اليمين أو بعد الحكم ففي جواز تجديد الدعوى و قيام البينه و نقض الحكم إشكال.

الناس و العشرون: لو ادعى الوصي أو الحاكم فيمن لا وارث له أو الوارث بدين على رجل علمًا أو تهمه سواء كان معه شاهد واحد أم لم يكن لزمه المدعي عليه باليمين

و حبس حتى يحلف أو يقر لعدم إمكان اليمين من المدعى مع الشاهد و بدونه مع التهمه قطعاً و مع العلم لا عبره كما قدمناه و يلزم من ذلك جواز الحكم بتضييع الحق و هو بعيد و قد يقال ان الحبس عقوبه لم يثبت موجبها فيقضى عليه بالنكول من غير حاجه إلى رد يمين و هو قوى لدوران الأمر بين تضييع الحق على المدعى أو تكليفه باليمين و الأول بعيد و الثاني يلزم منه ان يحلف الإنسان لإثبات مال غيره و هو خلاف القواعد نعم يمكن ذلك من الوارث لعدو المال إليه فإذا قطع بالدين حلف عليه؟؟؟ إليه و يظهر من المحقق وقوف الداعوى بل عدم سمعتها و هو بعيد و لو كان المدعى وصى اليتيم ففى إلزام المنكر باليمين أو لزوم تأخير الداعوى إلى أن يبلغ فعلمه يحلف أو تحليفه ثم بعد بلوغ الطفل يحلفه مره أخرى وجه أوجهها الوسط مع الغبطه و لو رأى الغبطه بغير ذلك جاز.

الثلاثون: تركه الميت مع الدين المستغرق أو ما قابل الدين من تركته من غير المستغرق تبقى على حكم مال الميت

الدين أقوى في الحكم

حينئذ وأيضاً فاقتران الدين بالوصيّه يقتضى تساويهما بمعنى اللام ولا ملك للورثة مع الوصيّه لكتذا الدين والمراد بأوهنها الإباحه لاـ التخيير المانع من الجمع فهـى بمتنـله الواو و ما استدل به القائلون بالانتقال إلى الورثـه من لزوم بقاء ملك بلا مالـك مردود أولاً بامكان ملك الميت كالملك عليه و لا نعنـى بالملك سوى انتساب مالـ إلى شخص لا يتمكن غيره من التصرف فيه بغير ما يعود إليه من وفاء دينه و نفوذ وصاياه و نحو ذلك و هذا شـىء لا ينافي الموت كما لا ينافيـه فى ديته و فيما تحوزه آله صـيده بعد موته بل قد يلتزم بالملك الحقيقـى للـميت لبقاء نفسه فى غير جسمـه كما ورد فى الأخـبار و ثانياً نلتزم بقاء المالـ من غير مالـك للأدله الصارـفه عن ملكـ الـوارث و عدم الدليل علىـ غيره و لا لزومـ شـرعـى أو عـقـلى بينـ المالـ و بينـ حـصولـ المـالـكـ نـعمـ تـجـرىـ عـلـيهـ أحـكامـ الـمـيتـ شـرعاًـ وـ هوـ لاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـلـكـ بلـ غـايـتهـ يـكـونـ بـحـكمـ مـالـ الـمـيـتـ لـاـ مـلـكـهـ وـ اللهـ هوـ مـالـكـ الأـشـيـاءـ وـ قدـ وـردـ فـيـ الصـحـيـحـ فـيـ دـيـهـ المـقـتـولـ آـنـ يـرـثـهـ الـوـرـثـهـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـ سـهـامـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ المـقـتـولـ دـيـنـ وـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـطـلـقـهـ فـيـ بـابـ الـفـلـسـ الدـالـهـ عـلـىـ آـنـ مـنـ وـجـدـ عـيـنـ مـالـهـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـ مـاـ يـشـعـرـ بـهـ عـلـىـ آـنـ دـعـوـيـ اـنـتـقـالـ مـاـ أـوـصـىـ بـهـ الـمـيـتـ مـنـ حـجـ أوـ صـدـقـهـ أـوـ هـبـهـ أـوـ وـصـيـهـ لـغـيرـهـ قـبـلـ قـبـولـهـ وـ كـذـاـ مـؤـنـ تـجـهـيزـهـ وـ مـاـ أـوـصـىـ بـوـقـفـهـ أـوـ بـيـقـاءـ عـيـنـهـ وـ اـخـرـاجـ مـنـفـعـتـهـ لـلـوـارـثـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـاـ يـسـتـبـعـدـهـ الـعـقـلـ وـ الشـرـعـ فـلـأـنـ قـلـتـ:ـ اـنـ الـمـيـتـ لـاـ يـمـلـكـ التـرـكـهـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ أـحـدـ وـ لـكـنـهـ يـجـرـىـ عـلـيهـ حـكـمـ الـأـمـلاـكـ العـائـدـهـ إـلـيـهـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـالـظـواـهـرـ نـافـيـهـ رـجـوعـ الـمـلـكـ لـلـوـرـثـهـ وـ تـظـهـرـ الشـمـرـهـ بـيـنـ الـقـولـيـنـ فـيـ النـماءـ فـعلـىـ القـولـ بـاـنـتـقـالـ التـرـكـهـ إـلـيـ الـوـارـثـ النـماءـ مـلـكـاًـ لـهـ وـ عـلـىـ القـولـ بـعـدـمـهـ يـبـقـىـ عـلـىـ حـكـمـ مـالـ الـمـيـتـ فـيـوـفـيـ مـنـهـ دـيـونـهـ وـ تـنـفـذـ وـصـاـيـاهـ؟؟؟ـ ثـمـ عـلـىـ آـيـ تـقـدـيرـ وـ سـيـماـ عـلـىـ القـولـ بـاـنـتـقـالـهـاـ إـلـيـ الـوـرـثـهـ فـهـلـ تـعـلـقـ حـقـ الغـرـماءـ فـيـهـ قـبـلـ وـفـاءـ الـدـيـنـ تـعـلـقـ مـسـتـقـلـ لـاـنـفـرـادـهـ عـنـ تـعـلـقـ غـيرـهـ مـرـهـ وـ كـونـهـ مـثـلـهـ أـخـرـىـ أـوـ كـتـعـلـقـ الرـهـنـ بـيـدـ الـمـرـتـهـنـ أـوـ كـتـعـلـقـ اـرـشـ الـجـنـاـيـهـ بـرـقبـهـ الـجـانـيـهـ وـ تـظـهـرـ الشـمـرـهـ فـيـمـاـ لـوـ اـعـتـقـ الـوـارـثـ أـوـ باـعـ فـانـهـ لـاـ يـنـفـذـ عـلـىـ الـأـوـلـ لـمـكـانـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ دـوـنـ الـثـانـيـ وـ قـدـ يـعـيـنـ الـأـوـلـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ مـنـعـ الـوـارـثـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ التـرـكـهـ فـلـوـ كـانـ التـعـلـقـ كـجـنـاـيـهـ الـخـطـأـ لـجـازـ لـلـوـارـثـ التـصـرـفـ وـ الـظـاهـرـ آـنـ

على القول ببقاء الترکه على حكم مال الميت تكون بمترله الرهن لبقاء ذمه الميت مشغوله في الباقي فلا يمكن ان تكون كتعلق ارش الجنایه نعم يمكن حصول الشرتين بالنسبة إلى الوارث و إن كانت الترکه في حكم مال الميت وعلى كل حال لو ظهر منع الامتناع عن الوفاء بطل تصرفه أاما كشفاً من اصله أو بطلاً من حينه و لو كان الدين غير مستغرق كان ما قابل الدين بمترله الرهن أو ارش الجنایه و يتحمل صيروره جميع الترکه و هنا بيد الديان و هو قوى و يوافقه ظواهر الأدله كتاباً و سنه و على كلا القولين فالمقطوع به في كلامهم ان المحاكمه للوارث ابتداء سواء ملك أم لا- لأن الملك يعود إليه فعلاً- أو قوله لو كان الميت هو المالك لأن ملك الميت يعود إليه فهو قائم مقامه و لأنه لو ابرأ الميت عاد إليه الملك وقد يؤخذ كون المحاكمه إلى الوارث دليلاً على ملكه وقد يختص بالإجماع ولو كان للميت دين طالب به الوارث و أقام بينه فإن كانت الدعوى على ميت آخر حلف الوارث يمين الاستظهار في مقام علمه لعود المال إليه فإذا حلف المنكر يمين النفي ذهبت اليمين بما فيها و ليس للديان مطالبه بعد ذلك أو تحليفه و لا- تجوز مقاصه للغريم لذهب حقه بيمين النفي الذي استوفاه الوارث مع احتمال ان للديان مطالبه و مقاصه لتعلق حقه بالدين فلا- يزول بتحليف الوارث نعم لو ترك الوارث الدعوى مع الغريم فللديان ان يدعيه و لو قلنا ببقائها لتعلق حقه به و إن كان مال غيره على حكم مال الميت ان يدعوه غرماً و ان يحلفوهم و ان يقيموا بينه على دين الميت ليستوفوه لهم و إذا حلفوا للوارث لم تذهب اليمين بما فيها بل للغرماء تجديد الدعوى كما إذا حلفوا للغرماء كان للوارث تجديد الدعوى ولا- تذهب اليمين بما فيها و يجوز للوارث ان يحلف اليمين المردوده و يثبت بها الحق لو قلنا بانتقال الترکه إليه و ان لم نقل فوجهاً و الأظهر بل المقطوع به في كلامهم جوازه و أما الغرماء فعلى القول بانتقال الترکه إلى الوارث ليس لهم اليمين لأنه لا يجوز الحلف عن غير المالك و لا- يجوز للإنسان ان يحلف على إثبات مال لغيره و ان لم نقل بانتقالها إلى الوارث ففي جوازها لعود النفع إليهم و ان كانت على حكم مال الميت او عدمه لعدم كونها ملكاً لهم فيكون اليمين لإثبات مال الغير وجهان و لو امتنع الوارث من الدعوى على الدين فهل للديان

اجباره على الدعوى و تحليف المنكر ورد اليمين عليه؟ لو كان عالماً أو ليس له ذلك بل له الاستبدال بالدعوى ابتداء لكونها من الأمور الحسبيه و من الأمور المتعلقة به العائد نفعها إليه وجهان و الآخر أقوى و لو ثبت الدين فامتنع الوارث من استيفائه جاز للديان المطالبه به بإذن الحكم أو مطلقاً الا هو الاول و لو حلف غريم الميت لغريميه على النفي في مقام لا يدعه الوارث ثم بعد ذلك ادعاء الوارث فرد على الوارث اليمين فحلف الوارث اليمين المردوده جاز للغريم الأخذ من يد الوارث و في جواز أخيه من غريم الميت وجهان من ثبوت رجوعه إليه و من انه قد ذهبت يمينه بما فيها و الأوجه الأول لأن الذي ذهبت اليمين به غير الذي اثبتته اليمين المردوده لأنه حق جديد صار له.

الحادي و الثالثون: لو علم المدعى بغير ماله عند المدعى عليه طالبه فإن امتنع من أدائها جاز للمدعىأخذها قهراً

ولو بمعونه الظالم و لو ظلمه الحكم بأخذ غيرها و لكن لا تجوز مساعدته على ظلمه له و لو توقف على كسر قفل أو تخريب معمور جاز للمدعى و ان اجحاف الضرر و قلت قيمة العين لأنه هو الذي ادخل الضرر على نفسه و لو توقف على قتل نفس محترمه أو إثارة فتنه حرمت عليه أخذها ترجيحاً للنفس على المال و لو توقف تخلصها على كذب جاز و كذا لو توقف على التداعي عند قضاه الجور جاز و النهى عن الرجوع إليهم محمول على عدم الاضطرار لتخلص الحق و لو كان حق المدعى قصاصاً اقصى منه و لو كان حداً توقف على حكم الحكم لعدم جواز استبداد غيره بالحدود و لو كانت الدعوى ديناً فان بذلك المدعى عليه الدين توقف الاستيفاء على اذنه لتجيذه بجهات الوفاء لأنه مخير في تعين المدفوع وفاء و ان امتنع فإن لم يكن اثباته عند الحكم لعدم البيمه أو اقرار الخصم أو أمكن و لكن لا يقدر الحكم على الاستيفاء و لا على الأذن له فيه جاز له مقاصه بقدر ماله من حبس ماله مهما أمكن و إلا اخذ حقه و أرجع الزائد و كان الزائد أمانه في يده يجب عليه ارجاعها فإن امكنته فذاك و ان لم يمكنه ارجاعها و لو تخفيه لخوف أو تقيه انتظر زوالهما فإن قطع بعدم زوالهما كان حكمهما كحكم مجهول حكمه التصدق به و الأولى استئذان الحكم

بذلك و ان كان مخالفًا في الحبس فإن نواه وفاء ملكه بقبضه فإن كان فيه زائداً ارجعه و كان أمانه في يده فإن نوى بيعه و اخذ ثمنه وفاء جاز و في ضمانه له مع التلف قبل البيع وجه قوى لأنه بمنزله المقبوض بالسوء و يتحمل عدم الضمان للأصل و ضعف القياس و ان امكنته اثباته عند الحاكم و الاستئذان منه في المقاصه او تولي الحاكم جبر الممتنع فإن فعل ذلك فلا كلام و ان لم يفعل فهل تجوز له المقاصه و الاستبداد بهما للأصل و لعموم من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه و جزاء سيئه مثلها أو لا تجوز له اقتصاراً فيما خالف الأصل من جواز التصرف لمال الغير المنهى عنه على المتيقن و هو استئذان الحاكم لأنه قائم مقام المالك و لقوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَّ عُتُّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (النساء: من الآية ٥٩) و لأنه منصوب لهذه المصالح و نظائرهن وجهاهان أقواهم الأول و احوطهما الأخير سيمانا لو توافت المقاصه على إتلاف شيء من مال المقام و سيمانا لو كان الامتناع لجهل منه في كونه مديوناً بل لا يبعد في الأخير لزوم الرجوع إلى الحاكم و اثبات دينه مهما أمكن و لا يجوز له الاستبداد إلا مع عدم إمكان الرجوع إلى الحاكم بل قد يقال ان المنكر لجهل لا يجوز إتلاف مال عليه و ان قل عند المقاصه و لا كسر قفل لعدم عدوائه و عدم ذهاب حرمه ماله و ليس للمقاصص سوي اخذ مال بمال و في جواز المقاصص من الوديع عند الرجل قوله تعالى ينشأ عن من تعارض الأخبار جوازاً و منعاً و من اصل الإباحة و حرمه التصرف والأقوى الكراهة لقوه دليل الجواز فحمل أخبار النهي على الكراهة أولى.

الثاني والثلاثون: كل ما تعلقت به دعوى مسلم من دون معارض خاص أو عام كالحاكم أو أمينه فيما له فيه الولاية فهو له

من غير بيته و لا يمين و في الخبر المعتبر في كيس بين عشره ادعاه أحد هم دون الباقيين قال: هو له و يصدق مدعى الوكالة البيع ما تحت يده و ان علم انه للغير و كما مدعى الوصاية و الولاية على اليتيم إذا لم يكن له معارض نعم للحكام في الأمور العامة إذا استراب فيمن ادعى ولاية على وقف أو ولاية على يتيم الدعوى مع المدعى لعود الوكالة و الولاية إليه بل له ان يدعى من

ادعى وصايه أو ولایه إجباريه أو وكاله فى أموال الغيب أو غير ذلك حبسه إذا استراب من المدعى لكونه منصوب للمصالح والنظر في الأمور العامة.

الثالث والثلاثون: كل ما وقع في البحر من سفينه أو من شخص أو انكسرت سفينته

كما هو منطق الروايه والنهر الكبير والمياه الكثير كالبحر تنقيحاً للمناط ان علم اعراض أهل عن ملكه القابض له بعوض أو بغierre خارج البحر أو داخله كما هو الشأن في المال المعرض عنه من تبن أو آجر أو حطب يقع في الطريق أو حب ينتشر وقد يقال ان الأعراض غير مخرج عن الملك للأصل غايتها انه مبيح للأخذ فلا يملكه الأخذ وصاحبه إرجاعه إلا ان هذا خلاف ظاهر الفقهاء وان لم يعلم اعراض أهله عنه فما أخرجه الساحل أو خرج إلى البر مطلقاً فهو لأهله للأصل وروايه الدالة على ذلك و ما خرج بالغوص فهو لمخرجه أخذنا بالروايه المعتبره الدالة على ذلك وهى أمما مبنيه على بذلك أهله واباحته لمخرجه من غير نظير للإعراض أو انه لا يخرج عن الملك لمن غاص عليه دون ما قضى الله برجوعه إلى أهله ولا بأس بحصول الأعراض في حال دون حال أو استناداً للروايه تعبداً لحصول الأذن من الملك الحقيقى وبالجمله بعد ورود الروايه انه المشتهر مضمونها فتوى و المنشول الإجماع على حكمها لا. محيص عن العمل بمقابل قد يقال ان ما أخرجه البحر يعود لأهله وان علم اعراضهم عنه سواء قلنا ان الإعراض مخرج للملك عن ملك صاحبه أو قلنا انه تمسكاً لظاهر الروايه الناطقه بذلك على اطلاقها.

القول في الشاهد واليمين والكلام في أمور

أحدها: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمه من بعده بالشاهد العدل واليمين

من صاحب الحق للأخبار والإجماع ولا إشكال في الحكم إنما الكلام في مورد القضاء والأخبار جاءت على أقسام وأكثرها من بابا حكايات الأحوال وبضميه دليل التأسي يثبت المطلوب ولكن في روايه درع طلحه حيث ان علياً استدل على شريح بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يقضى بالعموم في الجمله و كذا روايه محمد بن مسلم فهنا ما دل على القضاء بالشاهد واليمين وبالشاهد ويمين صاحب الحق كصحححتى حماد بن عيسى

و حماد بن عثمان و صححه منصور بن حازم و عبد الرحمن البصري و منها ما دل على القضاء به في حقوق الناس و ما كان من حقوق الله عز وجل فلا ك صحيح محمد بن مسلم و غيره و الأقوى عدم اختصاصه في الدين كجملة من الروايات المعتبرة و في بعضها في الدين وحده و أكثرها اثباته في الدين فقط و منها ما دل على القضاء به و إن أمكن القول كقاعدة حمل المطلق على المقيد و لنقل الإجماع على الاختصاص كما ذهب إليه الشيخ و بعض من أصحابنا إلا أنه يعارض بالإجماع المنقول على عدم الاختصاص و فتوى المشهور حتى كاد أن يكون إجماعاً و بان الروايات الحاصرة فيه على الدين ضعيفه و الصحيح منها خالي من الحصر و مفهوم اللقب غير حجه و بان الدين قد يطلق على كل حق مالى بل مطلق الحقوق كما يظهر من مجمع البحرين و قد حمل العلامه كلام الشيخ بسقوط الدين على إراده المال فيدل على استعماله فيه و خبر درع طلحه أقوى شاهد على عدم الاختصاص بالدين كما ان الأقوى عدم شموله لكل حق مخلوقى و ان لم يكن مالاً كما دلت عليه بعض الأخبار حيث قصرته على حق الناس و مال إليه بعض المتأخرین و ذلك للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب على اختصاصه بالمال و تشهد له الأمارات الدالة على استعمال الدين في المال و كذا ظهور لفظ الحق في المال دون سائر الحقوق و العمده في قصره على دعوى المال أو ما كان المقصود منه المال هو إجماع الأصحاب نقلأً بل قد يدعى تحصيلاً فيخص بذلك عموم ما دل على القضاء به مطلقاً و لا أقل من الشك المعتبر في عموم العموم و ضعف الظن بعمومه فيعود كالجملة و الحكم مخالف للأصل فيقتصر فيه على المورد المشمول للدليل دلالة بل قد يقال ان أكثر الأخبار حكاية فعل لا عموم فيها فيؤخذ بالفرد اليقيني و ليس من القول المطلق كي يستند إلى إطلاقه نعم في صحيحه محمد بن مسلم ما يقضى بالإطلاق قوله: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل مع يمين صاحب الحق و لكن لا يعارض ما قدمنا.

ثانية: لا يثبت بالشاهد واليمين ما كان من حقوق الله تعالى

حداً و غيره كرؤيه هلال و نحوه و لا ما كان من حقوق الناس ما ليس مالاً أو ما ليس المقصود منه

لأن الدعوى على الحرية و قيل يثبت بها لتضمنه المال لأن العبد يدعى زوال مال المولى و ظاهر اللمعه عدم الخلاف في منع ثبوت التدبير و الكتابه لهما و بذلك صرخ في الروضه و الظاهر ان البحث آتٍ فيهما و في الدروس ما يدل على انهم بحكم العتق و اختلف كلام العلامه ففي كتاب العتق قطع بثبوتهما بهما و في هذا الباب قطع بعدهما و بين مانع في العتق أمّا مطلقاً كالشيخ في الخلاف أو مع عدم انحصر الموقف عليه كالشهيدين و بين مجوز له مطلقاً في ٤٤٤٤٤ و الحال و غيرهم و مبني الخلاف على ان انتقال الموقف إلى الموقف عليه أم إلى الله تعالى و الأول مع الانحصر و الثاني مع عدمه أو يقى على ملك الواقع و الاكثر على الأول حتى قيل انه المذهب بل نقل عليه الإجماع و لجريان جميع أحكام الملك للموقف عليه لضمانه بمثله أو قيمته عند تلفه لهم و جواز تصرفهم به كتصرف الملائكة و المنع عن بيعه لا ينفي الملكية كالمنع من بيع أم الولد وبالجملة فلا يخرج عن مسمى دعوى المال أصله و تبعاً و يمكن القول بأن الخلع و الطلاق بعوض و الجهاله في الوكالة و الوصايه و النكاح و المكاتبه و النسب و القتل و نحوهما يثبت بالشاهد و اليدين فيها نفس المال و ان كان المقصود فيه تبعاً و الدعوى غير منطبعه إليه ابتداء و لا يثبت غير المال و ان كان هو المقصود الأصلى من الدعوى فيكون بمترنه تبعيض الصفة و بالجملة فالاصل قبول الشاهد و اليدين في حقوق الناس لا ما أخرجه الدليل لأن الأصل العدم حتى يثبت ان الدعوى أصله على المال أو ان يكون المقصود منها المال.

ثالثها: يشترط تقديم شاهد الشاهد قبل اليدين و إقامتها

و كذا تعديله فلو وقعت اليدين قبل ذلك كانت لاغيه و يفتقر إلى إعادةتها قبل ذلك بل لو وقعت مقارنه للشاهد كل ذلك لظاهر إطلاقيهم و للأصول القاضيه بالمنع من القبول سوى ما دل عليه الدليل و إطلاق النصوص و ان قضى بالثبوت على الإطلاق إلا ان التقديم الذكرى والاستمرار عليه في كل الروايات و قوله عليه السلام: ابدأ بما بدأ الله و كلامهم كلام الله و إشعار الواو بالترتيب في اكثر المقامات كل ذلك بمعونه فتوى الفقهاء و فهمهم يقيد ذلك الإطلاق و يصرفه إلى الترتيب على ان الإطلاق جيء به لبيان القضاء لا لبيان

كيفيه الأداء فيضعف الاستناد إلى الإطلاق و لأن حجه المذكور اليمين لضعفه و قوه المنكر فإذا كان ضعيفاً كان متمماً حقه التأثير و لأن اكثرا الأخبار من قضايا الأحوال فلا عموم في كيفياتها و لم يدر كيف وقعت لمكان الواو فيؤخذ بالفرد المقطوع به و هو تقديم شهاده الشاهد نعم في صحيحه محمد بن مسلم ما يدل على العموم و في خبر درع طلحه ما يشعر به من حيث الاستدلال على شريح على وجه يشير إلى ذلك فإذا عجز المنكر عن الجرح حلف المدعى بل له ان يحلفه ثم يطلب الجرح من المنكر فإن جرح و إلا حكم الحكم.

رابعها: لا يحلف المدعى مع الشاهد ليثبت مالاً لغيره

اشارة

فلا يحلف الوصى ليثبت مال الموصى لاـ الولى ليثبت مال المولى عليه و لا الحكم المدعى مع الشاهد ليثبت مالاً لا الجهات العامة و لاـ الحسبة لإثبات مال من ادعوا عنه حسنه و لاـ الغريم إذا ادعى مالاً للميته على آخر بل اليمين على الوارث و لا المرتهن لإثبات مال الراهن كل ذلك لظاهر الاتفاق بعد الأصل و انصراف الإطلاق إلى المدعى نفسه فلا يستند إليه في شمول حكم اليمين لكل مدعٍ.

فائده: هل اليمين شرط في قبول شهاده الشاهد أو جزء من الحجه

الظاهر الثاني لظاهر الأدله لأن استناد القضاء إليهما يقتضي استثنائهما في النسبة و كون كل منهما حجه للإثبات و عليه فلو غرم الشاهد لا يغرم إلا النصف و على الأول يغرم الكل في مقام الغرامه و احتمال ان الحجه اليمين بشرط الشهاده كيمين القسام لأنه المتمم فلا غرامه ضعيف و يحتمل التنصيف على كل حال و يحتمل الرجوع إلى الشاهد على كل حال.

خامسها: إذا ادعى جماعه مالاً قد اتخذ سبب دعواهم به كميراث أو وقف أو شراء عين فأقاموا شاهداً على اصل ذلك لزم الحلف على طبق شهاده الشاهد

إن حلف الجميع حلفوا على الأصل و كذا ان حلف واحد و لا يجوز ان يحلف كل واحد منهم على نفس حصه و كذا لو حلف واحد للزوم تطابق اليمين مع الدعوى في الحكم المخالف للأصل و هذا ان كان إجماع و إلا فللمناقشة كلام ثم ان الجميع ان حلفوا على

الجميع فلا كلام و ان حلف بعض على الجميع فهل يثبت لهم نفس حصته أو يثبت بيمينه جميع المال للمدعين لحصول الشاهد بالجميع و اليمين على الجميع أو لا يثبت شيئاً حتى يحلف الجميع لمخالفه الحكم للأصل و الجميع بمترره مدعى واحد فلا يثبت الحق إلا بحلف الجميع على الجميع وجوه أوجهها الأول و هو ظاهر الأصحاب لأنهم بمترره المتعددان في الدعوى فيثبت منهم ما يحلف عليه و اثبات الجميع بحلف واحد ظلم على المنكر و لعل الآخر يكذب يمين الحالف و يقطع بكذبه فتسليمه الحق بمجرد يمين غيره ظلم نعم قد يقال بلزوم تحريف الآخر على عدم العلم بكذبه و كفايه ذلك و لكنه خلاف ظاهر الاتفاق كما ان توقف حق الحالف على حصته على حلف الآخر ظلم عليه لأنه قد ينكل لجهله أو للاحترام أو لغير ذلك.

سادسها: لو ادعى جماعه فحلف بعض و نكل آخر بعد توجيه اليمين عليه يسقط حق الناكل

اشارة

و ليس حكمه حكم الشركه في الأعيان أو الشركه في الديون حيث ان الحالف مقر بالشركه فيجري عليه حكم الإقرار فلا يجوز له الاستبداد بحصه من العين ولا- بما يخصه من الدين و ذلك لأن النكول إسقاط لحقه فهو بمترره الإعراض عنه فكان الشارع شخص و قسم للحالف ما حلف عليه و أقدم على اليمين به و لو كان بعض المدعين قاصراً عن الدعوى أو غائباً وقف نصيبيه إلى الكمال و الحضور فإن كامل القاصر قدم المسافر فحلها أخذنا نصيبيهما و إلا سقط و ان ماتا قبل ذلك تولى الوارث لهما اليمين فحلف مع ذلك الشاهد الأول و لا يجب على المنكر دفع نصيب القاصر و الغائب و لا دفع كفيل إلى أوليائهم و احتمل لزوم دفع العين دون الدين لأنه نفس المال المشهود به و المقسم عليه و هل يشارك القاصر بعد بلوغه و حلفه الحالف الأول فما قبضه لو تعسر عليه قبض المال الأوجه مشاركته له في العين دون الدين و يتحمل المشاركة في الجميع استناداً لقواعد الشركه و يتحمل عدمه في الجميع تنزيلاً بحكم الشرع بجواز اخذ الحالف مترره القسمه فلا يعود الشريك بعد قسمه المال المشترك و لو مات الناكل عن اليمين لم يجز لوارثه اليمين بعد موته و نكوله لسقوط الملك بنكوله فلا يدعوه الوارث مع احتمال عدم السقوط لاحتمال ان النكول كان إكراماً و احتراماً لليمين و لو

كانت الدعوى في وقف جاز للوارث اليمين و ان نكل مورثه عنه لانتقال الوقف إليه من الواقف دون مورثه و ربما احتمل التسوية بينهما ولو ورث الناكل الحالف جاز أخذه للمال نعم لو أنكر اصل الدعوى لم يجز ان يرثه لأنه باعترافه انه لا حق لمورثه فيه و انه ظالم و اقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

فائدة: لو ادعى الحاكم وقفًا عامًا أو غيره من أهل الجهة الموقوف عليهما صح إقامه الشاهد من أهل تلك الجهة

عليه ولا- تمنع الشهادة من حيث إنها كشهادة الشريك تجر نفعاً وبعد شبها بالشريك عرفاً و وبعد التهمة عن الشاهد لعدم الانحصار و مثله لو شهد الفقيران بزكاه أو علويان بخمس و لو كان الشاهد واحد فاحتاج إلى ضم يمين فهل يجزى يمين المدعى من أهل تلك الجهة؟ كالحاكم أو غيره سيما في الأوقاف العامة لأنّه مالك فيقبل يمينه أو لا يقبل بعد ملكيته واستهلاك حصته وإذا قبل يمينه فإن قبل على الكل لزم أن يثبت بيمنيه مالاً لغيره وإن قبل في حصته فقط لزم عدم الفائد لعدم تمييزها بوجه.

ساعتها: كل ما يشت بشاهد و يمين يشت بامر اثنين و يمين الخصم

الروايات الصحيحة الدالة على ذلك و لما دل من قيام كل امرأتين مقام رجل في الشهادة و لكنه يختص بالأموال و في الحسن تقيد قبول شهادتهما مع اليمين في الدين و قريب منه آخر و منع من قبول ذلك بن إدريس و شدد المنع و هو قوى لو لا الأخبار المعتبرة المنجبرة بفتوى الأكثر و لا تقبل شهاده امرأتين مع اليمين فيما تقبل فيه شهاده النساء منفردات لأن ذلك في غير الأموال كالعيوب والاستهلاك و الولادة و هذه لا يجري فيها اليمين نعم يثبت بشهاده ما دون الأربع من غير افتقار إلى يمين في ميراث المستهلك و في الوصيه للدليل لا يقال ان قبول شهاده النساء مع اليمين من قبل شهاده النساء المنفردات فلا تقبل في الأموال بل يثبت بها ما يعسر اطلاع الرجال عليه لأننا نقول ثبت ذلك بالدليل تنزيلاً ليمين المدعى منزله شهاده الرجل الواحد و الختني كلام رأه في انضمام اليمين.

ثامنها: اصل فيه فوائد:

أحدها: لو ادعى بعض الورثه الوقف من مورثهم ثم من بعدهم على نسلهم حلفوا مع الشاهد

و قضى لهم بالوقفيه و ان امتنعوا من اليمين حكم بم ادعوا به ميراثاً بالنسبة إلى باقى الورثه و الديون و الوصايا و يحكم على مدعى الوقف بالوقفيه بالنسبة إلى حصه أخذناً باقراره و لا يمضى على غريم الميت لتعلق حقه بالتركه فيكون بمترره الإقرار في حق الغير و لو حلف بعضهم فنصيب الحالف وقفًا و الباقي طلقاً بالنسبة إلى غير المدعى فتتحصر فيه الديون و الوصايا و الباقي ميراث يقسم على غير الحالفين و ما يحصل من القسمه لمدعى الوقف يحكم بوقفيه على موجب إقرارهم و قيل يقسم على الحالفين و على غيرهم لاعتراف باقى الورثه باشتراك الكل فيه ارثاً و ان ظلم الحالف بأخذ نصيب منه لادعائه الوقفيه و فيه ان غير الحالفين يعترفون بالاشتراك في الجميع و ان ما أخذه الحالف بالوقفيه إنما استحقه بالإرث و الحالف معترض بأنه لا يستحق إلا ما أخذه نعم ان زاد نصيب مدعى الوقف إرثاً على نصبيه وقفًا كان الزائد مجهول المالك لا يدعنه أحد و لو انقرض الممتنع من اليمين كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد الأول و لا يبطل حقهم بامتناع الأول لتلقيهم الوقف من الواقف و هل يحتاج إلى تجديد شهاده الشاهد؟ الظاهر العدم و لو قلنا بتلقي الوقف من الموقوف عليه لم يكن لهم الحلف لسقوط حق الأول بالامتناع نعم لا يبعد ان ما استقر نصيب للأول يكون وقفًا للثاني كما كان للأول أخذنا باقراره.

الثاني: لو ادعى الوقف عليه و على أولاده فادعى الوقف ترتيباً حلف مع الشاهد الأول

و لا يلزم الأولاد بعده بيمين آخر بناء على تلقيهم له من مورثهم و كذلك لو آلت إلى الفقراء و المصالح العامه لانفراط البطن لم يكن يمين لعدم الانحصار و لكن هل يبطل الوقف أو يثبت و ان تلقى من الواقع؟ فوجهان من انه لا يثبت بلا يمين و هي هنا متعذرها من الضرورة لتعذر اليمين و ان كان المدعى وقف تشيريك افتقر البطن الثاني إلى اليمين لأنها بعد وجودها تصير كالموجوده وقت الدعوى المتفقه مع الدعوى رتبه و يتحمل في الأول أيضاً ذلك لأن البطن الثاني يأخذ من الواقع لا من البطن

الأول فلا يثبت له بيمين غيره و ان نكل اختص به ميراث حكم الوقف من الحجر عن التصرفات ولم يشاركه غيره من ورثه الواقف الأقربين لإثبات مورثهم اختصاصه به وقفًا كما إذا ثبت اختصاصه بملكية شيء و فيه نظر.

الثالث: لو ادعى ثلاثة بنين تشيريك وقف بينهم وبين البطن فحلفو ثم صار لأحدهم ولد وقف له الربع من حين التولد

فإن حلف بعد بلوغه كلاماً واحداً وان امتنع فهل يرجع الربع إلى الثلاثة؟ لأنهم أثبتوه لأنفسهم بيمينهم ولا مزاحم إذ بامتناعه جرى مجرى المعدومين وجه اختياره فى المبسوط ويشكّل باعتراف الأولاد بعدم استحقاقهم له وقد يجاب عنه بأن الإقرار إذا استند إلى سبب فلم يثبت عاد المقر به إلى المقر و هنا كذلك وقد يدفع بثبوته في حق المقر بحلفه مع الشاهد وان لم يثبت في حق المقر له بالنكول وإذا لم يرجع إليهم فيصرف إلى الناكلأخذنا بإقرارهم وفيه انه يقتضى بسقوط اليمين عليهم رأساً ولا يصرف إلى المدعى عليه الأول ولا إلى ورثته لثبوت عدم استحقاقهم أولاً واعتراض بأنه إنما ثبت ثبوتاً متزللاً فإن المتجدد أحد المدعين وإنما ثبت الدعوى بتمامها إذا حلفوا جميعاً فإذا لم يحلف أحدهم صرف نصيبيه إلى المدعى عليه أو ورثه ان غير المدعى و إلا فإلى الناكل ورابع الوجوه انه وقف تعذر مصرفه فيصرف أمّا إلى البر أو إلى الواقف وورثته ولو مات أحد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثالث من حين وفاة الميت لصيروه الوقف اثلاثاً وقد كان وقف له الربع إلى حين الوفاة فيضاف إليه نصف سدس و يوقف له فإن حلف بعد كماله أخذ الجميع وان لكل فعلى قول الشيخ كان الربع إلى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين أثلاثاً لظهور ان الربع كان للثلاثة ثلث من حين الوفاة للباقين وفيه الإشكال المتقدم و يمكن رجوعه إليه لا إلى المدعى إليه بتقريب تقدم وجهه ولو كذب الناكل الوقف أو التشيريك وبالجملة استحقاقه لم يرد عليه شيء قطعاً و كان للحالفين على قول الشيخ وللواقف على قول لأنه وقف تعذر مصرفه فيرجع إلى ورثه الواقف غير المدعى.

الرابع: لو ادعى البطن الأول الوقف على الترتيب و حلفو مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشيريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الأول

فإن أقاموا شاهداً واحداً حلفوا معه و تشاركوا و لهم حينئذ مطالبتهم بحقهم من النماء من حين وجوده و ان نكلوا خلص الوقف للأولين ما بقى منهم أحد و ان تجددوا و ادعوا التشريك قيل حلف الأولون الذين كانوا خصوماً لهم و لغيرهم من الورثة و لكن لا يجري نكولهم إلى المدعين فانهم لما ادعوا الاختصاص و حلفوا مع شاهدهم ثبت لهم ذلك نعم ان انعكس بأن حلف هؤلاء و نكل الأولون صار نصيب الأولين ميراثاً.

الخامس: لو ادعى البطن الأول الوقف مرتباً و نكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل إخلافهم

و احتمل عدمه إلى ان يموت البطن الأول و عدمه مطلقاً و منشأ التردد جعل النكول كالاعدام فكان البطن الأول قد انقرضوا و اعترف البطن الثاني نفي استحقاقهم الآن مع تلقيهم الوقف من الواقع فلهم اليمين بعد موتهما و وجه عدم مطلقاً تلقيهم من الأولين وقد بطلوا حقهم و لو حلف بعضهم ثم مات احتمل حرف نصيبيه إلى الناكل بلا يمين و ان كان التلقى من الميت و إلا فاليمين لاعتراف الميت و البطن الثاني بالترتيب الموجب لعدم الصرف إلى الثاني ما بقى من الأول أحد فإن أوجبنا اليمين فلم يحلف فكما لو نكل كل من في البطن الأول في الاحتمالين الأولين و احتمل صرفه إلى ولد الحالف بناء على التلقى من الأول كما قوله الشيخ لتنزل الناكل منزل المعدوم و ثبوت الواقع فيه ان قلنا بالتلقي من الأول و لأن الأول و قد رده و لا يمكن رده إلى اقرب الناس إلى الواقع لأن البطن الأول باقٍ فلم يبق إلا البطن الثاني و احتمل صرفه إلى ورثه الواقع لتعذر المعرف و هو الأقوى لكن إذا مات الناكل كان للبطن الثاني الأخذ بيمين أو لا بها.

تاسعاً: لو كان مورد الدعوى نفياً و اثباتاً مال ثبت بالشاهد و اليمين

سواء كان ذلك المال هو المقصود و الملاحظه في الدعوى أولًا على إشكال فيما إذا كان المقصود غير المال و إنما ذكر المال بالعوض و المراد بكون مورد الدعوى مالاً هو ما كان موردها نفس المال كلّى عليه ألف أو ما ينحل إليه كدعوى العقود من بيع و صلح و اجاره و مزارعه و مساقةه و هبه و سبق و رمایه و ضمان و حواله و كفاله نفس فيما لو كان

المكفول غريماً للمكفول له ووصيه ووقف باقسامه لأنه لا يخرج عن الماليه نعم يشكل يمين الموقوف عليه مع الشاهد حيث نقول ببقاء الوقف على ملك الواقف مطلقاً أو في العام أو بانتقاله إلى الله في العام أو مطلقاً من جهة أنه لا يخلف الإنسان لاثبات مال غيره ويرده أنه وإن لم يملكه ولكنه يعود إليه منافعاً ونماء فهو كيمين الوارث على القول ببقاء التركة على حكم مال البيت فإنها مسموعه لعودها إليه أو ما كان متعلقاً به كدعوى جواز العقد و لزومه و دعوى الخيار و دعوى الأجل و الشفعة و دعوى فساد العقد و دعوى الاشتراط و دعوى القبض و التسليم و التلف و دعوى العيب في الأموال و دعوى فسخ العقد و دعوى قبض السيد؟؟؟ الكتابه أو ما كان المقصود منه المال وإن كان مصبها غير المال و معنى المقصود كون المال هو منشأ الدعوى عرفاً بحيث إن منشأها المال بحسب العادات العرفية فلا عبره بقصد إفراد المدعى إثباتاً و نفيًا ولو قصد المدعى بما ليس مالاً المال و كان عرضه ذلك فلا عبره بقصد و يدخل في هذا القسم نذر المال و قتل الخطأ و الوالد ولده و المسلم الكافر و الجائفة و المأومه و نفس السبق و اللحوق و عجز المكاتب عن أداء النجوم و كسر العظام و طاعه الزوجه لاستحقاق النفقة و غير ذلك و في دعوى الولاء ليرث إشكال و ما لم يكن مالاً أو ما يتعلق به لو يكون هو المقصود منه فلا يثبت بشاهد و يمين و إن استلزم مالاً أو ترب عليه مال كعقد النكاح أو الوطء أو الطلاق أو النسب أو الوصاية أو الوكالة أو الرجعه أو النذر لغير المال أو القتل العمدي إلى غير ذلك و لا عبره باستلزماته المال نعم لو ابرزت الدعوى على نفس المال كما يقول: لى عنده ميراث من طرف المدعian على الأصل قطعاً و إن لم يتسللها فوجهاً أجودهما ثبوت المال دون سببه نعم لو ابرز الدعوى بالسبب لتحصيل المال فلا يثبت قطعاً و لو كان العقد مما يقصد به المال و غيره كالنكاح و الخلع احتمل ثبوته بالشاهد و اليمين تغليباً لقصد المال و احتمل عدمه و احتمل إثبات المال دون النكاح و كل ما يتضمن مالاً و غير مال و كان كل منهما مقصوداً و اشتباه المقصود منهما فلا يبعد بثبوت المال بهما دون غيره كما يثبت المال في

السرقة دون القطع و يثبت المهر بالوطء دون العده و ثبت المال دون الفراق و ثبت النفقه دون لزوم المضاجعه وقد يقال ان المتلازمين لو ادعى بسبهما لم يجز ثبوت أحدهما دون الآخر لأنهما معلومان لعله واحده فلا انفكاك بينهما فاما ان يثبت النكاح فثبتت لوازمه أو ينتفي فتنتفى كذلك نعم لو تسالموا على وقوعه فتداعيا على المال المترتب عليه فلا إشكال في الثبوت.

فائفه: لا يحلف من لا يعرف ثبوته قطعاً ولو عرف ثبوته بالاستصحاب أو اليد أو البينة أو الشياع وبالجمله بحججه شرعاً فوجهاً ولا يبعد العدم ما لم يقين كأن يقول: والله أطلب شرعاً.

عاشرها: لو حلف بعض المدعين مع شاهدهم و نكل الآخرون أخذ الحالف و منع الناكل

فيما لو كانت الدعوى على سبب يقتضى الاشتراك في الدين والعين ولا يشارك الناكل الحالف لسقوط حقه من اصله وللزوم الضرر على الحالف وأنه كالمال المعرض عنه لو حلف بعد ذلك مشارك الحالف فيما أخذه لو كان موجوداً في وجه أو كان متلوفاً في وجه آخر أضعف من الأول والأوجه عدم المشاركه و مقتضى القواعد ان من اقر بالشركه في عين أو دين لآخر و كان الآخر مصدقاً له أو غير مصدق في وجه شارك المقر له المقر فيما قبضه فلو اقر شخص لأحد الشركيين بعين أو دين شاركه الآخر إلا إذا حلفه من أنكره يمين النفي ففي مشاركته للقر له وجه ولا يبعد العدم لذهب اليمين بحقه و هاهنا كان ينبغي ان يشارك الناكل الحالف لإقرار الحالف بثبوت الشركه و تصديق الناكل له غير ان الناكل لم يحلف تعظيماً او اعتباطاً إلا إنما خرجنا عن تلك القواعد بالعين للإجماع على الظاهر وأن أخذ الحالف بمنزلة القسمه الإجباريه وفي الدين للإجماع على الظاهر و للشك فيما دل على الشركه في الدين لمثل ذلك حيث ان القاعدة تقتضي ان الغريم مخير في جهات الوفاء و القضاء لمن أراد أو يشاء على أخذ الحالف إنما كان بسبب حلفه لا بسبب إقرار المنكر و من بعيد تملك الإنسان بحلف غيره ولو رجع الناكل إلى الحلف بعد نكوله ففي مشاركته للحالف أولاً وجه قوى

و هل يشاركه فيما بقى عنده أو فيما بقى و تلف و في الموجود دون نمائه أو فيه و في نمائه؟ أوجه و الأوجه بحسب القواعد المشاركه و بحسب الفقهاء العدم.

حادي عشرها: يجوز لصاحب الحق ان يحلف لإثبات حقه

و ان كان المال لغيره فيحلف غريم الميت إذا ادعى ان هذه الترکه له تعلق بها لو كانت بيد الغاصب ولم يدعه الوارث ولا يبعد ان لغريم الميت ان يدعى الغريم الآخر ان له حق في ذمته يستحقه عليه فيحلف مع شاهده و كذا للمرتهن ان يدعى من غصب الرهن فيحلف ان له حق الرهانه وقد يقال ان للمرتهن و غرماء الميت ان يحلفوا على مال غيرهم لإثبات حقهم لشمول أدله اليمين لمثل ذلك و لعدم فوات الحق لو لم يشرع لهم اليمين و نظيره حلف الوارث لو قلنا ان تركه الميت لا تنتقل إليه و لكن قد يملکها بالقوه أو بالأول فإذا صح يمينه بذلك صح بهذا و لكن ظاهر الفقهاء على خلاف ذلك.

ثاني عشرها: لو ادعى على شخص بيده جاريه و ولد ان الجاريه ملكه و أم ولده هذا فهو ولده و هو حر فهذه تنحل إلى دعاوى

و يقبل الشاهد واليمين في ملك الجاريه و يقبل إقراراها بأنها أم ولده فلو ملکها بعد ذلك لم يجز له بيعها و تتعاقب بعد موته من نصيب ولدتها و يكون الولد بموجب إقراره ولده و يرثه ما لم يكن معروفاً بنسب آخر و لكن له انتراع الولد من أهله و لإثبات انه ولده و انه حر بالشاهد و اليمين لعدم ثبوت النسب و الحرية بهما حتى لو قلنا بثبوت العتق بهما هناك لا يمكن ثبوت الحرية هنا لتبعيتها هنا للنسب الذي لا يثبت بهما إجمالاً منقولاً و شهره محصله و لا يلزم من ثبوت تلك الجاريه ثبوت كون الولد ولده بدعوى ان الولد نماء ملكه حيثذاق فيسمع قوله فيه كما لو ثبت غصب جاريه فإنه يثبت ان نماءها للملك تبعاً لها لا إنما نمنع تبعيه النماء للأصل بعد دخوله تحت يد الغاصب و ادعائه انه له و مجرد النماء لا يحکم على موجب اليدين القاضيه بالملكية و نمنع أيضاً الحكم بالحرية و انه ولده من جهة التبعيه لأنه لم يدع ملكيه الولد بل ادعى كونه له و انه نماءه و ولده لا انه نماء ملكه و فرق ما بينهما على ان دعوى العتق يمكن أولها إلى المال لتعلقها بإزالته بعد ثبوته بخلاف دعوى الحرية التابع للنسب فإنها ليس لها تعلق للمال بوجه و ان كان بين الوضعين

مضاده و بثبوت أحدهما ينتفي الآخر و لو ادعى شخص شخصاً جاريه بيده إنها ملكه سابقاً و اعتقها فإن أراد بذلك إثبات الولا و قلنا ان الشهاده مع اليمين بالعتق لإثبات الولا أو الشهاده بالولا مع اليمين تسمع لأن المقصود منهما المال سمعت الشهاده و قبل اليمين و إلا فلا تسمع شهاده الواحد مطلقاً حتى في إثبات كونها كانت ملكه لأن إثبات الملك المقيد بالقدوم لا يسمع في معارضه اليه على الأقوى فمجرد كونها كانت في ملكه لا ثمره فيه إلا ان يضم إلى ذلك و انه اعتقها والكلام في إثبات ذلك كالشاهد و يمين لا- يقال إنها إذا ثبتت ملكه سابقاً ثبت عتقها بموجب إقراره إذ الملك ينفذ إقراره بالعتق قلنا نعم ينفذ حال كونه مالكاً و ملكه سابقاً لا- يثبت انه مالك حال الإقرار لطرو اليه القاضيه بالملك بعد ثبوت الملك الأول فيكون إقرار بحق الغير فلا يسمع.

ثالث عشرها: الناكل عن اليمين مع الشاهد له إعادة اليمين

وليس كالنکول عن اليمين المردوده و احتمل العلامه رحمه الله سقوط الحق بنکوله و ظاهر الأصحاب ان الناكل عن اليمين مع الشاهد لا يقوم وارثه مقامه بعد موته في الحلف مع الشاهد لسقوط حقه بنکوله في الوارث إنما يتلقى الحق عن الموروث و هو مشكل لمنع سقوط الحق بمثل هذا النکول فللوارث ان يحلف يميناً على الحق لعوده إليه مع إعادة الشهاده من الشاهد و يكون حكمه حكم ما لو أقام شاهداً فمات قبل اليمين فإنه لا إشكال في قيام الوارث مقامه في اليمين و يعطى حكم الموروث هذا كله في دعوى الملك أمّا دعوى الوقف فظاهر الأصحاب ان نکول الطبقه الأولى لا تبطل حق الطبقه الثانيه بل للطبقه الثانيه الحلف بعد نکول الطبقه الأولى أمّا بعد موتهم أو مع ودهم كما سيجيء إن شاء الله تعالى كما ان حلف الطبقه الأولى لا يعني عن يمين الطبقه الثانيه بناء على تلقى الوقف للثانيه من الواقع لا من الأولى كما هو الأظهر و ان كان القول بتلقىهم من الأولى هو الأشهر وقد يقال بلزم اليمين على الثانيه على كلا- القولين لأن الإنسان لا يثبت مالاً بحلف غيره و الطبقه الثانيه و ان تلقت عن الأولى لكن لا- على نحو تلقى الملك لأنهم لا يملكون إلا بصيغه الوقف إلا انه مرتب وقد يقال بعدمه على القولين لأن الطبقه الثانيه نائبه عن الأولى و استحقاقها مترب على استحقاقها فإذا استحقت الأولى

استحقت الثانية عنها ولأن الأولى قد حلفت على الوقف الدائم لا المنقطع فيلزمها انتقاله إلى الطبقة الثانية قهراً لأن ذلك من لوازم الدوام بخلاف الوقف التشريكي فإنه يدخل عليهم دفعه واحده فهم بمنزلة الجماعة المدعين أمراً واحداً فلا بد من حلف الجميع حتى لو ظهر واحد بعد حلفهم من المشاركين لهم فإنه لا يجوز له أخذ حصه إلا بيمين ولا يجديه إقرارهم و يمينهم لتلقي الجميع من الواقف ولا يثبت اليمين مالاً لغير الحالف.

رابع عشرها: إذا حلفت الطبقة الأولى فالأشهر انه يكفى عن يمين الثانية

والأظهر العدم لتلقي الجميع عن الواقف فإذا نكلت الطبقة الثانية أو لم يمكن حلفها كما إذا عادت لغير المحصور عاد ميراثاً لواقف لا للموقوف عليه و هل هو وارثه عند موت الموقوف عليه أو عند موت الواقف؟ وجهان أوجههما الأخير ولو كان الموقوف عليهم ورثه للواقف فالأخير بقاوه وقفأً في حقهم إذا لم ينazuهم الواقف أو ورثته فيه أو يتنازعون بعضًا مع بعض للزروع إبقاء ما اقر به الطبقة الأولى في حقهم إذ لم يعلموا وجهه لأخذهم من يده ولا يجب على الطبقة الثانية إذا شكوا فلم يحلفو ان يرجعوا المال إلى الواقف ولو مات أحد الحالفين من الطبقات رجع الوقف إلى الحالفين الآخر ولا يحتاج عند المنازعه إلى يمين جديده لسبق حلفهم مع احتمال لزوم حلف الحالفين على ما جاءهم جديداً فيكون كالوقف التشريكي.

خامس عشرها: لو نكلت الطبقة الأولى كان الوقف ميراثاً

يقضى منه الوصايا والديون وكان حصه الناكلين وقفأً لو كانوا ورثه لإقرارهم بالوقف ويلزم على أولادهم إذا لم يعلموا بالحال اجراءه وقفأً و يمكن القول بأنه لا يكون وقفأً إلا بيمين الورثه لأن إقرار الأولين كان بدعوى موقوف صدقها على اليمين ولم يحصل فلم يثبت و ليس هو كالاقرار الغير المعلوم الحال و هل للطبقة الثانية ان يحلفو على الجميع مقام الطبقة الأولى لتلقيهم من الواقف أو لا - لتلقيهم عن الطبقة الأولى فإذا لم يحلفو لم يحلدوا وجهان والأوجه ان لهم الحلف و احتمال ان الوقف يكون كمنقطع الابتداء فيكون باطلًا ضعيف لأنه ليس من المنقطع الابتداء ابتداء و عروض الانقطاع له

بالامتناع عن الحلف يمكن تداركه بحلف الطبقة الثانية فينكشف انه وقف من الابتداء و لأن نكول الطبقة الأولى لو أفسد الوقف لجاز افساد الوقف منهم على الثانية بمجرد اختيارهم النكول و هو ضرر و ضرار.

سادس عشرها: لو حلف و نكل بعض آخر فحصه الحالف وقف و حصه الناكل تركه

و لو كان الموقوف عليهم ورثه قسمت على الناكل و على من لم يدع و هل تقسم أيضاً على الحالف؟ وجهان من اعتراف الحالف بعدم استحقاقه شيئاً من ذلك سوى حصه و هي باعترافه مشتركة بين الجميع فلا يستحق شيئاً و من اعتراف الناكلين بمشاركة الحالف لهم في الميراث و إن ظلم باخراج حصه وقفاً والأوجه عدم المشاركة بل يبقى الزائد المدفوع إليه وقفاً لاعترافه بذلك و إذا مات الناكل فورثه الحالف كان ميراثه وقفاً و هل يحتاج إلى يمين لو حصل التداعي؟ وجهان و هل الورثة الناكلين الحالف؟ وجهان على ما تقدم لو مات الحالف و بقى الناكلين جرى في حصه ما تقدم من لزوم اليمين عليهم و عدمه و هل لورثة الحالف إذا كانوا هم أهل الطبقة الثانية الحالف؟ و ان وجد الناكلون و كذا لو نكل أهل الطبقة الأولى فهل للثانية الحالف أم لا؟ وجوه:-

أحدها: جواز الحالف وانخذ الوقف تنزيلاً للناكل متزلاً للعدم واستحقاقهم في الجملة. الثاني: عدم جوازه لا-اعترافهم بعدم استحقاقهم ما دامت الطبقة الأولى فيكون حلفهم على غير المستحق فلا بد من انتظارهم إلى أن يموتونا. الثالث: بطidan الوقف لشبيهه بمنقطع الأول فيعود ميراثاً أو يصرف في وجوه البر. الرابع: صرف حصه الحالف للناكلين لعدم إمكان صرفه إلى الطبقة الثانية لوجود الأولى و في حلفهم الكلام المتقدم.

سادس عشرها: لو ادعى ثلاثة أو أكثر أو أقل من أهل الإرث أو من غيرهم وقفاً تشاركيًا عليهم وعلى أولادهم أو لأد غيرهم فيحلف المدعون يميناً

ثبت الوقف لهم فإذا تجدد لهم بعد اليمين رابع لو كانوا ثلاثة شاركهم بموجب إقرارهم ولكن يوقف نصيه إلى حين البلوغ و يدفع النماء لوليه لملك الطفل له بموجب إقرارهم كمن

اقر لطفل بمال أو يدفع إلى الحاكم أو إلى يد عدل لاحتمال نكول الطفل فيتعلق به حق غيره والأوجه الأخيرة واحتمال بقائه يد الحالفين وجه ضعيف ثم ان الطفل ينتظر بحصته إلى ان يبلغ فإن أنكر الوقف عاد الوقف ميراثاً و يتحمل رجوعه للحالفين ويتحمل صرفه في وجوه البر و يتحمل كونه مجهول المالك لإقرار الحالفين انه ليس لهم و انه للرابع و نفي الرابع انه له و يفرض ان الورثة لا يدعوه فيكون مجهول المالك و ان اعترف فإن حلف شارك واحد النماء من حين ولادته إلى بلوغه و حلفه و ان نكل ففي صرف الحصة وجوه:-

أحدها: رجوعها للحالفين لأنهم المثبتون له ابتداء وقد انحصر فيهم أولئك فإذا رجع بنكول الرابع عاد إليهم و الفرق بين هذه الصوره و الصوره المتقدمة و هي ما إذا حلف بعض و نكل آخرون حيث استوجها فيها رجوع حصه الناكل ميراثاً هو ان الصورتين و ان كانتا جمياً وقف تشاريك في الابتداء و ان كانت الأولى تقع مرتبه في الطبقات ان الصوره الأولى الناكل فيها مدعٌ موجود وقت يمين الحالف فيتوقف دفع حقه على يمينه و إلاـ فلا حق له و هذه الصوره الناكل فيها قد تجدد وجوده بعد حلف المدعين و قبضهم الوقف و صيرورته لهم فإذا نكل المتجدد عاد لمن كان له و أورد على هذا الوجه ان الحالف متبر بحصه الناكل فلاـ تعود له فيجب على المقر بذلها له و يحرم عليهأخذها و دعوى الشيخ ان الإقرار إذا كان مستندأ إلى سبب فكذب المقر له عاد إلى المقر ضعيف لعدم الفرق بين المستند إلى سبب و غيره نعم لو استند إلى سبب يتوقف على قبول المقر له كالوصيه والهبه عاد إلى المقر له لعدم إمكان ملكه بدون قبوله و ليس ذلك من الإقرار بالملك بل بسبب الملك الموقوف على القبول و دعوى ان الوقف من ذلك الباب لا وجہ له إذ الوقف لا يتوقف على اليمين واقعاً بل إنما يتوقف ثبوته عند الحاكم على ذلك والإقرار يمضى على المقر سواء ثبت أم لا على ان الناكل غير منكر للوقف كي يقال ان الناكل كذب المقر بل هو مصدق له إلاـ انه نكل عن اليمين فلعله احتراماً و إعظاماً. الثاني: دفعه للناكل لعدم إنكاره الوقف و لإقرار الحالفين به انه له و الحق منحصر فيهما و الوارث لا تعلق له به بعد حلف الأولين و انتقاله إليهم

و فيه انه حق إذا لم تتعلق به دعوى وارث فلو تعلقت به دعوى افتقر إلى يمين الناكل لأن إثبات المال له بيمين غير ممكناً والوقف يتلقاه الموقوف عليه من الواقف. الثالث: انه وقف تعذر مصرفه فيرجع إلى ورثه الواقف كمنقطع الآخر ابتداء أو إلى وجوه البر كمنقطع الآخر عارضاً. الرابع: انه يرجع للحالفين لأن نكول الرابع عن اليدين أخرجه عن أهلية الوقف فكان الوقف وقف على من تأهل له وأراده وقد يتحمل ذلك فيما إذا أنكر الوقف هذا المتجدد ولو مات الرابع بعد البلوغ أو قبله قبل الحلف قام وارثه مقامه و كذا الوارث يقوم مقام الناكل هنا فلوارث الناكل و هو المتجدد إذا مات ان يحلف على نصيبه فيعيده وقفًا بعد ان كان بنكوله طلقاً.

ثامن عشرها: لا يجوز للقاضى ان ينفذ حكم قاضٍ آخر

و يمضيء بمعنى الحكم بنفوذه و إجراء آثاره و قطع النزاع به و الزام المحكوم عليه به بل و صحته بالنسبة إلى المتداعين و ان خالقه فيه بمقتضى الدليل الظنى و لا يجوز الرد عليه عند مخالفته بالدليل الظنى و لا بد من إمضائه ظاهرًا نعم لا يجوز له العمل واقعاً بحكم المخالف له كما إذا حكم عليه بأن المطلقه بالثلاث المرسله زوجته و هو يرى و قوع الطلاق بها فإنه يلزم إمضاء حكمه ظاهرًا و عدم العمل عليه بينه وبين الله تعالى و لا منافاه و لا يجوز للقاضى ان يحكم بحكم قاضٍ آخر لأنه حكم به لأن الحكم لا يكون إلا بأسبابه من البينه و اليدين المردوده و نحوها و على ما ذكرنا فلو قطع القاضى بحكم القاضى الآخر من شياع و نحوه أمضاه والإمضاء يختص بحقوق الناس سواء كان عن قطع أو ظن و لا يعم حقوق الله و لو كان عن قطع على ما يظهر من الأصحاب و انما اختص بحقوق الناس لابتناء حقوق الله على التخفيف و قد يتحمل العموم فى المقطوع به و كذا لو حكم بحضوره منشأ للحكم أما لو اخبره: بانى حكمت بذلك فالأوجه القبول لأن الاعتماد عليه فى إنشائه يقضى عليه بصحه إخباره به و لتضمن الإنشاء الأخبار و هو فتوى المشهور والأولى ان يبرز الحاكم حكمه بصورة الإنشاء فى مقام يجوز ذلك دون الأخبار و كذا لو اقر المحكوم عليه بالحكم أو قامت بيته على إقراره و هل يكفى اعتراف المحكوم عليه بكتاب مدرج يتضمن الحكم عليه به فيقول هذا الكتاب حق أو قول القاضى

مشيراً إلى كتاب يتضمن الحكم: إن هذا الكتاب حق وجهان الجواز لأنه اقرار و إن كان بمجمل أو مجھول يمكن استعماله و اقرار العقلاء على أنفسهم جائز فيجوز أن يشهدوا على ذلك بإقراره كما يشهد على الوصيہ بكتاب أقر أنه مشتمل على وصيہ أو مشتمل على بيعه و شرائطه و موانعه أو نحو ذلك و المعن للإجماع المنقول عليه و لعدم القطع بتفاصيله و لاحتمال الخطأ فيه من السهو في الكتابة و الغلط فيها أو الخطأ في التأديه و الكذب فيها و نحو ذلك و الشهاده لا تكون إلا على مثل الشمس و احتمال الخطأ في الإقرار اللفظي لا- عبره به إجماعاً و لا- يجوز تنفيذ حكم قاضٍ بكتابه إلى قاضٍ آخر إجماعاً منا و لروايه السكونى المعتربه المنجبره و للأصل القاضى بعدم صحة تنفيذ الحكم و لو عرف خطه و رسمه و لو كانت فيه خطوط آخر ما لم يقطع بصدقه و لا تكفى القرائن و الأمارات و لو دفع القاضى كتابه إلى آخر و قال: ما في هذا حكمى لم يلزم لأن الحكم لا يكون إلا باللفظ بل لو شهد شاهدان ان هذا حكمه كتابه أو أشدهما على ذلك لم يثبت الحكم بل لو علم ان الخط خطه و انه كتب: حكمت و أخبر الشاهدين إنى حكمت بمضمون هذا الكتاب لم يلزم إلا ان يبين مضمونه بنفس اللفظ لاحتمال الخطأ و لكن لا يبعد صحته تنفيذ الحكم فى هذا الأخير لجريان السيره به و لقضاء العلم بالقطع بصدور الحكم منه لفظاً و وقوعه على مضمونه الذى تضمنه ظاهر الخطاب و لمكان الضروره الداعيه إلى تنفيذ مثل هذا الكتاب المقترب بذلك الكلام من الحاكم و الشاهدين و لجريان السيره القطعيه على الأخذ بما في كتاب الأصحاب من فتاواهم و آرائهم و أقوالهم و النقل عنهم و حال ان هذه الأدله تقضى بجواز العمل بكتاب قاضٍ إلى آخر مطلقاً بعيد لمخالفته للأصل و الإجماع و دعوى تأديه عدم العمل بالكتاب إلى أبطال الحجج و الطوامير التي قد استمرت السيره على فعلها دعوى ضعيفه لأن الحجج لتذكار الأحوال لا لإثبات الأموال و بالجمله فما لم يقطع من الكتاب بصدور الحكم اللفظي من الحاكم و كون الكتاب دليلاً عليه لا- يؤثر أثراً و إخبار الحاكم بكتابه: إنى حكمت و ان كان مقطوعاً بكتابه له أيضاً لا- يؤثر لأن المقطوع به هو ما إذا أخبر بلفظه نعم لو كان الحكم به مقطوعاً به من كتابه بحيث لا يتحمل السهو

و الغلط ولا يتحمل الكذب جاز انفاذه و احتمال الكذب في إخباره ساقط لمكان السيره و مساواته للإنشاء بخلاف احتمال الكذب في الكتابه فانه لم يعم دليل على اعتبارها مع ذلك الاحتمال و هل يلزم تفريز ما شهد به الشاهدان على صدور حكمه المعين على المعين و ان لم يشهدهما الحاكم وجها من الأصل و حرمه العمل بالظن و من ظاهر الأصحاب نقلًا عن المنع و من حجيته شهاده الشاهدين و قيام السيره على الأخذ بهما أمّا لو أشهدهما الحاكم فالمقطوع به من كلام اكثراً الأصحاب قبول شهادتهم لقيام السيره و لمكان الضرورة و للعسر و الحرج لولاه و لصعوبه نقل الشاهدين على الأصل و عدم التمكن من شهاده الفرع غالباً لعدم سماعها مع تعدد الطبقات و لعدم أبطال الحجج بتقادم الأزمنه لإمكان إثبات حكم الحاكم في كل زمان عند آخر و اثبات تفريز الآخر له عند آخر و هكذا فتستمر الحجج و الطوامير على هذا الطريق و لعدم انقطاع الخصومات و التزاع لو لم يثبت الحكم الأول باليقنه لاستلزم ذلك المرافعه في الدعوى الواحده عند حكام متعددين لا يعلم أحدهم بحكم الآخر و منع البعض من قبول الشهاده على الحكم للإجماع المنقول على عدم جواز العمل بكتاب قاضٍ إلى آخر و لروايه السكونى المانع عن ذلك و لأصاله عدم العمل بالظن و عدم نفوذ الحكم ضعيف لأن الأولين غير محل التزاع و الآخرين مردودان بالأدله على الجواز.

تاسع عشرها: يلزم في شهاده الشاهدين أن يشهد على الحكم لا على الثبوت

فلو شهدا على انه ثبت عندهم للحاكم الآخر كى يأمر بالمعروف به و ينهى عن المنكر كما كان للأول ان يأمر و ينهى و لا بد ان شهدا على عين المحكوم عليه او على اسمه او وصفه المقطوع بانطباقه عليه فلو كان محتملاً لغيره عند الشاهدين او عند الحاكم بعد شهادتهم بحيث لم يعلم ان هذا هو المشهود عليه لم يجز له التنفيذ نعم لو ادعى المدعى على شخص انه المحكوم عليه او المشهود عليه فأنكر كان للمدعى اليمين عليه على نفي ذلك فإن اقر الزم بالحق و ظاهر جمله من الأصحاب ان المشهود عليه بالوصف لو كان مما لا يقع الوصف بغيره إلا نادرًا كذى رأسين أو يد زائده أو استقصى الوصف بحيث يكون احتمال انه غيره ضعيفاً قبلت شهاده الشاهدين في ذلك

و الزم بالحق و لو أنكر الاختصاص بالوصف لم يسمع قوله إلا بأن يحضر من شاركه بالوصف فإن اقر من شاركه بالحكم الزم بالحق و اطلق الأول و إلا اطلاقا و وقف الحكم أو يقيم بينه على المشاركه و لو شهدت بمشاركته ميت له لا يعلم ان ذلك الميت لم يعاصر المدعى أو لم يحضر معه لو شهدا عليه بالحضور فإذا أقام بينه بذلك وقف الحكم عن الحكم إذ الحكم على أحد الرجلين لا يفيد فائدته.

العشرون: نفي الخلاف بعض أصحابنا عن ان للمشهد عليه بحق ان يمتنع من وفائه

حتى يشهد على قبضه و هو و ان كان خلاف القواعد إلا ان حديث الضرار و فتوى الأخيار و اشعار بعض الأخبار يقضى بجواز الامتناع أمّا لو لم تشهد بالحق عليه أو أشهد و كان أميناً يكون القول قوله فيها في جواز الامتناع خوفاً من مشقة اليمين و لزوم التورىه في بعض المقامات أو عدمه لأن مطل الغنى ظلم وجهان و الأقرب الأخير ولا يجب على المدعى و نحوه دفع الوثيقه بعد استيفاء حقه إلى المدعى عليه و نحوه سواء كانت ملك المدعى أو مباحه من المباحثات لجواز افتقاره إليها عند خروج المدفوع له مستحقاً و نحو ذلك و لأن الناس مسلطون على أموالهم و خوفضرر بالبقاء عنده ينجر بإصدار وثيقه أخرى من المدعى للبراءه و كذا ليس على البائع دفع كتاب الأصل للمشتري للأصل و خوفضرر بإبقائه ينجر بكتاب يرسمه على شرائه.

الحادي والعشرون: ينفذ الحكم حكم حاكم آخر في حال حياته وبعد موته وبعد جنونه و جهله

لو صدر الحكم منه جاماً للشروط فانخرامها بعد لا بأس به و ظاهر الأصحاب ان طرو الفسق بعد الحكم مانع من تنفيذ الآخر له ولا يخلو من إشكال لعدم الفرق بين الفسق وغيره لأن الحكم بعد صدوره لا يتغير بتغير أحوال الحاكم إلا ان يقال ان حكم الحاكم لا يتبدل بالفسق كما لا يتبدل بالموت ولكن تنفيذه لا يجوز لأصاله عدم التنفيذ و المتيقن من صحته هو مال لم يطر الفسق بعد الحكم و مع الطرو يقع الشك فلا ينفذ و لا يخلو من إشكال إلا ان يقال ان الفارق و المؤثر شكاً هو كلام الأصحاب.

القول في القسمه

اشاره

القسمه ليست بيعاً بل ليست من أحد المعاوضات مطلقاً بل ليست معاوضه برأسها للأصل فى محل الشك و لعدم عدهم لها فى أنواع العقود و ما يقال ان المشكوك فى كونه عقد أم لا يجعله عقداً لأصاله عدم السببيه إلا بالملحوظ به و لأنه من الشك فى الجزء فيعود شكاً في الماهيه مسلم لو وقع الإشكال في الاحتياج إلى الإيجاب والقبول أو أحدهما أما المشكوك به بعد معرفه كيفية النقل به و الانتقال و بعد إثراز ماهيه فالأصل عدم معاوضه و يدل على عدم كونه معاوضه انتفاء لوازمهها القاضيه بانتفاء ملزوماتها من عدم احتياجها إلى عقد لفظي أو فعلى و عدم اشتراط القدره على التسليم فيها و عدم اشتراط التمول فى أفرادها و صحة قسمه الوقف من الطلاق أو قسمه الوقف المشترڪ الذى صار وقفاً بصيغتين من مالكين و صحة الاجبار فيها و لزوم تساوى الحصص فيها و لو كانت بيعاً للزمها لوازם البيع من العلم و اشتراط القبض في الصرف و ثبوت الخيار فيها و لزوم الأجل في سلمتها و نسيئتها و دخول الشفعه فيها مع تعدد الشركاء كما إذا قسموا داراً و كان لهم شريكاً في سلوكها و عدم جواز قسمه المكيل و الموزون قبل قبضه و ضمان المتلوف قبل قبضه و حرمته الزياذه في الربا و لو في مقابلة الجوده و كذا الجهل و اشتراط عدم الزياذه مطلقاً في الربا و عدم قسمه الربط في الجاف فيه كالرطب و التمر وغير ذلك إلى غير ذلك و ظاهر الأصحاب على خلافه و إذا لم تكن القسمه معاوضه فلا- تخلو من ان تكون تميز حق على وجه الكشف بمعنى إنها تكشف عن المقصوم ملك للمقصوم عليه خاصه من حين حصول الشركه فهى حين القسمه أترث ملكاً للمقصوم عليه سابقاً أو إنها حين القسمه بنية ان هذا للمقصوم عليه في علم الله من حين الشركه أو إنها أفرزت حصه المقصوم عليه من حين الشركه فردتها عليه أو إنها مثبته للملك من حين القسمه للمقصوم عليه كل بالنسبة إلى حصه الآخر على وجه المعاوضه بل هي عمل مع ملك لمن هي له فكل من المقصوم عليه ملك حصه الآخر دفعه لمكان الشركه الأولى فالكل يملكون دفعه كل يملك مال الآخر بسببيه ملك الآخر له ولكن لا على وجه المعاوضه و أما بالنسبة إلى حصه فهى إفراز لا غير و تعين لما

يملك فهي حكم من الأحكام فائدته الإفراز لحصه نفسه والتمليك لحصه الآخر والأخير هذا هو الأوّل و المواقف لقواعد القسمه و المواقف لضروره الشركه المقتصيه لامتزاج المالين و دخول مال كل واحد منها فى حصه الآخر إلى حين القسمه فدعوى الكشف بجميع معانيه بعيد جداً ثم ان القسمه بالنسبة إلى الإباحه فقط وإلى التملك المستقر و المتزلزل وبالنسبة إلى تمام متعلقها من الإفراز مع التراضى فقط أو هما مع القرعه أو الجميع التراضى بعد القرعه أو الجميع مع القبض أو الكل مع التصرف أو الأول مع القبض فقط أو معه و مع التصرف أو الأولين مع القبض وحده أو هو مع التصرف أو الأولين فقط وبالنسبة إلى كون القاسم هم الشركاء أو وكيلهم أو منصوب الإمام عليه السلام يحتاج إلى تأمل و بحث و الأوّل و بالنسبة إلى القواعد الأخذ بما يتيقن منه حصول الإباحه و الملك المتزلزل أو المستقر لعدم عموم فى دليل القسمه قاض بالملك كعموم أوفوا بالعقود أو عموم تجارة عن تراضى مما قلنا من الشك فى دخولها فى المعاوضه و أدله التجارة بل الظن بخلافه و الوارد فيها من الأدله حكايات مجمله كقسمه النبي صلى الله عليه و آله و سلم و جعل على قاسماً و قسمه الغائم و بعض الآيات المعجمله و كلها لا يقضى إطلاقها و حكاياتها بحصول ملك أو تملك بالقسمه أو بها مع القرعه و أدله القسمه خاليه من القرعه لم ترد فى القسمه نعم و رد إنها تخرج سهم المحق و كون القرعه داخله فى لفظ القسمه خلاف الظاهر فاللازم حينئذ تتبع موارد الإجماع و الأدله و الذى يظهر من الإجماع ان القسمه لو حصل بها الإفراز من قاسم الإمام عليه السلام مع التراضى بقسمته أو مع جبر الإمام عليه السلام ثم الاقتراع منه بعد ذلك حصل الملك المستقر لأن قرعه منصوب الإمام عليه السلام بمنزله حكم الحاكم لا يجوز نقضه و يلزم إمضاؤه و كذا لو حصل الإفراز بالتضارى ثم القرعه ثم التراضى بعدها و ان لم يكن القاسم منصوباً للإمام عليه السلام فإنه يحصل الملك المستقر و بالطريق الأولى ما لو حصل القبض فقط أو هو مع التصرف بعد ذلك فى المقامين و بقى غير هذين الموردين مع الإفراز مع التراضى بدون القرعه من منصوب الإمام عليه السلام و غيره أو معها بدون الرضا بعدها من غير

منصوب الإمام عليه السلام ولم يحصل قبض أو تصرف و الظاهر في الأول حصول الإباحة لاـ الملك و في الثاني الملك المترزول جمعاً بين اشتراط الرضا بعد القرعه كما يظهر من بعض الأصحاب وبين ما دل على كون القرعه كافيه في القسمه ولا تفتقر إلا للرضا المتقدم بالقسمه وبالقرعه بعد الإفراز فلا حاجه إلى الرضا بعدها فيتوقف لزوم القسمه على التراضي بعد القرعه دون حصول الملك الأصلی و يمكن القول بعدم توقيف اللزوم على الرضا المتأخر مطلقاً لكتابه الرضا المقارن و هو قريب و لو حصل قبض أو تصرف بعد القرعه وإن لم يظهر بهما الرضا المتأخر احتمل كونهما أقوى من الرضا بعدها فيفيدان اللزوم قطعاً و احتمل عدمه سيما لو حصل قبض فقط و لو لم تقع القرعه بالكليه بل إنما وقع بعد الإفراز قبض و كان القاسم غير الملك فقط احتمل حصول الإباحة فقط و هو قوى للشك في حصول القسمه بدون القرعه لأن القسمه تميز و لا تميز بغير القرعه للشك في كون مجرد هذا لك و هذا لي تميز و لو وقع تصرف مع القبض أو بدونه من دون القرعه كان أقوى من القبض فيفيد اللزوم لأنه لا ينقص عن الإباحة في المعاطاه و غيرها مما يباح للضييف أو ينشر في الاعراس أما لو حصل إفراز فقط من الملك بأنفسهم أو بوكيلهم أو بالمنصوب من قبلهم أو ولهم بحيث قالوا هذا لك و هذا لفلان كى يتتحقق مسمى الأفراد و القسمه مع التراضي بدون قبض أو تصرف أو قرعه فالظاهر إفادته للإباحة فقط و ليس له طريق للملك و يظهر من بعض الأصحاب إفادته للملك في الجمله و يظهر من آخرين نقلأ عن غيرهم و تحصيلاً على ما يظهر من العلامه و الشهيدين إنها تفيد ملكاً لازماً و لا تفتقر إلى القرعه و لا إلى الرضا بعدها و لكنه بعيد عن القواعد لخلو أخبار القسمه عن الدلاله على حصول الملك بها بمجرد الإفراز مع التراضي و هذا كله لاـ يتفاوت فيه بين قسمه الإجبار أو التراضي و هي المشتمله على رد إلاـ ان المشتمله على رد أظهر إلى الافتقار إلى الرضا بعد القرعه لأنها بمنزله المعاوضه من حيث اشتغالها على دفع أمر خارج عن المقصوم فيتوقف دخوله في ملك المدفوع إلى سبب يقيني و كون نفس القرعه سبباً لذلك مشكوك به و هو قريب كما ذهب إليه بعض الأساطين في غير منصوب الإمام بل في منصوبه الأولى و الاحتياط ذلك إذا لم

يُكَنْ جائزاً للشر كاء على القسمه هذا كله بالنسبة إلى اللزوم وأما بالنسبة إلى الإباحة أو الملك المستقر فيرجع فيه إلى ما ذكرناه ولو عدل المتقاسمان من القرعه إلى الصلح أو إلى نيه المعاطاه الداخله في البيع أو في غيره جرى عليها حكم ذلك العقد وحكم المعاطاه منع الإباحة و الملك سواء اشتملت على رد أولاً أجره للقاسم إذا كان متبرعاً وإن كان قاسم الإمام عليه السلام فأجرته من بيت المال إلا إذا قام به المتقاسمان أو فرضها الإمام عليه السلام عليهم مع الإجبار فإن للإمام عليه السلام أن يفر فيها على الأقرب لأنها على بيت رخصه لا عزيمه على الظاهر وإن كان القاسم بأمرهم فأجرته عليهم على نسبة المال لا نسبة الرءوس ضروره تأديه الثاني إلى استيفاء جميع حصصه في بعض المقامات كما إذا قلت حصصه أحدهم فاستفرقتها تلك الأجره بنسبه الرءوس و كون قسمه القليل و الكثير سواء في العمل و القرعه لأذن النقل و الحمل ليس على القسام بل ربما يكون القليل أكثر تعباً في الاستخراج سيمما في قسمه المعادله إذا عدلت السهام لا يقتضي بالمساواه لما ذكرنا من اقتضاء عقد القسمه لذلك لزوم الضرر و لأن

الكلام في القسمه يقع في مواضع:

أحدها: الأجره الحافظ على السهام دون الرءوس

اشارة

فالقسمه كذلك و إن كان بأمر أحدهم و رضا الباقين بأمره من دون أمر منهم فالأجره على الأمر و ان كان أمر بالقسمه شخصاً أولاً و سمي مسمى و أمر الآخر كذلك و سمي مسمى آخر أو أمر الأول و ان لم يسم مسمى و أمر الآخر كذلك و فعل القاسم بأمر الأول ففي استحقاق القاسم شيء من الثاني من مسماه أو من أجراه مثله إشكال والأوجه عدم الاستحقاق وبالجمله فللقاسم أجراه واحد دفعها واحد مع رضا الباقين بمجرد القسمه دون الأجراه التزم بها و ان رضى الجميع بالأجره كان المسمى على الجميع و لو دفع للقاسم أجرتين أو أكثر دفعه أو مرتبأ من كل شريك أشكال الحال في استحقاقه لذلك لأنه يستحق واحده إذ ليس له إلا الإفراز الواحد وقد حصل بالعمل الواحد فلمن ينوى العمل يستحق الأجراه عليه و ان نوى للجميع استحق على الجميع أجراه واحده و لو كانت الإجرارات مترتبه فلا يستحق إلا الأجراه الأولى لأنها التي حصل بها الإفراز

و هي التي ملك الأول بها الإفراز و القرعه عليه فلا يملك آخر عليه ما ملكه الأول إلا ان يكون فضوليًّا بالنسبة إلى المستأجر الأول و كل عمل واحد إذا تعلق به غرض لأثنين أو أكثر كقطع شئ متصل لأثنين أو حفر بئر مشتركة بين اثنين فاستأجره الأول لم يكن للثاني الاستئجار للزوم تحصيل الحاصل و هو ممتنع مع الإعاده أو لزوم اخذ أجره من غير المعمول له و دعوى انه لو استأجره اثنان على القسمه استحق أحدهما بإفراز مال هذا عن هذا و الثانيه بإفراز الأخرى عن تلك فهما مختلفتان بالنسبة لا وجه لها و لا تأثير لليه و ما يقال في الدفع إذا استأجره اثنان دفعه كل واحد بإيجاره مستقله على إفراز حصه من الآخر ان خيار تعين المعمول له بيده فلا يهمما نوى استحق عليه و ان نوى المجموع استحق نصف كل من الأجرتين لا وجه له و الأوجه البطلان لتضاد المالكين على مملوك واحد ثم ان المأمور بالقسمه من الشركاء من دون تعين المسمى له أجره المقل على نسبة العمل لأنه هو الذي يقابل بالغرض و هكذا لو أمر الشركاء حافظاً لمالهم أو أمروا بحصاد و ديسه أو تقليله أو تركيس أو حمل أو غير ذلك فإنه يستحق عليهم على نسبة العمل لا على نسبة الرءوس لعدم مدخلية الرءوس هنا و كثرة العمل غالباً تدور مدار كثرة النصيب فمن كثر نصيبه كثر عمله فيه و من قل و هذا معنى قولهم ان الأجره على قدر النصيب و لو فرض كثرة العمل مع قله النصيب بقدر ذلك العمل نعم يشكل الحال في القسمه حيث ان العمل فيها متتساوٍ بالنسبة إلى كثرة النصيب و قلته لاحتياج الكثير إلى إفراز القليل عنه و احتياج القليل إلى إفراز الكثير عنه و احتياج كل منهما إلى القرعه و العمل في الكثير بإخراج القليل عنه كالعمل في القليل بإخراج الكثير عنه فكما ان صاحب الكثير يدفع مالاً لافراز القليل كذلك و بما واحد في العمل فيتحمل هنا القسمه على عدد الرءوس لمكان ما ذكرناه و يتحمل ملاحظه الأكثر لحكم أهل العرف بزياده عمل الكثير لعود النفع إليه أكثر فكان العمل في ماله أكثر كمن رد عبداً قيمته ألف و من رد عبداً قيمته عشره فإن أهل العرف يقولون ان عمل الأول أكثر و هذا هو الأوجه مضافاً إلى انه لو عومل على قدر الرءوس لاستغرقت قيمته المقسم لو كان قليلاً جداً و لا

قائل به و ربما قيل ان القسمه غالباً سيمما قسمه التعديل يكون عملها فى القليل اكثراً لدقته و لزياده الحساب فيه و لزياده القرعه من حيثيه فإن لم يكن في نفسه اكثراً عملاً فهو مسبب لكثره العمل فعلى ذلك يلغو زياده العمل و قوله كما يلغو الحكم بالقسمه على الرءوس فيعود المدار على كثره النصيب و قوله و هو حسن و لو كانت الأجره مسماه من أهل القسمه فالحكم كذلك إلا ان احتمال القسمه على الرءوس هنا قوى لظهور الخطاب بالتوزيع على عدد الرءوس عند الإطلاق و عدم ذكر كل ما عليه و لكن العاده كالمحصصه لظاهر الخطاب و لو عين كل من الشركاء ما عليه تعين سواء زاد على قدر العمل فى نصييه أو قل لعموم المؤمنين عند شروطهم و ليس فيه منفاه لعقد الإجارة قطعاً و ذكروا هنا ان الأجره على جميع الشركاء سواء فى ذلك طالب القسمه و غيره إذا رضى الجميع بالقسمه نعم لو عين الطالب مسمى و لم يعين الباقون كان المسمى على الطالب و على الباقي أجره المثل إذا لم يكن الطالب دافعاً عن الجميع و بهذا دفعوا الإيراد المتقدم فى عدم جواز الترتيب فى الإجارة على القسمه بأننا نمنع صحة العقد الأول لواحد فقط بل لا بد من رضا الجميع فالأجره على الجميع ابتداء فلم يبق موضع يصح فيه وقوع الترتيب كى يمنع و فيه أنا نمنع الترتيب فى موضع يمكن صحة العقد من الأول على القسمه بحيث تكون الأجره على الأول و لو برضاء الباقي بأجرته.

فائده: لما كان التملك في القسمه على خلاف الأصل اقتصر على المتيقن

فى جواز قسمته من المقسم فلا- يقسم ما فى الذمم لو كان الدين لشركاء متعددين على غرماء متعددين و لا تقسم المنفعه حصصاً ملكاً أو وقاً و لا مهياها فى أزمنه متعدد و لا يقسم الحد حصصاً و لا فى أزمنه متعدد و تقسم الأعيان و تتبعها المنفعه مع العلم بقدر المقسم و مع الجهل به سواء مما كان يكال و يوزن أم لا مع الشهاده و يقسم المكيل موزوناً و الموزون مكيلاً و يقسم متساوياً و متفاضلاً مثلياً أم لا و يكون الفاضل فى مقابلة الحسن ذو الجوده و لا ربا فى القسمه أو يزيد فى القسمه زياده من غير مقابل بناء على عدم اشتراط التساوى فى القسمه أو جعل الزياده بمنزله الهبه و تقسم العين مع المشاهده و ان احتملت الزياده و النقصان فى الربا و غيره و لا تضر الجهاله سوى جهاله ما لم ير

كقسمه البذر تحت الأرض و قسمه الطلع في الأكمام إذا لم يتميز و قسمه ما في تبيين من طعام و نحوه غير مشاهدين و المقسم إما ان يكون قيمياً أو مثلياً و القيمي إما ان يكون عقار أو غيره و العقار إما ان يكون واحداً أو متعدد مختلفاً أو متفقاً و غيره كذلك إما يكون واحداً أو متعدداً متخد النوع أو مختلفه.

ثانيها: كل ما يحصل بقسمته ضرر على جميع الشركاء بحيث لا يتحمل عاده و لا يقابلة نفع آخر أو جب تحمل ذلك الضرر

و لا تجوز قسمته سواء طلبه بعض دون بعض أو طلبه الجميع لأن القسمه مشروعه لدفع الضرر فلا تشرع له و لأنها سفة و عبث فيشك في شمول دليل القسمه لها و قد يقال ان الناس مسلطون على أموالهم فلهم ان يقسموا على الرضا مطلقاً و قد يفرق بين الضرر المؤدى إلى التلف فلا- تصح و بين الضرر الغير المؤدى أو بين الفاحش و غيره فتصح في الآخرين و ان تضرر بعض الشركاء في القسمه دون بعض فإن طلب المتضرر القسمه اجبر غير المتضرر و ظاهرهم الجبر مطلقاً و فيه إنها بالنسبة إليه سفة سيما لو كان ضرراً متلماً فالفرق بين هذا وبين ما تقدم يحتاج إلى تأمل و ان طلب غير المتضرر القسمه لم يجبر المتضرر بها لأنها مبينه على رفع الضرر فلا تشرع له و حديث لا ضرر يدل عليه و ان تضرر غير المتضرر بالقسمه بعدها تقابل الضرر ضرر المتضرر بها و ضرر المتضرر بعدمها احتمل تقديم ضرر المتضرر بعدمها لانضمامه إلى ضرر الشركه و إلى جواز تخلص مال الإنسان عن غيره فلا يجبر على عدمه و يحتمل تقديم ضرر المتضرر بالقسمه للشك في شمول أدله القسمه لذلك و يحتاج ترجيح أقوى الضررين فيعمل به و لو لم يتضرر أحد بالقسمه اجبر الممتنع عليها مع اجتماع الشرائط الأخرى لأن بقاء الشركه ضرر و لا ضرار و لأن للإنسان تخلص ماله عن مال غيره و لا طريق سوى القسمه و غير القسمه من بيع أو غيره يفتقر إلى دليل يدل عليه و لم يدل على غير القسمه دليلاً و يتأنى جواز الجبر ما لو تضرر الشريك بترك القسمه و لم يتضرر الآخر بها و الجابر هنا الحاكم ثم عدول المؤمنين مرتبأ فإن لم يكن الجميع تولى الجبر نفس الشريك وبهذا يظهر جواز تولى الشريك القسمه مع الظالم الذي يريد غصب حصه شريكه و كان

شريكه غير حاضر فإن بقاء الشركه يؤدى إلى غصب ماله و تلفه فحينئذ يقوم المتضرر مقام الغائب فيقسم مع الغاصب إذا لم يجد حاكماً و نحوه يستأذن منه و كل غائب أريد القسمه معه مع تضرر الشريك بعدمها قام الحاكم مقامه و عزل حصه كما يقوم مقامه و لو تضرر الغائب ببقاء الشركه فإنه يقسم عنه فإن قلت: لا ولایه للحاكم مع المفسده على الغائب قلنا: ليست هذه ولایه على الغائب بل هي حفظاً لمال الحاضر و رفع الضرر عنه بالشركه فالمقصود عزل نصيب الحاضر عنه لا عزل نصيب الغائب و بينهما فرق.

ثالثاً: ذكروا ان المثلى يقسم قسمه إجبار

مطلقاً و هو مبني على الغالب من عدم حصول ضرر فى قسمته و عدم توقفه على رد فلو فرض حصول ضرر من جهة تأديه المقسم و إلى ما لا- يتمول أو لا- ينتفع به لقلته كقليل من الحب بين شركاء كثرين أو فرض توقف صحته على رد لم يقسم قسمه إجبار و غير المثلى من القيمي و ان تساوت أجزاءه كأرض متفرقة الأجزاء و ثوب كذلك فكذلك و ان توقف على رد من أحد الشريكين إلى الآخر لإحراز تعديل السهم بالقيمه افترت إلى التراضي و لا يجوز إجبار الممتنع و إن لم يتوقف على رد فإن أدى إلى ضرر الكل أو البعض فى القسمه لم يجب الممتنع كقسمه عبد بين اثنين أو فرس كذلك أو دكان ضيق أو جوهره إلى غير ذلك من الأواني بل و المصوغ و الثياب المخيطه و القرب و الجلد و يبقى المال مشتركاً إلى ان يتتفقا على بيعه أو إجارته أو يبيع أحدهما على الآخر أو يقسمون منفعته بالمهياه فى الزمان أو يقسمونها بحسب الحصص كما ينام فى اللحاف اثنان طرفاً و طرف و يركب الدابه اثنان كذلك أعلى و ادنى و لكن لا تلزم القسمه بل ليست قسمه و فى إفادتها الملك المتزلزل إشكال و على كل حال فلهم فسخها و لو بعد استيفاء أحدهما أجره المثل عوض ما استوفاه الفسخ العقد جائز بعد تلف العين و يقوى القول بجواز جبر الحاكم لأحد الشريكين على البيع أو على الإجارة سيمما مع الضرر ببقاء الشركه إذا طلب الآخر ذلك لحديث لا ضرار ولا- ضرار و ان لم يتوقف على رد و لم يشتمل على ضرر جازت قسمته و اجبر الممتنع عليها ان كان أفراد النوع واحد كعيid أو حيوانات من نوع

واحد سواء تساوت أفرادها بالقسمه كعدين أو حمارين بين اثنين سواء أو اختلف كثلاـته في مقابله واحده على الأظهر في الجميع لإمكان تعديلها بالقيمه و لزوم الضرر بعدم قسمتها غالباً و عليه الأكثر و يدل عليه روایه النبي صلی الله عليه و آله و سلم حيث تجر العبيد فقسمهم فيمن اعتقد شافي في مرض موته ولاـ مال له سواهم و منع بعض من قسمه ذلك على جهة الإجبار واستشكل العلامه من قسمه العبيد و يلحق بالعبيد الشياب المتخذه من نوع واحد و الكرباس و الجبل و المنسوجه من كل متماثل المتعدد و النخل و الأشجار و الخضروات الغير متماثله و الأواني المعموله من نوع واحد و الكتب المنسوجه من كتاب واحد و في تميز الجائز قسمته جبراً من هذه الأفراد من الغير الجائز إلا على وجه التراضي يحتاج إلى تأمل لأصاله عدم القسمه و أصاله عدم جواز الجبر عليها و كذا تجوز قسمه القيمي المختلف الأجزاء قيمه و رغبه إذا كان واحداً عرفاً كدار متسعه للقسمه و بستان نخل و دكان و خان و ان اختلفت بحسب القرب إلى الماء و عدمه و حسن البناء و عدمه بل تجوز قسمه المختلف نوعاً إذا كان شيئاً واحداً و يدخل في شيء واحد عرفاً كالبستان المشتمله على أشجار و نخل و خضروات و الدار المشتمله على خشب و جذوع و سكك و غيرها من الأشياء المختلفه كل ذلك لليسيره و لمكان الضرر بعدم القسمه و كثيراً ما يدخل المختلف في القسمه تبعاً للشيء الواحد و يفتقر في الثنائي ما لا يفتقر في الأوائل و منع بعضهم من الإجبار في غير قسمه المثلى لأصاله عدمه ولاـ شك ان التراضي عليه أحوط بقى الكلام في أمور منها قسمه المثلى نوعاً بنوع متغير بعد التعديل بالقيمه و منها قسمه القيمي نوعاً بنوع آخر كأنعام مختلفه صنعاً بعضها بعض أو دواب كذلك أو عبيد كذلك و كذلك الكتب المختلفه نوعاً كنحو و صرف أو المختلفه لأهلها كشرائع و قواعد و الشياب المتباهيه كقطن وكتان و ابريس و الطوائق المنسوجه من أنواع مختلفه و كذا الملابس المختلفه من العمائم و القلانس و الأردية و غير ذلك و هذه أجازها كثير مع التعديل بالقيمه أو مع تساويها بالقيمه و العدد و هو قريب و منها العقارات و الدور و الدكاكين المتعدده تباعدت أو تقارب إذا لم تكن واحده عرفاً و منها مختلف الجنس بعضه بعض مع التعديل بالقيمه تساوت أفراده أم اختلفت

فالذى يظهر عدم جواز قسمته بالاجبار للشك فيه مع عدم دليل يدل عليه نعم يجوز قسمه الجميع قسمه تراضٍ بل الا هو ط إيقاع الصلح فى جميعها للشك فى شمول الملك و التملك بالقسمه لذلك بل قد يقال انه لا يدخل فى دليل القسمه قسمه الدواب مع الدور أو قسمه البساتين مع الكتب أو قسمه المراكب مع الأطعمه أو قسمه الأواني مع الفرش حتى مع تعديل السهام و القرعه و التراضي لعدم عموم دليل القسمه و دخولها تحت تجاره عن تراضٍ مشكوك فيه لمنع كونها من التجاره بل هي إلى الإيقاع أو الأحكام اقرب و ينبغي التأمل فى معرفه الفرق فيما ذكروا من الامثليه و عنونوا به المختلف و المتفق بين مختلف النوع و بين مختلف الجنس حيث انهم فى الأول اختلفوا فى جواز الإجبار عليه و عدمه و فى الثانى اتفقوا على المنع و من الأمثله ما تدخل تحت مختلف النوع من مختلف الجنس و بالعكس فلا بد من التأمل و هل يشترط فى القسمه بين شيئين قطع الشركه اصلاً أم لا يشترط كما إذا اقتسموا عبدين أحدهما ربع الآخر قيمه فأخذ أحدهما الدنى مع ربع العيد الباقى وجهان و الأقرب عدم إجراء القسمه فيه و لو فرضنا جوازها فلا إجبار هنا و لو طلب أحد الشريكين قسمه المشاع دون بعض ففى جواز إجباره وجه.

رابعها: الضرر المانع من القسمه فهو المؤدى إلى التلف والى بطلان المنفعه أو إلى نقصان القيمه أو إلى نقصان منفعته

منفرداً عن منفعته مشتركاً أو نقصان قيمته منفرداً عن قيمته مشتركاً أو إلى تعين منفعته مشتركاً إلى أخرى منفرداً مطلقاً أو أدنى منها أو ما يسمى ضرر عرفاً و المرجع فيه إلى الشاهدين العدلين أو نظر الحكم أو عدل من أهل المعرفه و النظر و إذا تضرر واحد بالقسمه و تضرر آخر بعدها و لم يتضرر الثالث بوجه اجبر فإن جعل غير المتضرر مع المتضرر بالقسمه ارتفع ضرره اجبرا و بقى مشتركين و أفرز حصه المتضرر بعدمها بل لو طلب واحد من الشركاء القسمه مع اثنين لم يطلبها اجبرا على إفراز حصه فقط على الأ ظهر و لو استعملت القسمه على رد شيء خارج من المقسم لم يجبر الراد قطعه و لا يجبر من لم يرد أيضاً لأنه لا يجبر في الرد عليه كما لا يجبر على الرد و الأ ظهر في قسمه الرد توقفها على القرعه و الرضا بها

و الرضا بعدها أو الصلح بينهما ابتداء و لا يتفاوت بين ان يتفقا على القسمه من دون قرعه أو يختلفا و يوكلا الأمر إلى القرעה كل ذلك للأصل المقتضى للمنع في محل الشك و يظهر من الشهيد في اللمعه انهمما لو تراضيا بالقسمه بمعنى انهمما إفراز المال و جعلا المردود في جانب وعينا حصصهما لزم من دون حاجه إلى القرעה و هو بعيد بل هو بعيد في غير قسمه الرد و كل ما لا يجبر عليه الممتنع من القسمه بالقيمي جنساً بجنس أو نوعاً بنوع أو قسمه الدور بعضاً بعض أو الدكاكين أو العلو و السفل أو غير ذلك فظاهرهم جواز قسمته على التراضي مع القرעה فقط أو الرضا بعدها أو مع التراضي فقط إذا اتفق الشريكان على ما يظهر من الشهيد و فيه إشكال لعدم الدليل على حصول الملك بنفس الإفراز و التعين الحاصل منهما

و هنا أمور:

أحدها: ذكرنا انه لا تصح القسمه بمعنى ان يأخذ أحد الشركين أقل

فيكون له و يأخذ الآخر الأكثر بمشاركه الآخر فعلى هذا لو ظهر بالقسمه غلط في الزياده في أحد النصيين بطلت القسمه هذا مع القطع و أما لو ادعى أحدهما الغلط لم يسمع لأصاله صحة القسمه و لا يسمع إلا مع البينه نعم له اليدين على من أنكر فإن حلف و إلا قضينا بالنکول و بطلت القسمه و يحلف على البنت ان كان هما القاسمين و إلا فعلى نفي العلم مع احتمال الحلف على البنت بأنه لم يصل إليه الأكثر و لو وكلا و كيلا على القسمه فهل تتوجه عليه اليدين؟ الظاهر نعم لأن يمينه ترفع عنه الضمان و لو نكل أو اقر لم يمض عليهم انتعل الحق بغيره فلا يسمع إقراره في حق غيره و هل يحلف منصوب الإمام لو ادعياه أم لا يحلف لأنه بمنزله الإمام عليه السلام؟ ظاهر المشهور انه لا تتوجه عليه اليدين و لا يقضى عليه بالنکول بل لا تسمع عليه الدعوى و الأقرب للقواعد والأوجه انه يحلف و لو نكل أو اقر لم يمض إقراره على المتقاسمين و هل تقبل شهاده القاسم مطلقاً إلا إذا كان بأجره لجلب النفع أو لا- تقبل مطلقاً لاتهامه في جر النفع إليه لتصحيح قسمته أو يقبل إذا كان منصوب الإمام عليه السلام و لم يكن مشاجراً دون غيره لأنه بمنزله الإمام عليه السلام و لو تعدد الشركاء فأقر أحدهم بالغلط أو نكل بطلت القسمه في حقه دون غيره و قيل ببطلان اصل القسمه لأنها قسمه واحدة فلا تبعض و لا فرق في

ذلك بين قسمه التراضي و غيرها خلافاً للشيخ نقلًا فلا يسمع دعوى الغلط في الأولى لأنّه قد رضى بالزيادة و قسم على ذلك النحو و فيه من رضاه بذلك لاحتمال السهو و الغفلة و الجهل بالقيمه و نحو ذلك.

ثانيها: الأصل لنزوم القسم

للاستصحاب و لأنّ الأصل في النوافل لنزوم و هل تشرع فيها الإقالة وجه قريب و هل يجري فيها خيار الشرط أو اشتراط الخيار لا- يبعد ذلك و يجري فيها خيار الغبن في التقويم و خيار العيب و هل تفسد بالعيوب وجه و مع عدم له الارش أو الرد و مع الارش هل يكون كقسمه الرد الأوجه العدم و يجري فيها خيار الوصف و تجرى فيها الفضولية و يقوم الولي مقام المولى عليه مع العبطه و لو طلب أحد الشريكيين قسمه بعض المشاع دون بعض ففى وجوب إجابته وجه و لو طلب واحد القسمه مع اثنين كما إذا كان له النصف و لاثنين النصف لزم اجابتھما له و لو التزم أحدهما للأخر يرفع الضرر عنه كما إذا قسمنا حماماً فالالتزام أحدهما بدفع يأتون و خزيته له أو تبرع أجنبى بذلك فإن كان مأخوذاً بشرط من غير عوض فلا يبعد لنزوم الإجابة للقسمه و هل تقبل الشروط؟ الظاهر نعم لعموم (المؤمنون عند شروطهم) و لو كان الضرر في زمان دون زمان أو مكان دون مكان أو ينجرى شئ جزئي ففي لنزوم الإجابة وجهان و الأمر يدور مدار الضرر العرفى و يجوز أن يقسم الوقف على رد كان من صاحب الوقف لأن الوقف لا ينقل كى يقبل صاحب الوقف الرد فإن كان الرد في مقابلة الوصف فالجميع الذي أفرزه الموقوف عليه وقف و ان كان في مقابلة بناء أو شجر فالوقف غير ما بإزائه الرد و لو اقتسما مال الغير لأنفسهما فأجاز الملاك احتمل ملك المتقاسمين له كمن باع مال غيره لنفسه والأقوى العدم و لو اشتراكا في دار عال و اسفل فطلب أحد الشريكيين قسمه أحدهما دون الآخر فالظهور عدم لنزوم إجبار الممتنع لأن المشترك إذا كان واحد لا يجبر على قسمه بعضه و لو طلب أحدهما الانفراد بالعلو أو السفل لم يجبر الممتنع و لو تقاسما العلو و السفل فطلب صاحب بعض العلو اسفل عال الآخر أو طلب صاحب الاسفل على سافل الآخر

ففي الإجابة وجهان و لا يبعد عدم إجبار الممتنع ولو توقف التعديل للزوم الضرر غالباً.

ثالثها: لو كان بين الشريكين ارض أو زرع فطلب أحدهما قسمه الأرض فقط اجبر الممتنع

و لو طلب قسمه الزرع فإن كان تحت الأرض لم يجز لزياده الغرر ولو كان فصيلاً فالا ظهر جواز قسمته لإمكان تعديله و اجبار الممتنع أيضاً ولو كان سبلاً قال الشيخ نقلأ: لا تجوز و كأنه لشبه القسمه بالبيع لا يجوز بيع السبل بمثله و الحق جواز قسمته و يجوز قسمه الأرض مع الزرع بتعديل الاثنين على السواء و لا يجبر الممتنع على قسمه الأرض في مقابل الزرع لاختلاف جنساً و لا- تجوز قسمه الدور و الدكاكين المتفرقة و ان تقارب قسمه إجبار بعضه و تجوز قسمه النخل من دون الأرض قسمه إجبار و كذا الشجر و لو اختلفا لم يجز قسمه بعض بعض مع التعديل قسمه إجبار لاختلاف الجنس و يجوز قسمه بالنخل تبعاً للأرض في البستان الواحدة قسمه إجبار و كذا النخل و مع الاختلاف فالظاهر انه يجوز قسمتها مع التعديل قسمه إجبار تبعاً للأرض.

رابعها: لو اقتسموا و ظهر دين على الميت فإن ضمن الورثه الدين و رضى الغراماء أو وفوا الدين صحت القسمه

و كذا لو أجازوها الغراماء و إلا نقض الغراماء القسمه و لو وفي بعض دون بعض صحت القسمه بالنسبة إلى من وفي على إشكال ولا- فرق بين الدين المستغرق و عدمه للاقتاق على تعلق حق الورثه به و قد يقال بناء على عدم انتقال التركة إلى الورثه في المستغرق عدم صحة القسمه لأنهم قسموا ما لم يملكون و فيه انه برضاء الغراماء تصح القسمه ف تكون كالفضولى بل هي إلى الصحة اقرب و لو ظهرت وصيته فإن كانت كلية فيه كالدين و إن كانت معينة أو جزء من المال مشاع كانت كما لو ظهر بعض المقسم لغير المتقاسمين.

خامسها: لو اقتسموا ثم ظهر البعض مستحقاً فإن كان معيناً فظهر كله أو بعضه مع نصيب أحدهما بطلت القسمه

لبقاء شركه هذا مع أولئك و لو كان البعض مع نصيب كل منها بقدر واحد معين صحت القسمه و أخرجوا المعين من كل نصيب و إن

كان المعين مع كل نصيب لكن فيه زيادة و نقصان بطلت القسمة لبقاء الشركه ولو كان المستحق للغير مشاعاً في الحصص ففي البطلان لعدم حصول التميز بين الشركاء وللشك في شمول القسمة لذلك أو الصحه بحصول المقصود من التميز بين هؤلاء المتقاسمين و ان بقيت لهم الشركه مع غيرهم والأخير قوى ولا يتفاوت حيث بين علم الشريكين بالاستحقاق وبين عدمه وتبني المسأله على انه يجوز القسمه بين أربعة شركاء كل اثنين بنصيب ألم لا يجوز ولا يبعد الجواز وقد يفرق بين رضاء المستحق بالقسمه بين المتقاسمين وبين عدمه أو بين العلم والجهل.

سادسها: الحصص ان تساوت قدر الثلاثه لثلاثه و قيمه بمعنى مساواه أجزاء المقصوم لقيمه الجمله فالقسمه بتعديلها على قدر السهام

لأنه يتضمن القيمه كالدارين اثنين و قيمتهما متساويه ؟؟؟ لتعديل يكون القاسم مخيراً بين الإخراج مع الأسماء وبين الإخراج على السهام فال الأول يكتب كل نصف في رقه و يميز نصفاً عن نصف بوصف من الأوصاف و يخفى الكتابه بشمع أو طين ثم يأمر من ليس له اطلاع على ذلك بإخراج أحد الطيتيين على اسم أحد المتقاسمين فما خرج فهو له و الثاني يكتب الاسمين و يكتتمهما و يأمر من لم يطلع بخروج أحدهما على نصف من النصفين و ان تساوت الحصص قدرأ لا قيميه عدل السهام قيمه و ألقى القدر حتى لو كانت الثنائين بقيمه الثالث جعل الثالث سهماً محاذياً للثالث و فعل كما تقدم و ان تساوت الحصص قيمه لا قدرأ مثل ان يكون لواحد النصف و للآخر السدس و قيمه الأجزاء متساويه قسمت السهام على اقلهم نصياً و هو السادس فيجعل أساساً و هل يكتب بعد السهام ستة لصاحب السادس واحده و لصاحب الثالث اثنان و لصاحب النصف ثلاثة أو بعد الشركه فيكتب ثلاثة الأقرب الثاني لحصول المقصود مع السهوله فحينئذ يكتب لكل اسم رقه و يجعل للسهام أول و ثانى و ثالث و هكذا إلى السادس و الخيار في تعين ذلك إلى المتقاسمين و الخيار بيد القاسم أو إلى القرعه ثم يخرج رقه فإن تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلاثه الأول من السهام الأول و الثاني و الثالث ثم يخرج ثانية فإن خرج صاحب الثالث فله السهامان الآخرين الرابع و الخامس و لا يحتاج الإخراج

لصاحب الثالثه ولو اخرج اسم صاحب الثالث أولاً كان له السهمان الأولان ثم يخرج أخرى فإن خرج صاحب النصف فله الثالث و الرابع و الخامس ولا يحتاج إلى إخراج أخرى ولو خرج صاحب السادس أولاً كان له السهم الأول ثم يخرج الأخرى فإن كان صاحب الثالث فله الثاني و الثالث و الباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانيه صاحب النصف كان له الثاني و الثالث و الرابع و بقى الباقي لصاحب الثالث و على الأول وهو ان يكتب الرقاع باسم السهام السته ويخرج على اسم الشركاء فقد يحصل فيه خلل يؤدى إلى تفريق السهام لأنه ربما يخرج لصاحب السادس الجزء الثاني أو الخامس ليتفرق ملك من له النصف أو الثالث و ربما خرج السهم الرابع لصاحب النصف فيريده و سهماين قبله و يريد ان يأخذ سهماين بعده فيفضي إلى التزاع و يجوز مع رجوعهم في جميع إلى الرقاع ان يخرج الصاحب النصف ثلاثة متفرقه و لصاحب الثالث اثنان متفرقان فيؤدى إلى الاضرار و الأمر بالإخراج هنا على الأسماء دون السهام تبعاً لمتحقق و كان حق التعيين بالعكس و هو إخراج الأسماء على السهام كما عبر به كما عبر به جماعه أو التعير بإخراج الأسماء من غير ان يجعله على السهام أو غيرها و هو أجود إذ لا ينطبق الإخراج على السهام لاختلافها باختلاف الأسماء بل المعبر في الاسم الخارج أولاً ان يعطى الأول و ما بعده إلى تمام الحق ان احتاج إليه بأن كان صاحب الحق غير صاحب السادس فلا يتغير السهم إلا بعد تحقق الاسم لكن لما كان السهم الأول متعيناً للاسم صدق إخراج الأسماء على السهام في الجمله بخلاف العكس فإنه يحتاج إلى تكلف أو يؤدى إلى الفساد و لعلم ان محذور تفريق السهام على تقدير إخراجها على الأسماء يلزم على تقدير الإخراج أولاً على اسم صاحب السادس بأن يخرج له السهم الثاني أو الخامس و يمكن الغنى عنه بأن يبدأ أولاً باسم صاحب النصف فإن خرج الأول باسمه أعطى الأول و ما بعده و ان خرج الثاني أعطى معه ما قبله و ما بعده و ان خرج الثالث قال بعضهم وقف و اخرج لصاحب الثالث فإن خرج على الأول فله الأول و الثاني و لصاحب النصف الثالث و ما بعده و يتغير السادس لصاحبه و كذا الحكم لو خرج لصاحب الثالث الثاني و ان خرج له الخامس فله معه

السادس و قيل إذا خرج لصاحب النصف الثالث فله الثالث واللذان قبله و ان خرج الرابع فله الرابع واللذان قبله و تعين الأول لصاحب السادس والأخيران لصاحب الثالث و ان خرج الخامس فله معه الاثنان اللذان قبله و يتعين الأخير لصاحب السادس والأولان لصاحب الثالث و ان خرج السادس فله معه الاثنان قبله و يخرج رقه أخرى باسم الآخرين و يمكن البداء أيضاً باسم صاحب السادس فإن خرج باسمه الأول أو الثاني الأول كان له و ان خرج الخامس أو السادس كان له السادس ثم يخرج باسم أحد الآخرين فلا يقع تفريق و ان خرج له الثالث دفع اليه و تعين الأول لصاحب الثالث و الثلاثة الأخيره لصاحب النصف و ان خرج له الرابع دفع إليه و تعين الأخيران لصاحب الثالث و الثلاثة الأول لصاحب النصف فإن بدأ بصاحب الثالث فخرج له الأول أو الثاني دفع إليه الأول و الثاني و ان خرج له الخامس أو السادس دفعاً إليه ثم يخرج باسم أحد الآخرين و ان خرج لصاحب الثالث الثالث فله ما قبله معه و تعين الأول لصاحب السادس و الثلاثة الأخيره لصاحب النصف و ان خرج الرابع فله معه الخامس و يتعين السادس لصاحب السادس و الثلاثة الأول لصاحب النصف و أكثر هذا إنما يتم إذا اتفق عليه الشركاء أو رآه منصوب الإمام عليه السلام أو من رضيا بقسمته و إذا اختلفت السهام و القيمة عدلت السهام تقويمًا و ميزت على قدر أقلهم نصيباً لأن المعتبر في جعل السهام على أقلها مراعاه القيمة لا المقدار فإن اتفق المقدار فذاك و إلا اعتبرت القيمة فقد يجعل ثلث الأرض بسدس و نصفها بسدس آخر و السادس الآخر يقسم أرباعاً فتصير السهام ستة متساوية القيمة و الأمر بإخراجها بالقرعه كما تقدم.

سابعاً: القرعه هي كل أمر يستكشف بها الأمر المبهم

سواء بفعل اختياري أو بوقوع فعل من فاعل آخر فهو كالتأفؤل إلا انه في الشرع لا يجوز بما فيه خطر كنعق الغراب أو صوت حيوان أو دخول واحد أو خروجه بل يختص بما فيه بيان كالرقاء في البنادق و يجوز بالحصى و النوى و البير بل في الأصابع و ورد عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه اقترع بالنوى و البير و الأخبار الواردة بلفظ القرعه ظاهره فيما يقترع عليه زمن الصدور و ما يستخرج به المبهم ذلك اليوم و الظاهر انه لم يكن ذلك اليوم شيئاً

خاصاً معلوماً للاقتراع، نعم أظهر أفرادها وأحوطها الرقاع وشبهها في البنادق والطين وكلما أزداد خفاوها كان أولى وأح祸

القول في أحكام المدعى والمنكر وفيه أمور:

أحدها: في بيان المدعى

الدعوى في اللغة الطلب قال سبحانه و تعالى: (وَلَهُمْ مَا يَدَعُونَ) (يس: من الآية ٥٧) أي يتمنون و القول قاله سبحانه و تعالى: (وَآخِرُ دُعَوَّاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (يونس: من الآية ١٠) و إضافه الشيء إلى النفس كقوله: هذا لي أو إلى العين ك قوله: هذا له و كان دعوى خبر لا يخلو من شائبه الإنساء وهي الحكم على المنكر بما يدعوه عليه و للفقهاء في تعريف المدعى طرق أحدها انه هو الذي يترك لو ترك و بمعناه يخلو و سكته ثانيةا انه من يدعى خلاف الظاهر و بمعناه من يدعى أمراً خفياً.

و ثالثها انه من يدعى خلاف الأصل.

رابعها انه أحد هذه الثلاثة مردداً بينهما و ربما عبر عن مخالفه الظاهر بمخالفه الأصل فأراد بذلك ما يشمل الأمرين معًا لأن الأصل يطلق على الظاهر و المنكر في مقابل ذلك فمن ترك لو ترك أو وافق قوله الأصل أو الظاهر أو الجميع أو المركب من الاثنين كان هو المنكر وقد تجتمع الثلاثة في فقر ادعى غنياً وفيما مالاً في ذمته فأنكره وقد يختص بواحد و يسلب الباقى وقد تعارض فيه فيصير مدعياً منكراً بالاعتبارين فللحاكم طلب البينه عليه من حيثيه الدعوى و اليمين من حيثيه الإنكار وقد يغلب في حال الاجتماع أقواها كما يغلب مخالفه الأصل لموافقه الظاهر و يغلب ما لو ترك لترك للاثنين الباقيين وقد يرجع في الاجتماع إلى العرف فمن يسموه مدعياً و الحال ذلك جرى عليه حكم المدعى و إلا جرى عليه حكم المنكر و هو الأقرب مثل ذلك لو اسلم الزوجان قبل الدخول فقال الزوج أسلمنا معاً فالنكاح باقي و قالت: أسلمت قبله فلا نكاح في الأول و الثالث هي المدعية لأنها لو تركت الخصومه لتركت واستمر النكاح و لأنها تدعى تعاقب الإسلام والأصل عدمه لاستدعائه تقدم أحد الحادفين على الآخر والأصل عدمه وعلى الثاني هو المدعى بعد المقارنه و كذا لو ادعت زوجه الموسر و هي

معه عدم الإنفاق و هو ينكره فإن قولها يوافق الأصل و يخالف الظاهر فهى مدعى على الأخير منكره على الأول و على التفسير الأول مدعى و كذا لو ادعى المتفق الإعسار و لم يعلم ان عنده مال فانه منكر بالمعنى الثالث و لا مدع و لا منكر بالمعنى الثاني و فى كونه مدع أو منكر بالمعنى الأول وجهان من انه لو ترك و دعوى الإعسار لترك بمعنى لأخذ منه ما يقر به من المال و من انه لو ترك الغريم و دعوى الإعسار لترك و الحق الرجوع عنه المعارضه إلى العرف كما هو الشأن فى كل ما أنيط الحكم فيه بأمر لفظى و لم يجيء بيانه فى الشرع بل الظاهر ان تعاريف الفقهاء للكشف عن المعنى العرفى للفظ المدعى الذى ورد ان البينه عليه و ان اليمين المردوده ذهبت بدعوى المدعى فكل منهم يتخييل ان العرف ينطبق على حده أو ان العرف ينطبق على الجميع و لكن عند اجتماعها فى واحد أو اجتماع اثنين يرجع أيضاً فيه إلى العرف فإن حكم العرف عليه باسم واحد جرى عليه حكمه و ان حكم عليه بالاسمين جاز تعلق الحكمين به و الذى يظهر فى دعوى الزوجه عدم الإنفاق إنها هى المدعى كما إذا ادعت عليه عدم الإنفاق و عدم المضاجعه بخلاف ما لو كانت فى مكان بعيد و كان معسراً و كان ظاهر حاله اللؤم و الشحه و كذا فى دعوى الإعسار انه هو المدعى إلا ان يوافق الظاهر فى ذلك و كذا فى مدعى الإسلام إنها هى المدعى لأنها تدعى انساخ النكاح و بالجمله فيحكم أهل العرف بالمعنى الأول انه المدعى قطعاً كيف كان و لو عارضته المعانى الآخر كلأ أو بعضاً و الأوجه ان يجعل مدار الفرق بين المدعى و المنكر على تحرير محل التزاع و الخصومه فمن يدعى هو المدعى و من ينكره فهو المدعى عليه و هو المنكر ثم لا يلتفت إلى ما تتضمنه الدعوى من الإنكار إلى ما تضمنه الإنكار من الدعوى فكثيراً ما يتضمن أحدهما الآخر كما مر من الأمثله بل كل منكر يدعى كذب المدعى و خطأ المدعى ينكر ذلك وقد حكم جمله من أصحابنا فيما إذا كان البيع بالمشاهدة السابقة على وجه يصح معه البيع ثم طرفيه صفة نقص فاختلاف المتبایعان فقال المشترى: إنها لم تكن يوم شاهدته فلى الخيار قال البائع: بل كانت فلا خيار بأن القول قول المشترى بيمنيه لأنه هو المنكر لأن البائع يدعى علمه بهذه الصفة و هو ينكره و احتمل بعضهم العكس

احتمالاً مع ان التزاع إنما وقع في التغير فالمشترى يدعى و البائع ينكره و ادعاؤه على المشترى العلم بهذه الصفة لا يخرجه عن كونه منكراً في هذه الخصومة بحيث لو ترك لترك وقد يقال ان الابتعاد بالوصف أو بالرؤيه السابقه إنما يتم إذا كان على ما رأى و الشأن فيه و البائع يدعى ذلك فكان هو الذى لو ترك لترك إلا انه يضعفه تعارض اصلى عدم التغير و عدم استيفاء الحق فلا وجه لترجح الثاني مع ظهور ان الأول ارجح لأصاله صحة العقد و لتسميه أهل العرف له بعد تحقق البيع انه هو المدعى و مما يشكل فيه الفرق بين المدعى و المنكر ما إذا كان المبيع مما يكفى في قبضه التخلية فوجدها بعد العقد و التخلية تالفاً فادعى البائع ان التلف كان بعدهما و المشترى انه كان قبل العقد و الأظهر هنا كون المشترى هو المنكر لأصاله عدم انتقال الملك و عدم استيفاء الحق و كان مبني الفقهاء في هذه و في الأولى على تقديم قول المشترى لأصاله عدم وصول الحق و عدم الالتفات إلى أصاله صحة العقد من جهة ان البيع إنما كان بالوصف و بالرؤيه السابقه و لما يتم إلا بتسليم بقائه على ما كان أو يقال ان الحكم يدور مدار بقائه و هو ثابت بالاستصحاب و لو لم يتخاصم المتدعين بل طلبا الفتوى أفتى لهم المفتى بما ترجح لديه من الحكم بالضمان على المشترى لأصاله تأخير الحادث و أصاله صحة العقد و التخلية و عدم تأثير احتمال تقدم التلف عليهما أو على أحدهما أو على البائع بناء على أصاله عدم وصول الثمن إلى المشترى و عدم تتحقق شرط الصحة و كذا الحال في كل موضع لا يدعى المدعى فيه حتى يتضح له الحال و اعلم ان المراد بخلاف الظاهر هو الظاهر لدى أهل العرف بحيث يكون خلافه أمراً نادراً لا - مجرد ظهور الحال عند الحاكم أو عند بعض الناس و لا كونه أظهر من غيره و إلا لزم ان تكون كثيرة من الدعاوى لا يتميز فيها كون الظاهر مع المدعى أو مع المنكر بل المنكر كثيراً ما يخالف الظاهر و أيضاً فقد يكون كل واحد من المتدعين مدع و منكر فللحاكم ان يطلب من كل منهما البينة و له ان يطلب اليدين كذلك مع عدم البينة فلا بد من التأمل.

ثانيها: المدعى عرفاً هو من نسب إليه شيئاً من شأنه ان ينكر و يطالب بإثباته أو نسب إلى غيره شيئاً من شأنه ان ينكره أو يطالبه بإثباته

فالاول يدعى لنفسه و الثاني

يدعى على غيره و من الأول من ادعى ما ليس فيه كذبته شواهد الامتحان و من الثاني البيه على المدعى و المعروف في المدعى شرعاً هو كل من ذكر ان له على غيره حق يجاوز استيفاء منه او ذكر انه قد وفي حق غيره بعد ثبوته عليه يحاول خلاصه منه ففي المدعى شائه من شوائب الإنشاء فالدعوى تتضمن معنى زائداً على مجرد الأخبار و اختلف الفقهاء في تفسيرها على قولين كما ذكر جماعة و هو المعنى الأول او الثاني المردود بين مخالفه الأصل او الظاهر و قبل ثلاثة يجعل المردود قولين ربما يظهر من بعضهم انهم اثنان و هو الأول و أول المردود بينهما و يظهر من آخرين انه الأول و ثاني المردود بينهما و على كل حال فالظاهر من هذه التعريف إنها كشف عن العرف لا بيان المعنى الشرعي لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية لعدم ثبوت معنى جديد مفزع للدعوى في الشرع و انهم يحاولون بيان معنى واحد فلا يصح الجمع بين تعاريفهم بحمل العام على الخاص أو بالحمل على الاشتراك اللفظي أو الاشتراك المعنوي لأن كلا منهم بين معنى غير الذي بينه الآخر و الظاهر انه آخر أحد يحاولون في تعاريفهم كشفه و بيان المراد منه بذكر لوازمه و خواصه فكل يذكر له خاصه و علامه غير الآخر و كل منهم يريد بأصل المعنى ما يريد الآخر و ليس اختلافهم في اصل المعنى الموضوع له اللفظ حق يكون من باب تعارض النقل أو من باب اختلاف الاجتهاد و ان كان الظاهر من جماعه ان هذه أقوال متغيرة و انه اختلاف في اصل المعنى بحيث يلزم معه الترجيح و الاجتهاد في تطبيق المنقول على العرف و عدمه و عليه فكل قول في بيان معنى المدعى يكون المنكر مقابلة و عليه فالأرجح تعريفه بمن لو ترك لترك لأنه اقرب إلى العرف و لا ينظر بعد ذلك إلى موافقه الأصل و عدمها و لا إلى موافقه الظاهر و عدمها و في الغالب ملائمتهما له على انه يشكل المراد بالأصل هو الأصل العقلى أو الشرعى كأصل الصحة فلم يعلم أيها المراد بالموافقة و المخالفه و أيضا فالأصول لم تزل متعارضه في باب الدعوى و يشكل المراد بالظاهر لأنه على الظاهر في مقابلة الخفي مع انهم عدوا من مخالفه الظاهر و دعوى زيد في ذمه عمر مالاً و يقوى القول بأن اختلافهم بالتعريف من قبل الاختلاف بالعلائم فكل يذكر علامه للمعنى العرف لأنه لما كان المعنى العرف هو نسبة

الإنسان لنفسه أو لغيره أمراً يطالب بإثباته مما يلزمـه انه يخلـى و سـكتـه لأنـه لا يطالب بإثباتـه إلا إذا حـاول حـصولـه فإذا تـركـه تـركـ

و يلزمـه ان يقول غالـباً خـلافـ الأصلـ لأنـه لو كانـ علىـ الأصلـ لـسلمـ لهـ و لمـ يـنـكـرـ أوـ خـلافـ الظـاهـرـ لأنـه لوـ وـافـقـهـ لـسلمـ أـيـضاًـ وـ

حيـنـئـذـ فالـمـنـكـرـ منـ لـمـ يـتـصـفـ بشـئـ منـ هـذـهـ العـلـائـمـ وـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـكـونـ التـرـدـيدـ مـنـهـمـ تـرـدـيدـاًـ فـيـ أـفـرـادـ الـحدـ بـالـخـاصـهـ فـكـلـ

حـدـ مـنـهـمـ قـابـلـ لأنـ يـحـدـ بـهـ ذـلـكـ الـمـحـدـودـ وـ لـوـ فـرـضـ اـنـ الـمـتـرـاضـينـ وـ جـدـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ خـاصـهـ مـنـ ذـلـكـ الـخـواـصـ مـتـسـاوـيـهـ أوـ

مـتـغـاـيرـهـ جـازـ لـالـحـاكـمـ اـنـ يـطـلـبـ الـبـيـنـهـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ وـ الـأـظـهـرـ اـنـهـ يـطـلـبـهاـ مـنـ يـخـلـىـ وـ سـكـوتـهـ لأنـهـ اـقـرـبـ لـلـعـرـفـ وـ اـظـهـرـ اـفـرـادـ

الـمـشـتـرـكـ الـلـفـظـيـ اوـ الـمـعـنـىـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ وـ أـسـلـمـ الـعـلـائـمـ وـ أـحـكـمـهـ اوـ يـقـالـ اـنـهـ عـنـدـ الـتـعـارـضـ يـكـونـ مـمـاـ اـجـمـلـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ

حـالـهـ فـيـأـخـذـ بـالـفـرـدـ الـأـكـمـلـ وـ بـالـأـحـوـطـ الـدـيـهـ وـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ فـيـ طـلـبـ الـبـيـنـهـ مـنـ كـلـ

مـنـهـمـ إـذـ كـانـتـ بـيـنـهـ إـثـبـاتـ لـأـنـ بـنـيـتـ إـلـيـهـ إـثـبـاتـ مـسـمـوـعـهـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ بـنـيـهـ دـاـخـلـ فـيـ طـلـبـ التـرـجـيـحـ وـ اـنـ كـانـتـ أـحـدـهـمـ بـنـيـهـ نـفـيـ أـطـرـحـهـ

وـ يـطـلـبـ الـيـمـينـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـ بـلـ قـدـ يـقـالـ اـنـ فـيـ كـلـامـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ إـجـمـالـاًـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ التـرـدـيدـ فـيـ نـفـسـ الـحدـ فـيـعـودـ التـرـدـيدـ

لـلـمـحـدـودـ فـيـكـنـ مـنـ بـابـ الـمـجـمـلـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـالـمـدـعـىـ سـيـمـاـ عـنـدـ الـخـصـومـهـ لـاـ.ـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ الـفـقـيـهـ الـمـاهـرـ وـ هـوـ مـنـ الـأـلـفـاظـ

الـمـوـضـوـعـيـهـ فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ ظـنـ الـفـقـيـهـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ وـ يـخـتـلـفـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ اـبـرـازـ الـدـعـوـىـ فـرـبـ صـورـهـ يـكـونـ الـمـدـعـىـ فـيـهـاـ

مـنـكـرـاًـ فـيـ صـورـهـ أـخـرىـ وـ هـىـ دـعـوـىـ وـاحـدـهـ كـمـاـ إـذـ اـسـلـمـ الـزـوـجـانـ فـأـبـرـزاـ الـدـعـوـىـ فـيـ بـقاءـ الزـوـجـيـهـ وـ زـوـالـهـاـ فـمـدـعـىـ الـزـوـالـ مـدـعـ وـ

لـوـ أـبـرـزاـهـاـ فـيـ تـقـدـمـ الـإـسـلـامـ وـ مـقـارـنـتـهـ فـمـدـعـىـ الـاقـترـانـ مـدـعـ فـلـوـ قـالـ الزـوـاجـ بـقاءـ الزـوـجـيـهـ وـ قـالـ بـالـاقـترـانـ وـ ذـكـرـهـمـ مـعـاًـ فـهـوـ مـنـكـرـ

بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـوـلـ مـدـعـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـخـيـرـ وـ لـوـ لـمـ يـقـرـنـهـمـ جـرـىـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الصـورـتـيـنـ اـسـمـهـاـ وـ كـذـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـلـاحـظـ قولـهـمـ اـنـ

الـمـدـعـىـ ماـ خـلـىـ وـ سـكـوتـهـ اـنـ مـدـعـىـ وـفـاءـ الـدـيـنـ لـيـسـ مـدـعـيـاًـ اـنـ لـوـحـظـ فـيـهـ اـصـلـ الدـعـوـىـ وـ لـأـنـ الغـرـيـمـ يـرـيدـ مـالـهـ فـلـاـ يـتـرـكـهـ وـ اـنـ

لـوـحـظـ فـيـهـ اـنـ لـوـ يـتـرـكـ دـعـوـىـ الـوـفـاءـ لـأـدـيـ فـتـرـكـ مـنـ التـدـاعـيـ إـلـزـاماًـ بـاقـرـارـهـ الـأـوـلـ وـ الـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـادـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـ وـ بـهـذـاـ عـرـفـ

اـنـ دـعـوـىـ الـوـدـعـىـ الرـدـ مـدـعـىـ لـمـخـالـفـتـهـ الـأـصـلـ وـ لـيـسـ

بمدع بالمعنى الأول و لكن خرج عن الحكم بالإجماع لإنسانه القاضى بالاكتفاء منه باليدين و كذا الأمين فى دعوى التلف و احتمال انه يوافق الظاهر لأنه يدعى بقاء أمانته و صدقه و يوافق الأصل و هو استصحاب صدقه و أمانته و عدم خيانته و صدق قوله بعيد لأن هذه لوازم لدعوى الرد و الدعوى هى نفس الرد و يمكن سماع قولهم لأنهم يتربون لو تركوا و الفرق بين دعوى الوفاء وبين دعوى الرد هو اعتضاد دعوى الرد بقاعدته الإحسان و اعتضاد دعوى الغريم بقاعدته إحسانه و بتسميه أهل العرف لمدعى الوفاء انه مدع كما ان قول مدعى الصحه يقدم و ان خالف الأصول العقلية لاعتضاده بالأدله الشرعيه سواء كان مصب الدعوى هو نفس الصحه و الفساد أو ما يلزمها من علم بالقدر أو القدرة على التسلم و نحوها.

ثالثها: يشترط في المدعى والمنكر العقل والبلوغ

و احتمال سماعها فيما يصح من غير البالغ كدعوى الأذن في دخول الدار و دعوى الوقف و الوصيه بناء على صحة وقفه و وصيته كما يدعى إنى وقفت هذا المبيع و جعلت الولايه لى ليفسد بيعه أو أوصيت به سابقاً لزيد أو إنى وقفته أو أذنت له في دخول الدار و كونه مالكاً أو ولياً أو وصياً أو حاكماً أو وكيلًا عنى من تقدم أو حسبياً من عدول المؤمنين عند الاضطرار أو له تعلق حق من رهانه أو وديعه أو عاريه على الأظهر الأقوى مخصوصتين مع ضمانهما عليه بل مع عدمه أو حق عام من خمس أو زكاه أو وقف عام ولا تسمع دعوى الفضوليه ولو حكم الحاكم له لم ينفذ حكمه و يجوز للحاكم ان ينصب عن الغائب و القاصر من يدعى عنه و يصح دعوى المشترى فضولاً من غصب من اشتراه و لو قبل الإجازه لتعلق حقه على الأظهر ولا يجوز الدعوى بما لا يتمول في وجه و لا فيما لا يملك إلا إذا تعلق له به حق كبعض الكلاب و السنانير و الأرواث و ان لم يتعلق بها ملك و يصح على ما يعود له به نفع و ان ملكه غيره أو كان لا يملك و تصح الدعوى بواجبات كانت على المكلف كحرائق كتب الضلال و تكسير الزيوف و تكسير الأصنام فغضبها غيره و كان قادرًا على استخلاصها و لا يشترط في دعوى الملك اللزوم فيجوز ان يدعى المبيع معاطاه أو ما فيه خيار للمدعى عليه إلى أن يفسخ و يجوز ان يدعى

الهبه بعد قبضها نعم لا تصح الدعوى بما لم ثبت صحته كالهبه قبل قبضها و السلم و الوقف قبل قبضها و الصرف كذلك إلا إذا عاد عليه نفع من وجوب التقييض و شبهه نعم يصح إطلاق الدعوى في الهبه و تنصرف إلى المقبوله الصحيحه و كذا الوقف و كذا دعوى السلم و لا يجب على الحكم الاستفسار لظهور اللفظ أو الدعوى في الصحيح فلا يجب على مدعى الهبه و نحوها ان يقول: و قبضت أو تصرفت و كون العقد الجائز ينزل إنكاره منزله فسخه و انه لو اقر به لا يلزم به فلا ثمرة للدعوى به ضعيف لمنع الأول و لجواز الإلزام لنذر أو شبهه و لجواز إيقائه عند الإقرار به فيمضي أثره.

رابعها: لو ادعى المنكر فسق الحكم أو جنونه أو خطأه أو فسق الشهود أو جرهم أو كذبهم أو ادعى المدعى ذلك لو كان الحكم للمنكر لم تسمع

تلك الدعوى ان كانت الدعوى مع الحكم أو الشهود و لا يتوجه عليهم يمين قطعاً للزوم الفساد و تعطيل الأحكام و الغضاضه على الحكام المنصوبين لاستقامه النظام إلا مع البينة فتسمع لو عاد في إثبات ذلك نفع يعود إليه من غرامه و نحوها و ان كانت الدعوى من أحد المتخاصمين على الآخر ففي سماعها مع البينة و عدمها و العدم مطلقاً أو سماعها مع البينة لا بدونها وجوه أوجهها السماع مطلقاً فيحلف المنكر على نفي العلم مع عدم البينة لا على البت و لو نكل ردت اليمين على المدعى فيحلف على البت بالفسق و نحوه فيبطل الحكم بعد حصوله و يقف قبل ذلك و كذا لو ادعى إقرار الخصم بذلك حين الحكم أو بعده حاله الحكم إلاـ انه هنا يحلف على البت في نفي الإقرار و مدرك السماع عموم أدله المدعى و المنكر و حصول الفائده في هذه الدعوى و الوجه الآخر عدم السماع و هو قوى ان كانت الدعوى بالفسق دون غيره من العوارض قالوا لأنـه يثبت فساداً على الحكام و على إمضاء الدعاوى و يهيج غضاضه عليهم بتحليف كل من حكم له أو تشهد عليه و لأنـه ليس حقاً لازماً و لا يثبت بالنكول و اليمين المردوده فسق أو بطلان حكم الآيه و في الجميع نظر لمنع الفساد في الأول لمكان الحاجه و منع كونه حقاً غير لازم و منع عدم بطلانـ الحكم باليمين المردوده المسبيه عن إثبات الفسق بإقرار المدعى و ان لم يثبت الفسق بنفسه و بالجمله فيجوز توجـهـ اليـمينـ علىـ المنـكـرـ إـذـ عـادـ نـفعـ

الشىء المدعى بإقراره و نكوله و ان لم يكن دعوى العلم بالفسق من الحقوق اللازمه ابتداء فهى من الحقوق اللازمه للمدعى على المنكر بالعوض و دعوى ان لأصل عدم توجه اليمين و عدم نفوذ الحكم عند الشك إلا بالمتيقن لا وجه لها بعد شمول العمومات كما لا وجہ للقول بأن إقرار المدعى بفسق المحاكم أو نكوله مع يمين المنكر لا يقتضي سقوط الحق عن المنكر بعد صدور الحكم من المحاكم و ثبوت عدالته ظاهراً و ثبوت عدالة الشاهدين عنده لأن الفسق المعلوم عند المدعى لا ينافي نفوذ الحكم من ظاهره العدالة عند غيره لأن الشرط بشوتها في الجملة و ذلك لأن الفسق مانع من نفوذ الحكم عند العالم به سواء كان له أو عليه و سواء كان في المحاكم أو الشاهد و مع ذلك كله فالقول بعدم سماع دعوى العلم بفسق المحاكم أو الشهود قوى للشك في صحة إلزام أحد الخصمين الآخر بالجواب عن ذلك لأنه من قبيل إلزام شخص بجرح آخر و للشك في بطلان الحكم بالإقرار بعدم الملائمات بين العلم بفسق الشهود أو جرح المحاكم وبين بطلان الحكم لاحتمال خطأه في الفسق أو الجرح لابتنائه على دقائق لا يعرفها إلا المحاكم نعم لو اقر ببطلان الحكم كما إذا قال: كذب شهودي أو قال: حكم المحاكم بشهاده الفاسق عنده أو قال: حكم و هو صغير أو مجنون حكم ببطلان الحكم على موجب إقراره و وفدت دعواه إلى ان يأتي بشاهدين آخرين أو يمضى إلى المحاكم آخر يحكم له و إلا لزمه إرجاع الحق لأهله فعلى ذلك لو كانت عنده بينه على علم المدعى عليه بفسق المحاكم أو الشهود لا تجدى بينه و لا تسمع دعواه نعم لو كانت عنده بينه على فسق المحاكم أو الشهود اتجه السماع على إشكال ينشأ من ان المحاكم ينبغي ان لا يتعرض لهم المتدعياين بعد صدور الحكم منهم للزرم الفساد بسماع المحاكم الآخر الدعوى عليهم من المتخصصين بذلك نعم لو صدرت الدعوى من غير المتخصصين في مقام حد أو تعزير جاز و بالجملة فالدعوى ان أبرزوها بصورة بطلان الحكم و عدمه ولو من جهة فسق و شبهه توجّهت الدعوى و سمعت و ان ابرزوها بصورة فسق المحاكم و عدالته و الشهود و عدالتهمما كان القول بعدم سماع الدعوى لا يخلو من قوه.

فائدته: لو ادعى أحد الخصميين على الآخر الإقرار بالحق سمعت الدعوى فإن أقام بينه فيها و إلا فإن اقر بإقراره الزم بالإقرار الأول الذى اثبتته الإقرار الثاني و إلا حلفه فإن نكل حلف المدعى و ثبت إقراره و الإقرار و ان لم يثبت الحق واقعاً يثبته ظاهراً لأنه سبب لشبوته عليه فهو بمنزلة دعوى اليد حتى لو لم يعلم المقر له بثبوت الحق جاز له ان يستوفيه من المقر ما لم يعلم عدمه فالقول بعدم السماع و عدم توجيه اليمين ضعيف.

خامسها: اصل الدعوى بمنزلة الإقرار

فلا- سمعها الحاكم إلا بنحوِ يفهم منه ما يطالب المنكر بجوابه و ما يطالب المدعى بالبينه عليه فلا تسمع المبهمه و لا تفتقر إلى البيان التفصيلي المستغنى عنه في العرض المسوق له الدعوى فلو ادعى ان له عليه كذا كفى عن السؤال انه ثمن مبيع أو قرض أو نذر أو ميراث و انه سابقاً أو لاحقاً نعم يسأله له قال: مائه ذهب عن أنواعه أو مائه قرش عن أجنباسه كى يعرف مطابقه الشهاده له و عدمها أو ثوب عن جنسه و وصفه أو دابه كذلك نعم لو ادعى القتل لزم الاستفسار عن كونه عمداً أو خطأ أو شبه العمد قتله وحده أو بمشاركة الغير ما لم يظهر من الخطاب شيء و يكفى ظاهر الخطاب عن الاستفسار فلا يلزم الاستقصاء لتفاوت الأمور المرتبه على كل واحد و لأن غايته و خطأه لا يتدارك و الظاهر انه لا خلاف في لزوم الاستفسار عند الجهل بالحال و إمكان الاستعلام أما مع عدم إمكان الاستعلام كما إذا لم يعلم المدعى سوى صدور القتل فهل تسقط الدعوى أو تسمع فإذاخذ الحاكم بمجمل اليقين من المشهود به و المحلوف عليه و يعمل بالصلاح أو الاحتياط وجهان و لا يبعد الأخير خوفاً من تأديه عدم السماع إلى إضاعة الحقوق و تلفها و يسرى ذلك إلى سماع كل مجمل لا يمكن استعلامه و كان للحاكم طريق إلى استخلاص الحق المدعى به من الأخذ بالمتيقن أو الصلاح و شبهه فإنه لا يبعد ذلك توصلًا لاستخلاص حق المسلم بما أمكن و دعوى شمول عموم أدله الدعاوى لمثله غير بعيد أمّا لو ادعت الزوجة سمعت دعواها و كفى ذلك عن ذكر السبب و المهر و النفقة إنما تلك توابع فإذا ثبت المتبع ثبت التابع نعم لو أنكر الزوج فأثبتتها بالبينه أو اليمين المردوده فهل يجوز

لنا تمكينه منها لثبوت دعواها ظاهراً أو لاـ يجوز أخذأ له بإقراره؟ وجهاـن ولا يبعد الأول نعم هو يعرف تكليفه بينه وبين الله تعالى وأما هـى فيجب عليها العمل بـوظائف الزوجـيـه على مـوجـب إـقـارـهـاـ وـكـذـاـ الـكـلـامـ لـوـ انـعـكـسـ الـأـمـرـ فـكـانـتـ المـدـعـىـ هوـ الزـوـجـ وـهـلـ يـجـبـ الـاسـتـفـسـارـ عـنـ كـوـنـ دـعـوـيـ النـكـاحـ أـوـ الزـوـجـيـهـ دـوـاماـ أـوـ مـتـعـهـ لـاـخـتـلـافـ أـحـكـامـهـماـ؟ـ الـظـاهـرـ الـوـجـوبـ ماـ لـمـ يـنـصـرـفـ لـفـظـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـهـ وـالـنـكـاحـ وـالـنـكـاحـ لـلـدـائـمـ وـمـعـ دـمـرـ الـانـصـرافـ لـاـ بـدـ مـنـ الـمـسـأـلـهـ إـذـ الـحـكـمـ بـمـجـرـدـ الزـوـجـيـهـ الـمـجـمـلـهـ لـاـ يـقـيدـ مـعـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاسـتـفـسـارـ وـالـاـكـتـفـاءـ بـالـحـكـمـ بـالـزـوـجـيـهـ لـتـرـتـبـ حلـ الـوـطـءـ لـهـ أـوـ لـهـاـ وـلـتـرـتـبـ تـحـرـيمـ أـمـهـاـ أـوـ أـخـتـهـاـ جـمـعـاـ نـعـمـ لـوـ كـانـتـ الدـعـوـيـ مـسـوقـهـ لـلـإـلـزـامـ بـالـنـفـقـهـ أـوـ الـمـضـاجـعـهـ فـلاـ بـدـ مـنـ الـاسـتـفـسـارـ لـأـنـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـالـزـوـجـيـهـ الـمـطـلـقـ غـيرـ مـقـيدـ لـذـلـكـ.

سادسها: و يشترط فى الدعوى إبرازها

بـصـورـهـ إـنـهـاـ مـلـزـمـهـ لـلـمـدـعـىـ عـلـيـهـ بـالـحـقـ فـلـوـ أـبـرـزـهـاـ لـاـ بـتـلـكـ الصـورـهـ لـمـ تـسـمـعـ سـوـاءـ أـبـرـزـهـاـ بـصـورـهـ ظـاهـرـهـ بـعـدـ الإـلـزـامـ أـوـ مـحـتمـلـهـ لـلـأـمـرـيـنـ مـعـاـ فـلـوـ اـدـعـىـ أـمـهـ وـقـالـ:ـ هـذـهـ اـبـنـهـ اـمـتـىـ لـمـ تـسـمـعـ حـتـىـ يـقـولـ:ـ وـهـىـ مـلـكـىـ لـاـحـتـمـالـ إـنـهـاـ وـلـدـتـهـاـ فـىـ مـلـكـ غـيرـهـ بـلـ لـوـ قـالـ:ـ وـلـدـتـهـاـ فـىـ مـلـكـ لـمـ تـسـمـعـ لـاـحـتـمـالـ إـنـهـاـ وـلـدـتـهـاـ حـرـهـ وـقـدـ يـقـالـ اـنـ الـظـاهـرـ هـنـاـ تـبـعـيـهـ الـبـنـتـ لـلـأـمـ حـكـمـاـ وـخـطـابـاـ حـتـىـ يـقـومـ دـلـيلـ عـلـىـ الـخـلـافـ وـحـيـثـنـدـ فـيـتـزـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ مـنـ إـنـهـاـ مـلـكـىـ تـبـعـاـ لـأـمـهـاـ كـمـاـ يـقـولـ:ـ هـذـاـ نـمـاءـ مـلـكـكـ صـرـيـحاـ وـعـلـىـ ذـلـكـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ نـقـلـاـ وـعـلـيـهـ فـتـقـبـلـ الشـهـادـهـ عـلـىـ ذـلـكـ النـحوـ وـيـحـكـمـ الـحـاـكـمـ أـيـضاـ عـلـىـ ذـلـكـ النـحوـ عـمـلـاـ بـالـظـاهـرـ بـلـ بـالـأـصـلـ لـأـنـ الـأـصـلـ اـنـ الـمـقـطـعـ مـنـ الـمـمـلـوكـ مـمـلـوكـ مـاـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ مـاـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ الـخـلـافـ وـمـثـلـ ذـلـكـ مـاـ لـوـ قـالـ:ـ هـذـهـ ثـمـرـهـ نـخـلـتـىـ وـبـيـضـهـ دـجـاجـتـىـ وـوـلـدـ نـعـجـتـىـ وـنـمـاءـ بـذـرـىـ وـهـذـهـ مـنـفـعـهـ دـارـىـ وـمـثـلـهـاـ فـىـ الـإـقـارـارـ لـوـ أـضـافـهـاـ لـلـغـيـرـ سـيـماـ لـوـ قـالـ صـورـتـ أـوـ اـصـلـهـاـ فـىـ مـلـكـ أـوـ فـىـ مـلـكـ غـيرـهـ بـلـ هـذـهـ أـولـىـ مـنـ الـحـيـوانـ لـطـرـوـ الـخـروـجـ عـنـ الـمـلـكـ فـىـ نـمـائـهـ لـأـنـ النـطفـهـ لـاـ تـمـلـكـ فـيـضـعـفـ فـيـ الـاستـصـحـابـ وـلـاـ فـرقـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ الدـعـوـيـ وـالـإـقـارـارـ وـالـعـرـفـ حـاـكـمـ فـىـ الـاثـنـيـنـ اـنـ اـعـتـرـافـ فـىـ الـمـلـكـ أـمـاـ لـوـ قـالـ:ـ هـذـاـ دـقـيقـ حـنـطـىـ أـوـ اـقـرـ بـذـلـكـ أـوـ غـزـلـ قـطـنـىـ أـوـ ثـوبـ غـزـلـىـ أـوـ حـبـلـ خـوـصـىـ أـوـ كـوـزـ أـوـ آـجـرـ طـيـنىـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـلـاـ شـكـ فـىـ كـوـنـهـ دـعـوـيـ بـالـمـلـكـ

حكماً و خطاباً مالك ما لم يفصل بينهما لأن الأصل و النماء النوع هنا شىء واحد و الفارق بينهما الصوره و قد يجعل البذر من هذا القبيل في وجهه و مثله الأجزاء كما يقول: صوف نعجتى و أحجار دارى بل و أبوابها فإن الإقرار و الدعوى صريحان به و فرق المحقق بين صحة الدعوى و نفوذ الإقرار في مثل قوله: بنت أمتي ولدتها في ملكي أو ثمره نختى فلم يسمع الدعوى فيها إلا مفصله فيقول: و هي ملكي للزوم التصریح التام في الدعوى و اكتفى بالإقرار بمجرد قوله ذلك من دون إضافه قوله: و هي ملكي لعموم الإقرار جائز و للشك في عموم سماع الدعوى و يشكل الفرق بين الدعوى و الشهاده بها و بين الإقرار في نفوذ الأخير و عدم سماع الأول بل قد يقال انه ان لم تسمع الدعوى لم يسمع الإقرار و ان سمع الإقرار مجملًا و يستفسر الحاكم بعد ذلك سمعت الدعوى و يستفسر الحاكم من المدعى و الشهود قبل الحكم او بعده و ان سمع الإقرار المطلق سمعت الدعوى المطلقه و يرد أيضاً عليه انه لو سمع الإقرار و كان إقرار بالملك كان تعقيبه بقوله: و هي ملكي غير مسموع لأن تعقيب الإقرار بما ينافيه أو ينافي ظهور الخطاب منه ملغي إلى ان يفرق بين الخطابات ظهور او صراحه فالظاهر التصریح لا ينافي ما تعقبه و غير التصریح يعود عليه بالنقض و هو ما كان قابلاً لوقوع المقيد بعده و التصریح هو ما تم و كان ما بعده كالكلام المستأنف و حيثذا فقوله: و هو ملكي غير منافٍ للأول بل قيد له و بالجمله فالظاهر من الفرق عند الفارق هو لزوم الصراحه بدعوى الملكيه في الدعوى كى يترتب عليها الشهاده و الحكم بخلاف الإقرار فإنه يحكم عليه بما اقر به فإن بقى على إجماله الزم بتفسيره و ان ظهر منه شىء و لم يعقب بما ينافيه اخذ بذلك الظاهر و ان عقبه بما ينافيه سقط حكمه و ان كان صريحاً في الملك ثبت عليه و لا يسمع بعد ذلك منه سقط حكمه و إن كان صريحاً في الملك ثبت عليه و لا يسمع بعد ذلك ما ينافيه فلا يخلو من تأمل نعم قد يقال إلى ما يملك من النماء لا بد من تقديره بحاله الملك لعدم دلاله الإضافه على كونه نماء حاله الملك و هو جيد لكن الظهور لا ينكر

القول في التوصل إلى الحق و فيه أمور:

اشارة

أحد هذه الحق أن كان عقوبته حداً أو تعزيراً وقف على إذن الحاكم

و لاـ ضرار و هو قوى و يشعر به كلامـهم فى باب الغصب حيث انهم لم يجوزوا إتلاف مال غير الغاصب لاستخلاص ماله و لا تزر وازره وزر أخرى و لو استلزم تخليصه إشاره فنته بقتل نفوس و تمسيه جنود و نهب أموال و جراح و نحوها حرم التوصل بذلك إلى ماله لاـ بد من الرجوع إلى الحاكم كى يوصله إلى حقه و لو كان ديناً و الغريم مقر باذل لم يجز استيفاؤه إلا بإذن الغريم لأنـه مخير بجهات القضاء و تعين الوفاء من ماله إلا إذا كان الغريم غائباً أو ممنوعاً من التوصل إلى ماله و كان الطالب محتاجاً أو طالباً مطلقاً في وجه قوى توقف الوفاء على إذن الحاكم لولاـيته على من لم يمكن الوصول إلى ماله و على ذلك يحمل إطلاق من أطلق الرجوع إلى الحاكم فى هذه الصوره و لو كان الغريم مقرأً ممتنعاً ففى لزوم الرجوع إلى الحاكم بالاستيفاء لأنـه المتيقن من جواز التصرف بمال الغير و لأنـه المتولى للإجبار فى مقامات الاضطرار أو عدمه و جواز الاستقلال من الغريم لعموم من اعتدى و جزاء سيئه مثلها وجهان و الأول أحوط و الأخير أقوى و يجوز الاستقلال مع تعذر أو تعسر الرجوع للحاكم أو ارتفاع سلطنته من غير كلامـ و هل يجوز الاستيفاء من غريم الغريم من دون إذن الحاكم وجهان و الاحوط الرجوع للحاكم و لو كان الغريم جاحداً فإنـ كانت للمدعى بينه يمكنه إقامتها عند الحاكم و يمكن للحاكم الاستيفاء ففى لزوم الرجوع إلى الحاكم فى إقامـه البـينـه عنده و فى تولـى الاستيفـاء قولـانـ اللزوم و هو منسوب للأقل و اختيارـه المـحقـقـ فى النـافـعـ و عدمـهـ و جوازـ الاستـقلـالـ لـلـغـرـيمـ وـ هوـ منـسـوبـ لـلـأـكـثـرـ لـلـأـولـ الـاحـتـيـاطـ فـىـ التـصـرـفـ بـمـالـ الـغـيرـ وـ التـعـينـ بـمـالـ الـمـمـتـنـعـ وـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ مـنـ جـواـزـ الـوـفـاءـ وـ الـاسـتـيفـاءـ فـإـذـاـ تـنـازـعـتـ فـىـ شـىـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللهـ وـ رـسـوـلـهـ وـ لـلـثـانـىـ فـىـ عـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (فـمـنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ) (الـبـقـرـةـ: مـنـ الـآـيـهـ ١٩٤ـ)* (وـ جـزـاءـ سـيـئـهـ سـيـئـهـ) (الـشـورـىـ: مـنـ الـآـيـهـ ٤٠ـ) وـ عـمـومـ أـدـلـهـ أـخـبـارـ جـواـزـ الـمـقـاصـهـ وـ هـىـ ظـاهـرـهـ فـىـ الإـطـلاقـ دـوـنـ الرـخـصـهـ مـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـحـمـلـ الـأـخـبـارـ الـمـجـوزـهـ عـلـىـ الرـخـصـهـ بـعـيـدـ وـ لوـ كـانـ لـلـغـرـيمـ غـرـيمـ آـخـرـ جـازـ لـلـحاـكمـ اـنـ يـقـهـرـهـ عـلـىـ وـفـاءـ غـرـيمـ غـرـيمـهـ وـ تـبـرـأـ ذـمـتـهـ بـذـلـكـ إـنـ اـمـتـنـعـ فـفـىـ جـواـزـ مـقـاصـتـهـ بـإـذـنـ الـحاـكمـ

أو لا بإذنه وجهان والأوجه جبر الحكم له على الوفاء و يتولى هو أو الغريم الاستيفاء مقاشه عن غريميه و تجوز مقاشه الغاصب عن العين المغصوبه إذا لم يمكن التوصل إليها و ينوى بها التملك ملكاً تاماً فيملك الغاصب المغصوب لعدم إمكان الجمع بين العوض و المعموض أو ملكاً متزلزاً مراعي برده المغصوب فإن رده انفسخ و إلا فلا أو ان الرد كاشف عن فساد المعاوضه فنماء كل يرجع إلى أهله و عدمه كاشف عن صحتها وجوه و الأول اقرب للفقاوه و الثاني أوفق بالقواعد.

ثانيها: تجوز المقاشه من كل شئ سواء كان أمانه عند المقاشه أو عند غيره

أو لم يكن و سواء كان منفعته أو عيناً و لو كان عنده رهناً من غيره ففى جواز أخذه وجه فيكون عنده أمانه إلى ان يحل الطلب فيبيعه و فى ضمانه وجه و يجوز الاقتراض من الوديعه و غيرها عنده أو عند غيره نعم يكره و للأصحاب فى جواز المقاشه من الوديعه عنده قولان منشؤهما الأخبار و العمومات فعمومات المقاشه و خصوص بعض الروايات المعتبره داله على الجواز و القواعد الناهيه عن التصرف بمال الغير المقتضيه للاقتصار على المتيقن فى جواز المقاشه و خصوص الأخبار الناهيه عن الخيانه و الناهيه عن مقاشه الوداعى داله على المنع و لكن الدال على الجواز أقوى كثره و سندأ و اعتضاداً و دلاله لأن أكثر أخبار النهىنهى عن الخيانه و ليس موردها نعم لا تجوز مقاشه من حلف بالله و لا تجوز المقاشه لمستثنيات الديون إذا لم يملك سواها و لا تجوز المقاشه لمن لا يعلم الحق نعم لو قامت عنده بينه جاز و لا تجوز عند خوف الفتنه و كثره الفساد لعدم جواز أخذ العين فهنا أولى و لو فعل حراماً بذلك ففى صحة المقاشه و بطلانها وجهان و لا بد فى المقاشه من النيه إلا فى الدينين المتساوين فيقع التهاتر قهراً و فى لزوم الكلمات المذكوره فى الأخبار عند المقاشه وجه و الأوجه عدم الوجوب لظهور الاستحباب من الروايات و لعدم إيجاب الأصحاب له و لخلو أكثر الأخبار عنها فتحمل على إراده تذكر نيه المقاشه مخافه العدون أو استحباب ذكر الله أو التزه عن أكل أموال الناس بالباطل.

ثالثها: في بعض الأخبار النهي عن المقاصل

من كل أمانه كقوله: أَدَّ الْأَمَانَاتِ إِلَى مَا اتَّمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَا خَانَكَ وَكَثِيرٌ مِّنَ الْأَخْبَارِ فِيهَا لِفَظُ الْأَمَانَةِ وَظَاهِرُ الْأَصْحَابِ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْوَدِيعَةِ وَلَا يَبْعُدُ اسْتِحْبَابُ التَّنْزِهِ عَنْ كُلِّ أَمَانَةٍ وَظَاهِرُ الْمُقاصلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَعَاوِضَ الْلَّازِمَةِ فَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ فِيهَا بَعْدِ حِصْولِهَا إِلَّا بِظَاهِرِ عِيبٍ أَوْ عَيْنٍ وَيَتَوَلِّ هَذِهِ الْمَعَاوِضَ طَرْفًا وَاحِدًا وَهُوَ الْمُقاصلُ بِالْدَلِيلِ وَيَحْتَمِلُ إِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ فَبِأَخْذِ الْمُقاصلِ يَمْلِكُ وَيَمْلِكُ الدِّينُ الَّذِي فِي ذَمِّهِ الْمُمْتَنَعُ وَالْكَلِمَاتُ الْمَأْمُورُ بِهَا فِي الْأَخْبَارِ لَا يَبْعُدُ حِلْمُهَا إِلَى الْإِرْشَادِ إِلَى كَيْفِيَةِ الْمَعَاوِضَ وَيَجُوزُ فِي الْمُقاصلِ اخْذُ الْجِنْسِ وَغَيْرِ الْجِنْسِ وَيَجُوزُ فِي غَيْرِ الْجِنْسِ اخْذُهُ عَوْضًا حِينَ الْأَخْذِ وَيَجُوزُ بِيَعِهِ اقْتِضَاءً ثُمَّ بَلْ وَيَجُوزُ بَعْدَ ثُمَّ الشَّمْنِ إِلَى أَنْ يَتَنَاهِي إِلَى موَافِقِ جِنْسِهِ وَإِلَى قَدْرِهِ وَلَا يَجُوزُ الانتِظَارُ فِي الْبَيْعِ إِلَى وَقْتِ الْغُلُوِّ كَمَا لَا يَجُوزُ الْبَدَارُ مَعَ تَفَوِيتِ الْمُصْلِحَةِ فِي مَالِ الْغَيْرِ وَلَا تَوْقُفُ قَبْضُ حَقِّهِ عَلَى قَبْضِ زَائِدٍ جَازَ وَكَانَ أَمَانَهُ عَنْهُ يَجُوزُ ارْجَاعُهَا إِلَى صَاحِبِهَا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِيصالُهَا لِخُوفِ وَشَبَهِهِ أَرْجَعَ أَمْرِهَا إِلَى الْحَاكِمِ وَلَا يَبْعُدُ جُوازُ التَّصْدِيقِ بِهَا وَلَا تَلْفُتُ الْزِيَادَةُ فِي ضَمَانِهَا وَجْهَانَ وَالْأُوْجَهَ إِنَّ الْزِيَادَةَ إِنْ كَانَ مَشَاعِهِ فَهِيَ مَضْمُونَهُ كَالْأَصْلِ لِأَصْالَهِ ضَمَانُ الْيَدِ مَا أَخْذَتْهُ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالْدَلِيلِ وَإِنْ كَانَتْ مَعِينَهُ قَبْضَهَا لِمَكَانِ الْفُرْسَرَهِ فَلَا ضَمَانُ وَاحْتِمَالُ عَدَمِ الضَّمَانِ مُطْلَقٌ لِكُوْنِهَا أَمَانَةً وَأَمَانَهُ غَيْرُ مَضْمُونَهُ وَلِإِذْنِ الشَّرْعِ بِالْأَخْذِ وَإِذْنِ الشَّرْعِ لَا تَسْتَعْقِبُ ضَمَانًا ضَعِيفَانِ لِمَنْعِ الْحُكْمِ بَعْدِ اسْتَعْقَابِ الضَّمَانِ لِلْإِذْنِ الشَّرْعِيِّ وَعَدَمِ التَّلَازِمِ عَرْفًا وَشَرْعًا لِذَلِكَ وَلِأَنَّ سَلْمَ فَالْإِذْنَ لِمُصْلِحَهِ الْمَالِكِ كَقَبْضِ الْمَأْخُوذِ بِالسُّومِ وَقَبْضِ الرَّهْنِ بِدُونِ إِذْنِ الْرَّاهِنِ وَمَنْعِ كُونِ كُلِّ مَقْبُوضٍ بِالْإِذْنِ الشَّرْعِيِّ أَمَانَهُ اسْمًا بَلْ وَلَا حَكْمًا وَمَنْعِ اتِّهَامِهِ الشَّرْعِيِّ غَيْرِ مَضْمُونَهُ مُطْلَقًا بَلْ هِيَ مَا إِذْنُ بِهِ الشَّرْعُ لِلْحَفْظِ أَوْ لِلتَّعْرِيفِ كَالْلَقْطَهُ وَشَبَهِهَا مِنَ الْمَقْبُوضِ لِمُصْلِحَهِ الْمَالِكِ دُونَ مَا قَبْضَ لِمُصْلِحَهِ الْقَابِضِ وَالْأَقْوَى إِنَّ الْإِعْرَاضَ مُخْرَجٌ عَنِ الْمَلِكِ لَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِذْنِ لِجَرِيَانِ السَّيِّرَهِ عَلَى تَمْلِكِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ أَطْفَالِ أَوْ مَجَانِينَ أَوْ أَمْوَاتَ أَوْ إِحْيَاءِ وَلِتَمْلِكَهِ بِمَجْرِدِ القَبْضِ مِنْ دُونِ تَوْسِطِ انسَابِ لِلْمَلِكِ فَلَا يَقُولُ إِنَّ الْإِذْنَ فِي الشَّيْءِ إِذْنَ فِي لَوَازِمِهِ فَالْإِذْنُ فِي التَّمْلِيكِ وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُقاصلِ أَنْ يَأْخُذَ

المال رهنا فلا يباعه ولا يملكه فيبقى عنده أمانه و لكنه مضمون عليه في وجه قوى لكونه من غير إذن المالك و فائدته جواز الرجوع إلى دينه عند تمكنه و يجوز التوكيل في المقاصله و يجوز أن يقاضي الوديعه عند غيره و هل للوديعي منعه مع علمه بشبوب حقه وجهان و لا يبعد جواز المنع لا وجوبه و لو توقفا الاقتراض على ضرر من عنده المال بمائه لم يجز على ظاهر كلام الفقهاء و ان ضمن النقص و في جوازه أوجه و لو توقفت المقاصله على مجرد الدخول والخروج في دار الغير من دون اذنه فلا يبعد الجواز مع ضمان أجره المثل لدخوله و خروجه و لكن بشرط خوف إعلامه و لو أمكن إعلام صاحب الدار والاستئذان منه من غير ان يمنعه لزمه ذلك.

رابعها: ورد في بعض الروايات انه لو انكسرت سفينه في البحر فما اخرج البحر فهو لأهله و ما خرج بالغوص فهو لهم

و هم أحق به وأراد بالضمير عوده للغائصين كما فهم الفقهاء و هو ظاهر السياق و ربما يؤده أخبار آخر و الروايه و ان كانت ضعيفه السندي و لكنها مجبوره في الجمله بالشهره المحصله و المنقوله و أفتى بمضمونها جماعه من أصحابنا و ظاهرها ان ما أخرجه البحر فهو لأهله سواء كانوا حضار أو غيبا و سواء ينسوا منه أولا و سواء ظهر منهم الإعراض بقول أو بفعل أو كان ظاهر حاليهم ذلك أم لا - و سواء كان مما يعرض عنه عاده أم لا و إنما أخرجه الغائص له مطلقاً سواء اعرض عنه صاحبه أم لم يعرض حق لو كان واقفاً و يغوص معهم و قيد بن إدريس ذلك بصورة اليأس منه و نقل الإجماع على ذلك و توادر الأخبار و ظاهر عبارته انهم تركوه و ذهبوا آيسين منه و لم يذكر حال ما إذا كانوا عنده و فقه المسأله ان الروايه ان خرجت عن القاعدة بكل الحكمين أو بأحدهما دون الآخر لزم الاقتصار على موردها من سفينه انكسرت في البحر فلا يتعدى إلى غير المورد إلا بتنقيح المناط كما لا فرق بين السفينه و ما شابهها وبين الكسر وسائر أنواع الغرق فيشكل التعذر إلى ما وقع في النهر أو في عين أو في البر من الأماكن التي تصيب فيها الأموال دفعه إلى ان يخرجها ريح أو عمل عامل كالغوص و ان انطبقت على القواعد سري الحكم لكل ما كان تحت القاعدة و الذي يظهر من السيره و استقراء موارد جزئيات ما شابه هذه المسائل ان

المال الذى فى السفينه ان كان أهله غير معرضين عنه باقين على إخراجه مريدين له فهو لهم حتى لو كان الشىء من شأنه الإعراض كالمحقرات الواقعه من الحطب و التبن و بعض الحب من الزرع فإنه كله على اصل الملك لمالكه و احتمال خروجه عن الملك قهراً لو كان من شأنه ذلك بعيد و ان كانوا معرضين عنه قطعاً أو كان من شأنه الإعراض ولم يعلم حالهم بل كان ظاهر الحال يقضى بإعراضهم عنه كان مباحاً لواجده و يخرج عن ملك المعرض ويكون بمنزله الإقاله مع المالك الحقيقي و بمنزله فك الملك عن نفسه بل لو كان صاحبه مجنوناً أو صبياً و كان من شأنه إعراض أهله عنه خرج عن ملك مالكه فى وجه قوى كما ان الإعراض لو كان من المالك عن مال له ليس من شأنه إلا- الإعراض عنه كما يقول أعرضت عن مالى لا يحكم بفك الملك فيه لعدم جريان السيره على ذلك و بالجمله فالظاهر ان الإعراض لو حصل من المالك قطعاً أو دلت عليه الأمارات اللفظيه أو العاديه و تعلق بما من شأنه ان يعرض عنه أو كان الشىء من شأنه الإعراض عنه و ان لم يعلم بإعراض الملك عنه لصدوره من مجنون أو جاهل أو من لا- يعلم حاله كان فى الجميع مخرجاً عن الملك و لو علم بعدم الإعراض فلا يخرج عن الملك كما لو علم الإعراض عما من شأنه انه لا يعرض عنه نعم يكون هذا بمنزله الإباحه فى التصرف وقد يقال ان الإعراض لا يخرج عن الملك بل هو دليل على إباحته لمن أراده و اخذه و يشكل ان الإباحه للتصرف تملك المتصرف بالتلف كازدراد الطعام من بادله أو بالنقل فى عقد لازم كالاباحه فى المعاطاه على القول بها و لا تملك بمجرد القبض أو التصرف مطلقاً مع ان السيره قاضيه بملك المال المعرض عنه كالغير المتروك من جهد فى غير كلأ و ماء بمجرد قبضه و إجراء أحكام الملك عليه و هو دليلنا على الملك فى المعاطاه دون الإباحه و احتمال ان الإباحه فى المال المعرض عنه إباحه لتملكه فيملكه القابض بمجرد نيه الملك بعيد لأن الأذن فى الملك غير معقول و اباحه ان يملك آخر ماله لا يجرى على القواعد نعم لو أباح التملك بمعنى إباحه أسبابه فالإذن فيه إذن فى لوازمه فيصير الأذن بمنزله من إذن لواحد معين أو لكل أحد ان يوجد أسباب الملك لماله من غيره و جملتها قبضه عن الملك على سبيل الهبه أو

بيعه و هبه ثمنه لنفسه جاز و لكن السيره القطعيه لا- تجرى على المال المعرض عنه ذلك و للزم ان لا يملك المال المعرض عنه لو صدر من غير الباغ و المجنون و على ما ذكرنا فتحمل الروايه على ان ما أخرجه البحر كان لأهله إذا كانوا واقفين عليه مريدين له و لو بعد ذلك فأهله آملون له و حاسبونه من مالهم بخلاف ما احتاج إخراجه إلى مخرج فإن أهله معرضون عنه لمخرجه باذله له فيكون له لو أخرجه بنية تملكه لنفسه نعم لو أخرجه بنية انه لأهله احتمل عوده إليهم و احتمل ابقاءه على الإباحه و هل يأس أهل المال قرينه على الإعراض؟ الأظهر العدم لأن صاحب المال قد ييأس من تحصيل ماله عند الظلمه أو السرقة و لا يعرض عنه

القول في دعاوى الأملاك و فيه أمور:

أحدها: يحكم لمن في يدهما عيناً بأنها لها على الإشاعه

لو تداعيا عيناً يدهما عليها أو تصرفهما فيها سواء و كانت كلها تحت يد كل منها أو كان كل جزء منها تحت يد واحد و لكنها لا تقبل التجزئه كالحيوان أما لو كان كل جزء منها تحت يد واحد و كانت مما تقبل التجزئه كانت الدعوى كدعوى الاثنين على شيء كل واحد بيده واحد و هو يدعى الكل و هو دعوى كسائر الدعاوى يحكم لكل منها بما في يده و تسمع دعواه على الآخر و يجري عليها أحکام الدعوى المستقله و الحكم بالصوره الأولى يكون فيما إذا ماتا و لم يعلم الحال أو طلب الوارث الحكم من المحكمة على ظاهر اليديه عدم علم الوارث بالحال و يكون فيما لو تداعيا فحلف كل صاحبه على نفي ما يدعوه صاحبه عليه مما تحت يده بادعائه الكل فيثبت لكل منها النصف المشاع لأن اليدين بمنزلة يد واحده و المالكين بمنزلة مالك واحد فيثبت المجموع للمجموع و هكذا لو كانوا ثلاثة فصاعداً و يكون فيما لو نكلا معاً فطلب الحكم من المحكمة مع نكلاهما فإنه يحكم بالتصنيف بأن يكون لكل واحد ما تحت يد صاحبه و كذا لو توقف الحكم بالنكول على اليمين المردوده فحلف كل منهم و كذا يكون فيما لو تداعيا و أسقط كل منها اليمين عن الآخر أو لم يطلب كل منها يمين الآخر و كذا لو نكلا معاً عن اليمين المردوده و كذا يحكم فيما لو قامت بينتان لكل منها بينه إلا ان الحكم يختلف فمنه حكم قاطع للخصومه كالحكم مع اليمين يمين النفي أو المردوده أو مع

النکول عن أحدھما أو مع الیینه و منه ما هو حکم على الظاهر و تعاد معه الدعوى عند وجود شاهداً و إراده اليمين و هو الباقي و للحاکم ان يحکم بالظاهر سیما لو طلبه المتدعایان و لا- يفتقر إلى یمین او یینه و لكنه حکم بالظاهر فلا- یقطع الخصوھ حتى يستند إلى ما یقطع به التزاع من الیینه و اليمین و على ذلك یحمل ما ورد عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم فیمن تدعایا في دابه انھما من دون یمین و کذا یحمل کلام الفقهاء المطلقین للتنصیف من دون توقف على یمین یریدون انھم إذا لم یطلبوا اليمین لم یتوقف الحکم بالتنصیف عليه ثم ان الحاکم لو أراد تحلیفهما بدأ بتحلیف من ادعى عليه أولًا لسبق الحق علیه أو بمن على یسار صاحبه فإن ابتدرا معاً و جلسا على هیئه التقابل اخرج المبتدئ بالقرعه والأوجه ان للحاکم الخيار في ذلك و رأيه متبع و يتحمل تکلیفهما بإیقاع اليمین دفعه فمن تاخر عن صاحبه نکل و لكن لم أر من ذکره ثم ان المبتدئ بتحلیفه ان حلف رجع إلى الثاني فإن حلف فلا کلام و في حکمه بالتنصیف فيحلف كل منهما على نفی ما یدعیه الآخر مما تحت يده و ان نکل قضينا بالنکول كان الجمیع للحالف و ان توقف على رد اليمین ردت اليمین على الحالف فيحلف على إثبات ما یدعیه فتعود العین له و ان لم بحلف الأول فإن قضينا بالنکول كان حقه للثانی و الثانی ان نکل كان حقه للأول و ان حلف على نفی ما یدعیه الأول صارت العین كلها له و ان لم نقض بالنکول كان على الثانی یمین مردوده من الناکل الأول یبتدئ بها و یمین نفی لما یدعیه الأول عليه فإذا حلف اليمین صارت العین له و الأظهر عدم لزوم تقديم أحد اليمینین على الأخرى و الأولى تقديم یمین الإثبات لأنه حقه و هل یکتفی یمین واحده جامعه بين النفی والاثبات فيقول: و الله لا حق لك ولی المال أو لی المال و لا حق نسب إلى ظاهر الأصحاب ذلك و الا هو الأحوط الأول لأصاله عدم التداخل و لو أقام أحدھما بيته على ما یدعیه و حلف على نفی ما یدعیه الآخر كانت كلها له و لو كانت العین بيد واحد دون الآخر كانت لمن في يده و عليه اليمین للآخر إلا ان یقیم الآخر بيته على إنها له لأن اليد تقضی بالملکیه كما هو صریح الأخبار و کلام الأصحاب و لو ادعى كل منهما ما اقتضته يد الآخر من النصف فالأوجه هنا سقوط اليمین و يحکم الحاکم لهم بالمناصفة

بموجب اليد لعدم الشمره فى التحليف لبقاء الإشاعه على كل حال و لو كانت العين خارجه عنهما و لا يد عليها و لا بينه تحالف و الخيار بيد المحاكم أو من ادعى عليه أولاً و اقتسمها نصفين لعدم احتمال كونها لثالث تنزيلاً لليمين متزلاه اليتمن المتعارضتين و حيث لا ترجيح يحكم بالتنصيف و لا بد فى هذه الصوره و فيما قبلها و فى اكثربصور الآتيه ان يكون اليدين على نفي الكل أو إثبات الكل على طبق الدعوى و الجواب و اليدين على نفي الكل من كل منهما يمين نفي لأن كل واحد يدعى الكل على الآخر و ينكر الكل على الآخر لاقتضاء يد كل منهما الجميع لو لا معارضه اليد الأخرى لأن المفروض ايد كل منهما على الكل فكل واحد داخل خارج بالنسبة إلى الآخر إلا ان اليدين لما اجتمعتا صارت بمترلاه يد واحدة فالجميع لجمعهما فالتنصيف بينهما أيضاً يكون بموجب اليد و هذا معنى قول الفقهاء ان كل منهما مدع بال بالنسبة إلى نصف منكر بال بالنسبة إلى الآخر حيث انهم لاحظوا اقتضاءهما عند الاجتماع فيكون لكل منهما نصف مشاع و لو كانت العين بيد ثالث فأما ان ينكرهما معاً او يصدقهما كذلك او يصدق أحدهما معيناً او يصدق واحد منهما غير معين او يقول هى لغير معين غائب او حاضر غير كما او يقول: ليست لي و يسكت او يقول: لا ادرى هي لمن وقد حكى الأصحاب ان تصديق من كانت بيده بمترلاه اليد للمصدق لأن إقرار العقلاه على أنفسهم جائز و اليد يده إقراره بما في يده لغيره ملك له ظاهراً و لكن لا يبطل ذلك دعوى المدعى بل تكون كالدعوى على صاحب اليد فإن أقام المدعى بينه سمعت و إلا كان له اليدين على المصدق فإن حلف و إلا رجعت للمدعى بمجرد النكول أو مع اليدين هذا ان صدق أحدهما و ان صدقهما كانا متدعرين بمترلاه ما لو كانت العين في أيديهما نعم لمن لم يصدقه ان يدعى به كذب تصديقه و انه يعلم انه له و حينئذ فلو لم تكن عنده بينه كان له عليه اليدين على نفي العلم بل على البت لاطلاعه عليه و كونه من أفعال نفسه فإن نكل حلف من لم يصدق و غرمته المثل و القيمه سواء سلمه بيده لمن صدقه أو أخذه ذلك منه من غير ان يسلمه أبداً مع التسليم فالضمان ظاهر لأنه عمل يده و أما مع تصديقه من غير تسليم فالأقوى ذلك أيضاً لأنه تفريط منه بمال

الغير

و تسليط للغير عليه و إتلافه بإخباره انه ملك له و كذا لو صدقهما فتحالفا فتقاسماها ثم ادعى أحدهم عليه العلم بأنها له فأقر أو نكل فحلف المدعى فإن عليه النصف يغره له فإن ادعى الآخر بعد ذلك فأقر له أو نكل عن اليمين فحلف له أغرم النصف الآخر و لو أنكرهما الزم بيمين النفي لهما أو لكل واحد بيمين والأوجه الأول فلو نكل ردت اليمين عليهما فإن حلفا اقتسموا العين و ان نكل أحدهما لم يمكن له شيء و صارت العين للحالف نعم للناكل ان يدعى الحالف بعد قبضه إنها له لأن نكوله في الدعوى الأولى لا يبطل حقه من الدعوى على القابض و ان صدق واحد لا يعينه منهما كان كما لو كانت العين في أيديهما على الأظهر و يتحمل استخراج الحالف بالقرعه فمن أخرجه حلف بيمين نفي وكانت العين له و ان نكل ردت اليمين على الآخر فحلف واحد العين فإن نكلا-قسم بينها نصفين و القرعه لاستخراج الحالف لا لاستخراج صاحب اليد و لو كان لذلك لكان بنكول المدعى يكون المال لمن أخرجه القرعه و هو خلاف ظاهر الفقهاء و ان قال: لا ادرى هي لمن كان بمنزله من تداعيا على عين لا-يد عليها إلا-ان أمرها هنا يؤول إلى الحاكم فلا-بد من إثبات انهمما لهمما في الجمله و ان قال: هي لغائب وفقت الدعوى إلى يحضر الغائب او يقيما بينه إنها لهمما في الجمله و لهمما عليه اليمين على انه لا يعلم إنها لهمما و ان قال: هي لحاضر كانت له و كانت الدعوى مع الحاضر و لهمما عليه اليمين على نفي العلم ان لم يكن لهمما بينه و لو قال: هي لغير الزم البيان و ان قال: ليست لي لا يقنع منه بذلك حتى يبين هي لمن لأن قوله ليست لي محتمله إنها لهمما و لغيرهما مما يعرفه و مما لا يعرفه و ان اعترف بها للحاضر فكذبه الحاضر صار من قبيل مجھول المالك يرجع إلى الحاكم ولو قال لغائب فحلفه المدعى على ذلك فحلف فلا كلام و ان لم يحلف فحلف المدعى فهل يغرم للمدعى المثل و القيمه و تبقى العين إلى ورود الغائب أو يدفع العين و يغرم للغائب المثل و القيمه ان صدقه الغائب وجهاه والأوجه الأول و التأمل.

ثانيها: إذا تعارضت البيانات بأن يختلف الشهود

في أمر واحد ينفي أحدهما ما أثبته الآخر و لا يمكن التوفيق بينهما كما إذا شهدت أحد البيتين بالملك الحالى لزيد

و الأخرى بالملك الحالى لعمر أو شهدنا كذلك بالملك السابق أو بالمطلق كذلك أمّا لو شهدت أحدهما بالملك السابق والأخرى بالحالى أو أحدهما بالمطلق و لم يجزئ إلى الآن أو يقول: و لاـ اعلم له مزيلًا و الأخرى بالحالى أو السابق لم يتحقق التعارض لإمكان التوفيق و كذا لو شهدت إحدى البيتين بالبيع مطلقاً و الأخرى بالسلم أو بنسائه أو بخيار أو بشرط لم يتحقق التعارض لإمكان التوفيق بمورد الاجتماع و انفراد الأخرى بالزائد فقبل لأن الزيادة لا تناهى شهاده الإطلاق بل لو شهدت واحدة بشمن أو مبيع أو عين مستأجره فشهدت الأخرى بالأزيد كما إذا شهدت أحدهما انه باعه البيت أو لعشر أو أجره كذلك و شهدت الأخرى انه باعه بعضه معيناً أو مشاعاً أو بخمس أو أجره ذلك أو بذلك عمل بالأولى في الزيادة و لم يتحقق التعارض لإمكان التوفيق في الأقل و بينه الزائد لا تعارض بينه النافى و الناقض غاية الأمر ان بينه الناقض نافيه و هي غير مسموعه بنفسها فضلاً عن المعارض و في هذا الكلام وجوه يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

ثالثها: إذا تعارضت البيتان و كان المال بيدهما حكم الأصحاب بقسمته نصفين

أمّا لمكان تعارض البيتين و تساقطهما فيبقى المال بينهما نصفين على موجب اليد و لكن يلزمهما هاهنا التحالف و أما لتقديم بينه الداخل فيحكم لكل منهما بما في يده فيقسمانه نصفين و لا يحتاج هاهنا إلى اليمين مع احتماله لأن اليمين على من أنكر فلا ينافي انضمامه إلى البينه و أما لتقديم بينه الخارج فيحكم لكل منهما بما في يد الآخر فيقسمانه نصفين و لا يفتقر إلى اليمين منهما و احتمله العلامه و كأنه لروايه على عليه السلام و فيها فقيل له: لو لم يكن في يد واحد منهما و أقام البينه قال: أحلفهما فأيهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف فإن حلفا جمياً جعلتها بينهما نصفين و لأجل هذه الروايه لا اعتبارهما هنا في الجمله حيث ان فيها الممدوح و فيها من قال الشيخ انه معمول بروايه كغيات بن كلوب و لظاهر نقل عدم الخلاف في ثبوت اليمين كان اليمين أحوط و المشهور بين الأصحاب ان الحكم لاـ يختلف في ذلك بين تساوى الشهود كثره و عداله و بين تفاوتهما و بين ذكر السبب مع أحدهما أو مع كليهما أو بالإطلاق كذلك و نقل عن

المفيد اعتبار الأعدلية و عن الاسكافي الأكثريه و عن بعض الجمع بينهما و عن آخر اعتبار المرجح و عن ابن حمزه اعتبار التقيد أو اعتبارهما مرددا و سند الجميع أاما لجعل البيانات كالا خبار فيطلب فيهما الترجيح و هو ضعيف للفرق بين الخبر و الشهاده حيث ان الخبر يدور مدار الظن فلا بد من الترجيح و الشهاده مدار التعبد و عن ابن أبي عقيل يقرع بينهما على اليمين فمن حلف اخذ الجميع و عن أبي على يعرض اليمين عليهما فمن حلف فهى له فإن حلفا فهى لهما و مع اختلافهما يقرع فمن حلف فهى له كما تقدم و يدل على هذين و على اعتبار العداله و الكثره أخبار متعدده كصحيحة أبي بصير و فيها ان علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغله فقامت لهؤلاء البينه انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبو و قامت لهؤلاء البينه بمثل ذلك فقضى لأكثرهم بينه واستحلفهم و هي تدل بإطلاقها على اعتبار الأكثريه والاستحلاف و روایه عبد الرحمن كان على عليه السلام إلا إذا أتاه رجالن بيته شهود عدلهم سواء و عددهم سواء أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين و فيه دلالة بإطلاقه على القرعه لاستخراج تعين اليمين بعد الاستواء في العداله و العداله و به يخصص ما دل على القرعه ابتداء في استخراج اليمين أو استخراج نفس صاحب المال كما تشعر به الروايات و ليس فيه دلالة على حكم تعارض العداله و العدد و الظاهر ان الأكثريه مقدمه كما تشعر به الروايه المتقدمه و روایه داود بن شرحان في شاهدين شهدا على أمر واحد و جاء آخران فشهدا على غير الذي شهد الأولان و اختلفوا قال: يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء و مثلها صححه الحلبي و كذلك روایه سماعه و غيرها و روایه القرعه لاستخراج صاحب الحق أضعف من هذه الروايات فتحمل عليها و لكن المشهور بين الأصحاب نقلًا و تحصيلًا هو قسمه المال بينهما نصفين و في روایه عن على عليه السلام ذلك و بهذه الشهده و تلك الروايه تقيد تلك الإطلاقات بمعنى صرف المطلق عن إطلاقه إلى الفرد المشهور لتوهن إراده الإطلاق بعد تحقق الشهده و لا شك ان دلالة الألفاظ ظنيه فالشهره و ان لم تكن حجه فهى توهن الحجه و تصرفها عن عمومها

و إطلاقها على أن الرواية و ان ضعفت في سندتها فهى منجبره بالشهره و تقيد جميع المطلقات.

رابعاً: لو كانت العين في يد واحد منها فللأصحاب أقوال

تبني على أمور منها ان هل للمنكر إقامه البينه لدفع اليمين عنه سواء أجاب النفي كما يقول في جواب دعوى القرض ما أقرضتني أو بالاثبات كما في جواب مدعى الدار إنها له فيقول صاحب: إنها ملكي ولـأـوـلـيـسـ لـهـ وـظـاهـرـ الأـصـحـابـ قـولـاـ وـفـتوـيـ وـالـسـيـرـهـ المسـتـمـرـهـ فيـمـاـ فيـهـمـ عمـلـاـ هوـ طـلـبـ الـيـمـيـنـ منـ الـمـنـكـرـ وـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ بـيـنـهـ وـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ غـيرـ وـاحـدـ وـ الشـهـرـ مـحـصـلـهـ فـضـلـاـ عـنـ كـوـنـهـ مـنـقـولـهـ وـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـهـ الـمـشـهـرـهـ فـتـوـيـ وـ عـمـلـاـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ أـيـضـاـ اـخـتـصـاصـ الـيـمـيـنـ بـالـمـنـكـرـ وـ اـخـتـصـاصـ الـمـنـكـرـ بـالـيـمـيـنـ لـأـنـ التـفـصـيلـ قـاطـعـ لـلـشـرـكـهـ إـذـ لـوـ جـازـ لـلـمـنـكـرـ الـبـيـنـهـ لـمـ اـخـتـصـتـ بـالـمـدـعـىـ وـ لـوـ جـازـ لـلـمـدـعـىـ الـيـمـيـنـ لـمـ اـخـتـصـ بـالـمـنـكـرـ وـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـهـ اـخـتـصـاصـ كـلـ مـنـهـمـ بـكـلـ مـنـهـمـ كـمـاـ تـقـولـ فـيـ بـابـ الـقـسـمـهـ وـ التـفـصـيلـ:ـ انـ هـذـاـ لـهـذـاـ وـ هـذـاـ لـهـذـاـ إـنـ قـلـتـ انـ كـوـنـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ مـعـناـهـ اـنـ يـكـتـفـيـ بـهـ مـنـهـ فـلـاـ يـنـافـيـ قـبـولـ بـيـنـتـهـ عـوـضـ يـمـيـنـهـ لـوـ أـقـامـهـ مـنـ نـفـسـهـ قـلـنـاـ ظـاهـرـ الـفـقـرـتـيـنـ اـنـ الـيـمـيـنـ وـ الـبـيـنـهـ يـلـزـمـانـ بـهـمـاـ الـمـدـعـىـ وـ الـمـنـكـرـ فـكـمـاـ لـاـ يـكـفـيـ يـمـيـنـ الـمـدـعـىـ لـاـ تـكـفـيـ بـنـيـهـ الـمـنـكـرـ فـمـعـنـيـ الـرـوـاـيـهـ الـإـلـزـامـ وـ الـشـرـطـيـهـ فـيـ ثـبـوتـ حـقـ الـمـدـعـىـ وـ فـيـ رـفـعـ الـحـقـ عـنـ الـمـنـكـرـ لـاـ اـجـتـرـاءـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ وـ هـوـ الـمـفـهـومـ عـرـفـاـ وـ الـذـىـ فـهـمـهـ الـفـقـهـاءـ قـدـيـمـاـ وـ حـدـيـثـاـ وـ يـسـاعـدـهـ أـيـضـاـ الـرـوـاـيـهـ الـأـخـرـىـ الـمـعـتـبـرـهـ وـ هـىـ حـسـنـهـ مـنـصـورـ وـ فـيـهـ وـ لـاـ اـقـبـلـ مـنـ الـذـىـ فـيـ يـدـهـ بـيـنـهـ اـنـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ إـنـماـ أـمـرـ اـنـ تـطـلـبـ الـبـيـنـهـ مـنـ الـمـدـعـىـ إـنـ كـانتـ لـهـ بـيـنـهـ وـ إـلـاـ فـيـمـ الـذـىـ هـوـ فـيـ يـدـهـ هـكـذـاـ أـمـرـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ وـ فـيـهـ إـشـارـهـ إـلـىـ تـفـسـيرـ الـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ وـ فـيـ آـخـرـ فـيـ الشـىـءـ يـدـعـيـهـ الرـجـلـانـ اـنـ يـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ فـيـهـ إـذـاـ عـدـلـتـ بـيـنـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ وـ لـيـسـ فـيـ أـيـديـهـمـاـ فـأـمـاـ اـنـ كـانـ فـيـ أـيـديـهـمـاـ فـهـوـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ وـ اـنـ كـانـ فـيـ يـدـ أحـدـهـمـاـ فـإـنـماـ الـبـيـنـهـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ وـ مـنـهـاـ اـنـ هـلـ الـبـيـنـاتـ عـنـدـ الـتـعـارـضـ كـالـأـخـبـارـ يـنـبـغـيـ فـيـهـ طـلـبـ الـمـرـجـحـ لـأـنـ تـرـجـيـحـ الـمـرـجـحـ قـبـيـحـ وـ لـأـنـ الـظـنـ بالـراـجـحـ أـقـوـىـ أـوـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـأـنـ قـبـولـ الشـهـادـهـ أـمـرـ

تعبدى غير منوط بالظن كى يتبع الأقوى و لأن ترجيح المرجوح قبيح موقوف على العلم بالمرجوح و لا يمكن العلم مع ان الشرع فى أحکامه يفرق المجتمعات و يجمع المترافقات نعم ما ورد النص به من التراجيح يجب اتباعه ثم لو بیناً على اعتبار الترجيح فأى ترجيح يعتبر فى البيانات الظاهر اعتبار الأعدلية و الأكثريه فى نفس الشهود و اعتبار التقىد و ذكر السبب و قدم الملك فى نفس المشهود به و ربما يعتبر كونه داخلماً لتأييده بالأصل فيقوى بحجه أخرى و قد يعتبر كونه خارجاً لأن المؤسس أقوى من المؤكى و منها انه مع التساوى من كل وجه فهل الأصل فى البيانات التساقط و الرجوع إلى ما تقتضيه اليد و شبهها أو عدم التساقط لتأييده إلى إسقاط الحجه و مع عدم التساقط فهل الجمع أولى فيعمل على التصنيف أخذنا بكل من البيتين بما أمكن أو التخير الفردى بينهما أو الحكمى بمعنى أيهما أخذنا بها جاز أو الأصل هاهنا القرعه لأنها لكل أمر مشكل وقد ورد فيها أخبار كثيرة داله على إنها تميز المبهم و تخرج المشتبه و أنها تفرق بين الحق و المبطل؟ وجوه أوجهها الأخير ثم ان القرعه فى مقام تعارض البيانات يراد بها استخراج الحالف فيحلف من خرجت له لاـ استخراج صاحب المال إذا عرفت ما ذكرنا فالبيانتان إذا تعارضتا فـ شهدتا بالملك المطلق فالمشهور تقديم بينه الخارج لما ذكرنا من الإجماع و الأخبار و الاعتبار لأن بينه المنكر إذا لم تسمع مع عدم بينه المدعى و لا تسقط عنه اليمين كذلك فكيف تسمع مع بينه المدعى و حجته و قيل إنها تسمع و تقدم على بينه الخارج و نسب للشيخ فى ؟؟؟ و هو ضعيف و ما استدل به من الأخبار لاـ ينهض حجه على دعواه و محله غير هذا المقام و لو تسلم فهى محمولة على التقىه و مع ذلك فهى ضعيفه و من ان البينه تقوى باليد ف تكون حجه أخرى اضعف من ذلك لإنكار القوه لأن اليد تضعف الظن بالبينه إذ لعلها استندت إلى الأصل فى شهادتها على إنها لا تعارض ما قدمنا و قيل ترجح أعدل البيتين ثم الأـ كثر فإن لم يكن ترجيحاً بينه الخارج و نسب للمفید و نسب للإسلامى اعتبار الأـ كثريه فقط ثم الحكم للحالف منهمما و لذى اليد مع حلفهما و نكولهما و لا دليل على قولهما سوى الصحيح فيمن ادعى دار فى يد آخر فأقام من بيده الدار انه ورثها من أبيه لا يدرى كيف أمرها

قال عليه السلام: أكثرهم بينه يستحلف و تدفع إليه و في ب글ه اختصما فيها عند على عليه السلام فأقام كل منهما بينه على انهم انجوها على مزودهم لم يبيعوا ولم يهبا فقضى عليه السلام لأكثرهم بينه واستحلفهم و هو ضعيف لعدم التصرير في البغلة بأنها في أحدهما فتحمل على إنها في يد ثالث جمعاً بين هذا الخبر و غيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى و لعدم كون دعوى من بيده الدار متعلقه بالملك بأن يقول: إنها لي أو ملكي بل ادعى إنها ميراث من أبيه و لا يدرى فلعل ادعى صاحب اليد ذلك يكون هذا حكمه للرواية كما نص عليه الصدق حيث اخرج هذه الصوره عن محل التزاع على إنها من شهادة البينه بالسبب لذك اليد اقرب و ليست من صوره المسئله و لعدم اعتبار الأعدليه فيها قبل الأكثريه كما ذكر المفيض و عدم اعتبار بينه الخارج مع التساوي كما ذكره أيضاً و لاعتبار الحلف فيها مع الكثره و لم يعتبره المفيض و ليس فيها دلائله على مجموع ما ذهب إليه ابن الجنيد أيضاً نعم في روايه ضعيفه فإن كانت في يد واحد منهما و أقاما البينه قال عليه السلام: اقض بها للحالف الذي في يده و هي لا تدل على ما ذكره ابن الجنيد مفصلاً فالقولان ضعيفان و قيل بالرجوع إلى القرعه مطلقاً و نسب للعماني و دليله عمومات روایات القرعه و خصوص ما جاء من الرجوع إليها هنا و فيه ان الروایات لا- تقاوم ما قدمنا من الأدلة الدالة على تقديم بينه الخارج فتختص بها أخبار القرعه فتحمل على ما إذا كانت العين بيد ثالث كما فهم الأصحاب على ان القرعه في الروایات لاستخراج الحالف و ظاهر النقل عنه إنها لاستخراج المالك و نقل عن الشهيد انه نسب اعتبار الأعدليه ثم الأكثريه إلى اکثر القدماء و عن ابن فهد إلى قدماء الأصحاب و انكر هذا النقل بعض المؤخرين و مما يؤيد هذا الإنكار ان المعروف بين المتقدمين و المؤخرين ان المنكر لا تجديه البينه و لا يحكم بها الحكم للمنكر قرنت بذلك السبب أم لا حتى انهم استشكلوا في سماعها للتتسجيل من دون دعوى و في سقوط اليمين بها عن مدعى رد الوديعه و ان كان الأظهر جواز الأمرين بل الأظهر سقوط اليمين بها في كل مدع اكتفى منه باليمين أو فاقا و على كل حال فكيف يجتمع هذا مع النقل عن قدمائهم بالترجيع بالأعدل و الأكثر بل كيف يجتمع ذلك مع الخلاف الكبير

سواء جعل عله للملك أو معلوماً أو ذكرته مع الملك لا على جهة العقدية أو على جهتها و بالجملة ما يفيد الشهادة بالملك قوله و تقوى إذا كان لا- يتكرر لعدم احتمال اطلاع البيتان عليه و اطلقت بينه الخارج فالمشهور نقلأً بل تحصيلاً و المنسوق عليه الإجماع تقديم بينه الخارج مطلقاً سواء كان السبب مما يتذكر كالصياغه و الخياطه أو لا كالنحتاج و الحياكه للابريسم و شبهه و هو الأقوى و هو الذى يقتضيه عموم الأدله المتقدمه و روایات المدعى و المنکر و قيل بتقديم بينه الداخل لقوتها بذكر السبب و للإجماع المنسوق نقله الشيخ و يشعر به كلام بن زهره و أفتى به كثير من فقهائنا كالشيخ و القاضي و الطبرسى و الفاضلان و الشهیدان و غيرهما و حجتهم بعد الإجماع و الاعتبار روایه جابر و فيها قضى لصاحب اليد لما أقام كل منهما بينه انه

انتجها عنده و غيرها من الروايات المتضمنه لتقديم بينه الداخل على الخارج مع تضمن كل منها السبب فتقديمه على بينه الخارج مع عدم تضمنها ذلك أولى كروايه غياث بن إبراهيم في رجلين اختصما عند على في دابه فأقام كل منها بينه انه اشترها فقضى بها لمن هي في ديه و الأخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان إذا اختصم اثنان في جاريه فرغم أحدهما انه اشترها و الآخر انه انتجها فأقام كل منها بينه قضى بها للذى نتجت عنده لتضمنه تقديم السبب القوى و هو النتاج على الضعيف و هي ليست صريحة في كونها في يد من نتجت عنده و روايه إسحاق بن عمار عن عليه السلام انه قيل له فر رجلين اختصما في دابه و أقام كل منها بينه إنها نتجت عنده قيل له: فإن كان في يد واحد منها قال: اقض بها للحالف الذي في يده و هي مشتمله على الحلف و ليس فيها صراحته بتقديم المقارنه للسبب و في الجميع ضعف لأنّا لا نقول بالأصل فلا يتمسك بالأولويه الحالله منها على ان روایتها ضعيفه لا تصلح لإثبات المطلوب و علل العلامه فى المختلف تقديم بينه الداخل مع السبب على بينه الخارج مع الإطلاق ان جانب الداخل أقوى أو لهذا قدم يمينه على يمين المدعى فلتقدم بينه على بينه و بان له يداً و سبياً بخلاف الخارج و لأن البيتين تعارضتا فتسلم اليه و السبب فيؤثر أثراهما و جميع هذه الأدله و ان قويت باجتماعها إلا إنها لا تقام تلك الأدله الداله على ترجيح بينه الخارج يقول مطلق و لو قيدت بينه الخارج و الداخل بالسبب تساويا أو تفاوتا فى القوه على ما يظهر من إطلاق الأصحاب و ان كان فى الروايه المتقدمه ما يقضى بترجح قوى السبب على ضعيفه قدمت أيضاً بينه الخارج على من نسب القول به للمشهور و دل عليه الإجماع المنقول على بينه الخارج مطلقاً و عموم الروايات المشهوره فتوى و عملاً و غايه ما يدل على تقديم بينه الداخل هنا الروايات المتقدمه و هما أما مطروحه أو محموله على التقىه لأنها اقرب إلى فتواهم كما صرح به جمله من الأفضل و لأنها ضعيفه السند منها عاميه و منها بتريه و ليس فيها صحيح يعتمد عليه فى معارضه ما قدمنا و الأقرب لزوم اليمين على الداخل مع بيته لو قلنا بتقديمهما لعموم اليمين على من أنكر فلو لم يحلف قدمت بينه الخارج.

سادسها: و لو كانت العين في يد ثالث ولم يقر بها لأحدهما فالمشهور إنها يقضى بها لأعدل البينتين

فإن تساويا عداله فلا كثراهما فإن تساويا كثرا أقرع بينهما فمن خرج اسمه أحلف الآخر و كانت له فإن نكلا قسمت بينهما نصفين كل ذلك للإجماع المنقول و فتوى المشهور و لأنه الجامع بين الأخبار المختلفة الدال بعضها على اعتبار الأكثريه كروايه القوم الذين اختصموا في بغله حيث حكم لا-كثراهم شهوداً و موردها هو الخارج عن الاثنين إطلاقاً أو خصوصاً كما فهم الأصحاب و بعضها على اعتبار القرعه و هي كثيره شامله بإطلاقها محل المسأله أو وارده فيها كما فهم الأصحاب فقييدنا أخبار القرعه بالروايه الداله على الأكثريه و يستفاد تقديم الأعدليه على القرعه من روايه على عليه السلام إذا أتاه رجال شهود عدالهم سواء و عددهم أقوع بينهم فيجعل الحق للذى يصير عليه اليمين إذا حلف فيفهم منه ان العداله مقدمه على القرعه و لكن ليس في الأخبار ما يدل على تقديم العداله على الأكثريه و لا على ما إذا كانت الأعدليه في جانب و الأكثريه في جانب آخر و لا يبعد ان القرعه ها هنا هو الأصل في محل الشك للأخبار الداله على ذلك لأن هذا من الأمر المشتبه واقعاً ففي الخبر كل مجھول فيه القرعه و في آخر ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله إلا-خرج سهم المحق أى قضيه أعدل من القرعه مضافاً إلى خصوص روايات القرعه الشامله بإطلاقها لذلك و بها يخصص روايه إسحاق بن عمار و فيها فقيل له: لو ألم تكن في يد واحد منهما و أقاما البينه قال أحلفهما فأيهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين بحملها على ان الحالف من أخر جته القرعه فيبدأ به و فائده القرعه ذلك لاستخراج صاحب المال و ذهب الشيخ في المبسوط هنا إلى القرعه ان شهدت البينتان في الملك المطلق و التنصيف ان شهدتا بالسبب معاً و لو انفردت أحدهما بالسبب قدمت على المطلق بحمل الأخبار الوارده في القرعه على الإطلاق و ما دل على التنصيف على الشهاده بالسبب لروايه غياث في دابه تنازع فيها رجال كل ادعى انه انتجهما فقضى بها للذى في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين و لا دلالة على هذا التفصيل من الأخبار لأن أخبار القرعه مقيدة بأخبار

التراتيج و الروايه الآخره ليست من تعارض البيتين و نقل عن ابن الجنيد هنا انه مع تساوى البيتين عدداً يعرض اليمين على المدعين فأيهما حلف فله و ان حلفاً جمِيعاً كان المال بينهما نصفين و كأنه استند إلى روايه إسحاق بن عمار و لكن ليس فيها اشتراط التساوى عدداً و نقل عن ابن عقيل إطلاق القول بالقرعه و هو جيد من جهة الأخبار إلاـ ان الأخذ بها بعد تقديرها بالمرجحات جمِيعاً بين الأخبار هو الأقوى لو اقر من فى يده العين لأحدهما أو لهما كان المقر له داخلاً و من لم يقر له خارجاً و لو قال: هى لأحد كما لا اعرفه فالظاهر انه يجرى عليه حكم ما لم يقر لأحدهما بعينه و كذا لو قال لمن لا اعرفه و لو قال لغيرى فسكت فهى بمنزلة ما لا يد لأحد عليها و حكمها بمنزلة ما لو كانت بيد ثالث و لم يجب بشيء و لو اعترف بها لمعين حاضر أو غائب غرم لمن اقر لها ان اقر بها لأحدهما أو كلهما و إلا فلا يغrom لعدم تفوتيه شيئاً تسبباً أو مباشره لاستحقاقهما لها ببيتها و فى جميع هذه الصور تسمع بينه أحداثها مع يمينه إلاـ إذا شهدت بأنها ملكه إلى الآن و اعلم انه قد يحتمل ان القرعه لاستخراج صاحب اليد و لكن الشارع جعل عليه اليمين استظهاراً فإن لم يحلف فلاـ حق له ثم انه يظهر من الصحيح انه لو كانت أحد البيتين اكثر استحلف أهلها و مقتضاه انهم إذا لم يحلفوا فلاـ حق لهم و جمله من الأصحاب لم يعتبر الاستخلاف مع الأعدلية و الأكثرية مطلقاً و منهم كالصدوقين و الشیخ و القاضی اعتبروه مع الترجیح بالکثره كما في الروایه و منهم من اعتبرها مع الترجیح بالأعدلیه أيضاً كالشهید رحمة الله في الروضه و نسب للشیخ في الخلاف نقل الإجماع عليه و القول باليمين مطلقاً مع الترجیح و مع القرعه مع قربه أحوط فعلى ذلك من لم يحلف رجع اليمين على صاحبه و كان الحق له و يشكل القول بتحتمه إذ لاـ دليل عليه سوى الروایه و هي ظاهره في الندب استظهاراً لخلو الأخبار عن اعتبار اليمين فيما سوى أخبار القرعه و الأصحاب في هذا المقام عباراتهم مختلفه فمنهم من اقتصر على اعتبار الأعدلية خاصه كالمفید و منهم من ذكر الأكثرية كالاسکافی و الصدوقین و ربما أشرعت بعض عباراتهم بتقدیم الأعدلیه و لكن لم نعثر لهم على تصريح بذلك و منهم من ذكر الأعدلیه والأكثریه و لم يذكر الترتیب بينهما

و لا القرعه بعدهما كما نسب للشيخ في موضع من الخلاف و نسبة إلى الأصحاب و منهم من ذكر المرجح من دون بيانه مفصلاً و لم يذكر القرعه و منهم من ذكر القرعه بعد العجز عن المرجح مطلقاً كما نسب للشيخ في الخلاف مدعياً عليه الإجماع و منهم من فصل كما ذكرنا إلا انه قدم الأدعليه كابن إدريس مشرعاً بدعوى الإجماع عليه و منهم من اقتصر على القرعه كما ذكرنا كابن أبي عقيل و قد عرفت الأخبار أيضاً ليس فيها خصوصيه الترتيب الذي اخترناه و لكن بضميه فتوى المشهور و الإجماع المنقول على الترتيب المتقدم يقوى القول بها و ينبغي ان يعلم ان ظاهر الأصحاب ان ذى اليد لو صدق أحدهما أو كليهما لا تكون بينه المصدق كبينه صاحب و غيرها كبينه الخارج بل الحكم فيها هنا تقديم ذى البينه لو كانت واحدة مع يمينه مطلقاً و تعارض البيتين هنا مقتضى للترجيح بالأدعليه و الأكثريه مع اليمين المصاحب للبينه الراجحه فإن لم يكن يمين من أصحابها أحلف الثاني فإن تساويها فالقرعه مع اليمين فإن نكل ردت على من لم تخرجه القرعه و ظاهراهم ان اليمين لإثبات حقه من المدعى الآخر لإثبات حقه على من كانت العين في يده بل من كانت العين في يده بمنزله الداخل بالنسبة إليهما إذا أنكرهما معاً و بمنزله الداخل لمن يصدقه إذا صدق واحد منهما فتكفى يمينه عند عدم البينه و عند البينه من كل منهما أو من أحدهما تنتزع العين من يده و ليس له يمين عليهم أو على أحدهما عند إنكاره لهما أو لأحدهما و يظهر من بعض المتأخرین القطع بأنه لو صدق أحدهما أو صدقهما حكم لمن صدقهما فيما لو كذبهما أو يقول: لا اعلم ولا ادري أو لم يكن الشيء تحت يد واحد بتقديم بينه الخارج و هكذا فيكون محل المسألة فيما لو كذبهما أو يقول: لا اعلم ولا ادري أو يقول هو مجهول المالك أو يقول هو لغائب أو لغير ذلك و يمكن توجيه لزوم اليمين على الأعدل شهوداً أو الأكثر بأن الأعدل و الأكثر تصير المشهود له صاحب يد بالنسبة إلى المدعى الآخر بموجب تقديمهم على الحالى منهما لأن البينه مع إنكار من هى بيده إنما تقوم عليه لا على المدعى الآخر فإذا قامت البيتان عليه و قدمنا

الأعدل اندفعت العين من صاحب اليد إلى من بيته أعدل فصار كصاحب اليد و كان الذى بيته غير الأعدل خارج فاما ان تقدم هى لأنها بيته خارج أو تقدم بينه الأعدل مع اليمين لأن بينه الداخل لا تقبل إلا مع اليمين فإن قلت بينه الخارج مقدمه فلا حاجه إلى هذا التكفل قلنا نعم ذلك فى الخارج الحقيقى لا المنزل منزلته بل هذا خارج يضعف فى مقابله الأعدل و الأكثر و اليمين و لو ان الخارج و الداخل يتحقق حققه لكان تصديق ذى اليد لأحدهما يكون من أقسام الداخل و أكثر الأصحاب لم يتزلاه عند تعارض البينه بمنزله ذلك تذنب و تحقيق التعارض بين الشاهدين و الشاهدين ذكور الجميع أو إناثاً أو ذكوراً في جانب و إناثاً في جانب آخر في مقام يصح فيه شهاده الإناث و لا يتحقق بين شاهدين و شاهد و يمين لضعف الشاهد و اليمين عن معارضه الشاهدين لأن اليمين مؤكده للشاهد الواحد في الحجيه و ليس بمنزله الشاهد الآخر و لأن اليمين من المدعى بمنزله تصدق المدعى نفسه و الشاهد مصدق لغيره و لأن دليل الشاهد و اليمين عمدته الإجماع و حكايات الأحوال و المتيقن منها في غير معارضه الشاهدين و لأن الترجيح في مقام تعارض الخارجين أمر مطلوب و الشاهدان أرجح من الشاهد و اليمين و لأنه المشهور بل كاد ان يكون إجماعاً و به تنصرف إطلاقات حجيه الشاهد و اليمين إلى غير ما عارضهما الشاهدان و نسب للشيخ نادراً في المبسوط احتمال القول بالمعارضه و ليس ظاهراً في ذلك فضلاً عن الصراحة و هذا كله في الخارج و أما الخارج و الداخل فشاهد الخارج مع يمينه مقدم على شاهدى الداخل لعدم اعتبار بيته إلا ان تشهد بيته الداخل بالسبب و الخارج بالمطلق فهناك لا يسمع الشاهد و اليمين من الخارج على وجه قوى و كذا لو تداعيا كل ما في يد الآخر فانه يقدم الشاهد و اليمين على الشاهدين من الخارج بالنسبة إلى ما في يد الداخل.

سابعاً: لو تداعيا ما لا يقبل القسمه كالزوجيه و كانوا خارجين وليس إلا الترجح بالأعدلية و الأكثرية مع الاستخلاف و بدونه على الوجهين ثم القرعه

مع الاستخلاف و بدونه فإن حلف من خرجت له القرعه فله و إلا ردت اليمين على الآخر فإن حلف فله و ان نكلا اخذ بموجب القرعه و لا يفتقر إلى قرعه أخرى و يظهر من

الأصحاب سقوط اليمين مع القرعه فضلاً عن سقوطها مع المرجح لعدم الفائده لعدم إمكان القسمه مع نكولهما و فيه ان فائده اليمين لا تختص بالقسمه عند نكولهما بل قد تكون فائدتها حلف الآخر نعم قد يقال بسقوط اليمين لروايه داود بن يزيد العطار في أمرأه تعارضت فيها البيتان كل قالت هي لمدعها قال عليه السلام بعد ان اعتدل الشهود و عدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج اسمه فهو المحق و هو أولى بها و هي مؤيده بفتوى الأصحاب هذا كله ان لم تصدق إحداهما كما هو ظاهر الروايه لأن فيها إنها امره غيرهما و ان صدقت إحداهما كانت البينه لمن لم تصدقه على الأقوى من دون نظر للمرجحات أو لمن صدقته في وجه لتأيد بيته بتصديقها إياه و لو صدقتهما معاً امتنعت هنا القسمه فلا بد من المرجح مع اليمين أو بدونه و إلا فالقرعه مع اليمين و بدونه في المقامين هو الأقوى وقد يقال انه عند تعارض البيتين مطلقاً أيهما حلف مع بيته يقدم قوله لانجبار بيته باليمين فإن حلفاً أو نكلاً فالمرجح أو القرعه كما تقدم و هو وجه و ربما ظهر من بعض عباراتهم.

ثامنها: المعروف بين الأصحاب الترجح للبينه المشتمله على قدم الملك على قدم الملك مطلقاً

أو الملك المتأخر سواء ذكرنا العدد فقالت الأولى سنتين و قالت الأخرى سنه أو لم يذكره فقلت الأولى من قديم الزمان و قالت الأخرى من حداثه بل ربما الحق بالأولى معلمه التاريخ و بالأخرى مجهوله التاريخ لأصاله تأخير المجهول عن المعلوم أو نسب الترجح به للشهور ابن فهد بل قال لا اعلم فيه خلافاً ورد على ابن إدريس حيث منع من الترجح به و جعله من مفردات الشيخ و ان الترجح به للعامه و انه قياس و ليس من مذهبنا بأن قوله مخالف للمعرفة بين الأصحاب و مشهورهم و الحق مع المشهور و ذلك لقوه الشهاده بالقديم على الحادث عرفاً في مقام الشهاده و لتعارض البيتين في الوقت المشترك فيبقى القديم لا يعارضه شيء فيستصحب أثره وقد يقال ان الاستصحاب قطعه بينه الحادث فهي غير حجه في الوقت المشترك لمكان التعارض و لكنها حجه في دفع الاستصحاب و فيه انه في الوقت المشترك يبطل تأثيرها في قطع الاستصحاب وقد ان بيته الملك الحالى بمنزله المقيد

كما لو شهدت انه اشتراه من الأول أو اتهبه فإنها يحكم بها فيمكن ان تكون الشهاده بالملك الحالى لذلك و شبهه فتقوى و لا اقل من التساوى و فيه ان ذلك الشهاده مسلم لو شهدت الأولى بالملك المطلق أمّا لو شهدت به إلى الحال فانه يرتفع ذلك الاحتمال و فرق بين الشهاده بالملك الحالى و بين الشهاده بالشراء صريحاً لأن الشهاده بالشراء لا تعارض الشهاده بالقدم إلا بما تضمنته من نفي الانتقال و النفي في الشهاده لا يعارض الإثبات كما ان الشهاده في الحال تنفي الأقدم فلا تعارضه فيثبت القدم و يتسلطان في المشترك فيبقى الأقدم من غير معارض لاستصحابه و بقائه و سليماً في الوقت المختص فيستصحب أثره هذا كله فيما إذا شهدت البينه بالملك القديم مصرحه ببقائه إلى حين الشهاده سواء كان ذلك التصرير من جهة العلم بالبقاء أو من جهة الاستصحاب بناء على جواز الشهاده بالاستصحاب و إلا لم تبق للشهاده سوق بل لو صرحت بالاستصحاب فقالت و ذلك ثابت بالاستصحاب أو قالت و لا نعلم له مزيلاً سواء دلت هذه اللفظه على العلم كما تقول و لا نعلم في ذلك خلافاً أو دلت على بل لو قالت و لا ندري زال أم لا فكذلك للاستصحاب و منع بعضهم سماعها بهذه الصوره للدلائلها على التردد بخلاف الأولى فإنها تدل إما على الظن أو الجزم و فيه نظر لعدم مدخلية الصوره هاهنا بعد العلم بالمراد أمّا لو شهدت بالملك مطلقاً أو بكونه قد ياماً مطلقاً فلا شك في معارضتها للشهاده بالحادث لمكان التصرير و الإطلاق و إمكان الجمع و بالأولى لو قالت هي ملكه أمس أو السنن الماضيه فإنه يزداد باحتمال صدقهم في ذلك مع علمهم بظهور الملك الحادث و لم يبينوه إذ لا منافاه بين كونه ملكاً لزيد أمس و ملك عمر اليوم.

تاسعها: مورد هذا المرجح في الخارجين قطعاً و في غيره على ما سيأتي إن شاء الله تعالى

و محله في الخارجين بعد الترجيح بالعدالة و العدد قبل القرعه كما يظهر من بعض الأصحاب و هو الأقرب لأن تقديم الأعدل و الا-كثير مقتضى لعدم سماع غيره فلو فرض ان الحادث شهد به الأعدل فقد قطع شهاده غيره و ما يتبعها من القدم و القطع الاستصحاب الحاصل من الأقدميه ضروره ان الاستصحاب لا يعارض الحجه

نعم عند التساوى يتسلط فىي استصحاب القدر لا معارض له مع احتمال تقديمها على العدالة و العدد لتعلقه بالمتى و الدلاله كتعلق المطلق و المقيد و هو مقدم على الترجيح بالسند للزوم الجمع قبل الترجيح و مثله القول فى الترجيح بالسبب كما إذا شهدت إحدى البيتين بسبب الملك للخارج دون الخارج الآخر فقالت اشتراه منه أو ورثه من أبيه و نتج فى ملكه أو شجه أو بناه كذلك و أما فى غير الخارجين فالظاهر ان قدم الملك لا يقدم على بينه الخارج كما قلنا فى السبب لأننا إذا جعلنا اليه مانعه من سماع البنيه فى مقابله الخارج المدعى فقد صارت بحكم الساقط فلا يجدى فيها الترجيح حينئذ و من السبب و من قوته و من قدم الملك و من الأعدلية و من الأكثرية و من غير ذلك نعم لو قلنا بسماع بينه الداخل كان لترجيحها بقوه السبب و قدم الملك وجه بل تكون اليه بنفسها من أقوى التراجيح حينئذ و لو كانت العين فى أيديهما أمكن الترجيح بقوه السبب و قدم اليه لأن الدعوى على الكل من الكل فكل منهما يريد إزاله يد صاحبه الداخله بيته فالترجيع فى محله حتى فى الأعدلية والأكثرية إلا ان ظاهر الأصحاب ترك العمل بالترجيع بالأعدلية والأكثرية و الحكم بالتصنيف عند تعارض البيتين و لعلنا لو اتبعناهم فى عدم الترجيع بالأعدلية والأكثرية لا نتبعهم فى عدم الترجيع بالسبب و قوته و قدم الملك و أقدميته.

عاشرها: بينه الملك لو شهدت به فى مقام التعارض و فى غيره أمّا ان شهد بمطلق الملك فتسمع فى معارضه المطلق

و تسمع لنفسها و كذا لو قيدهه إلى الآن و كذا لو قيدهه بالماضى وقالت و لا اعلم له مزيلا و لو قالت أزال أم لا فقد منعه بعضهم بصورة التردد و الحقه آخرون بالأول لتساوي المعنى و فرق بعضهم بينهما بالمعنى حيث ان الأولى تقوم فى مقام العلم و الظن المتاخم و لو بالاستصحاب دون الثانية و منع بعض الجميع لعدم القطع بالشهاده وقد تبني المسألة على جواز الشهاده بالاستصحاب أم لا و على تقدير الجواز فهل يقبلها الحاكم عند الاطلاع على ذلك و الذى يظهر ان اليه اللاحقه لا يعارضها مجرد الاستصحاب إذ الشهاده به عند العلم بذلك و لا يكفى من الشاهد ان يقول: اشهد بأنها ملكه بالأمس و لا ادرى إلا إذا ابدى الشهاده بصورة

القطع أو ما شابهها و الظاهر انه يصح له الشهاده بالاستصحاب إذا كان مطمئناً به ظاناً ظناً عادياً و لو كان شاكاً لطرو بعض الأحوال لم تجز له الشهاده و يقوى عدم سماع الشهاده بالملك لو قيدت بالماضي فيما لو قال: اشهد انه ملكه أمس و سكت لاحتمال علمه بطرد المزيل و كذب في الشهاده نعم قد يعارضها الاستصحاب الناشئ من الإقرار كما إذا شهد عليه شاهدان انه اقر لنزيد أمس بالملك أو أقر بأنه اقر بذلك أمّا لو اقر انه لنزيد بالأمس بقيد ذلك لم يكن إقراراً في الحال فلا يلزم به مع احتمال جر ذلك بالاستصحاب و فرق العلامه رحمه الله بين استصحاب المشهود به و بين استصحاب المقر به بأن الإقرار يكون عن تحقيق بخلاف الشهاده فإنها قد تكون باعتبار اليد و قضائهما بالملك ظن و حكم في الإقرار بانتراعها من المقر إلى المقر له بخلاف الشهاده و فيه ان الشهاده قد تكون عن علم و الإقرار بالملك قد يكون عن يد و ربما صرح الشاهد بالسبب المعلوم سببيته للملك فينبغي إما إعمال الاستصحاب فليعمل فيهما أو لا يعمل لقوه اليد الحاليه فلا يعمل فيهما معاً و أولى في عدم سماع الشهاده بالملك السابق إذا لم تدل الشهاده على الملك في الحال الشهاده باليد بالأمس و دعوى ان الشهاده باليد مستنده إلى الرؤيا فتكون قطعية غير مسموعه لجواز القطع بالملك قطعاً يقوى على مشاهده اليد القاضيه بالملك و للشيخ قول بسماعها استناداً للروايه عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشتري هدياً فنحره فمر به رجل فعرفها فقال هذه بدنى ضلت مني بالأمس و شهد له رجلان بذلك فقال له لحمها و لا تجزى عن واحد منها و فيه ان ظاهر الروايه ان الشهاده فيها على الملك الحال لا على اليد السابقة و يسمع من الشاهد لو قال هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه بالأسن أو اتبهه أو اقر له بها لاستناد الشهاده إلى تحقيق و لو قال اشتراه من فلان غير المدعى عليه لم يلزم حتى يقول و هو ملكه الآن لاحتمال كونه وكيلًا عن المدعى عليه و لو شهدت بينه المدعى انه كان ملكه فغصبه ذو اليد منه أو استعاره سمعت الشهاده لأنها تضمنت بيان السبب و الظاهر بقاوه و لو شهدت بينه انه غصبها من زيد و أقام عمر بينه انه اقر له بها قدمت بينه الغاصب و لا يضمن لعمر شيئاً لعدم تفريطه و بالجمله فالأقوى عدم جواز الشهاده بالاستصحاب ما

لم يقد ظناً متأخماً قريب القطع بحيث تجري العادة بالقطع به فإذا عرف الحكم ان الشهاده بالملك الحالى كان كذلك ولو بإقرار الشاهد لم يسمع شهاده الشاهد نعم لو أبرزها بصورة القطع قبلت ظاهراً و ليس على الحكم السؤال نعم هل للحكم ان يحكم بالاستصحاب لما قطع به الشاهد من الملك الأول الظاهر ان له ذلك فيما لا يعارض الاستصحاب فيه يد حاليه لقضاء اليد الحاليه بالملك شرعاً و فيما لا يعارضه بينه أخرى تقطع أثره فإذا لم يعارضه شيء من ذلك كالشهاده على دين بالأمس أو قرض على زيد فإنه يكفى الحكم بالدين بالاستصحاب ولا يحتاج الحكم إلى سؤال الشاهد انه إلى الآن ولكن يشكل ذلك بالإقرار أو الشهاده به كما إذا قر اليوم انه لزيد بالأمس أو أقر أمس انه لزيد أو اقر انه غصب منه أمس فإن الظاهر من الفقهاء ان الحكم يحكم بأن المال لزيد بالأمس و كان الفرق ضعف للشهاده عن الإقرار في الإثبات ضعيف استصحابها عن سلب الملكيه عمما تقتضيه اليد الحاليه بخلاف الإقرار فإن استصحاب أثره يقوى بقوه اصله و كل بينه شهدت بسب خاص على ذى اليد من عاريه أو غصب و لو قيده بالأمس سمعت على الأقوى استصحاباً لما حققه الشاهد من السبب الخاص.

حادي عشرها: أسباب الترجح أمور الأعدلية والأكثرية و ربما يلحق بهما الأضباطية والأعرفيه

والخارج و اليد و السبب الخاص و السبب الأقوى و القرعه و الشهاده باليد أولى من الشهاده بالتصريف و الشهاده بالملك المقرن بالسبب أو المقرن بالقدم أولى من غير المقرن و لو تعارض الاقتران بالسبب و الأقدميه احتمل التساوى و ترجيح الأقدم و كل مرتبه سابقه تقدم على اللاحقه و ان قويت اللاحقه و ضعفت السابقه فى وجه و الصور المحتمله فى التعارض كثيرة و بناء على ما ذكرنا فشهاده الملك تقدم على شهاده اليد و ان اقترن بالسبب أو كانت اقدم و كذا شهاده اليد بالنسبة إلى التصرف و شهاده التصرف بالنسبة إلى غيره و قوى كل مرتبه أقوى من ضعيفها و مراتب المعنى و الدلاله بعد مراتب العدالة و الأكثرية و مبني المسأله هل المدار فى الترجح على

الظن أو على القصد فيقتصر على ما في الأخبار صريحاً أو فحوى و لا يبعد ان ما في الأخبار ينبع عن ملاحظة الترجيح في الجملة إلا ما في الأخبار مقدم على غيره و ذكر بعض المحققين انه حيث كان للترجح أسباب خمسة فإن انفردت أحد البيتين بواحد حكم لها و ان اشتراكا اقرع بينهما ان تكافأ و ان تفاوتا فذو السببين أولى من ذى السبب و ذو الثلاثة أولى من ذى الاثنين ولو انفرد كل واحد بواحد فإن كان قوله العدالة أو كثرة العدد فلا ريب في تقديمها و أما الثالثة الباقية فأقواها القدم فيقدم على السبب و ان لم يتكرر كالنتائج و الشهادة بالملك المقيد بالسبب أولى من الشهادة بالملك المطلق و الشهادة بالملك المطلق أولى من الشهادة بالتصريف مطلقاً اقتربت بسبب أم لا كانت اقدم أم لا و الشهادة بالتصريف أولى من الشهادة باليد مطلقاً كذلك و الشهادة باليد أولى من السمع و الشهادة بقدم كل واحد أولى من الحادث و بالمuron بالسبب أولى من غير المuron و هذا حسن غير ان تقديم التصريف على اليدين لا نرتضيه إذ اليدين أقوى و قد يكون بين اليدين التصريف اختلاف فرب يد أقوى و رب تصرف أقوى و يرجع إلى نظر الفقيه كما ان الأيدي مختلفه قوه و ضعفها كيد الزوج و الزوجة و الخادم و المخدوم و كذا التصريف مختلف و قد يقال التعارض في نفس اليدين الحاله المقطوع بها و الشهادة في الملك السابق أو اليدين السابقات و سيجيء إن شاء الله تعالى.

مسائل

أحدها: البينة مثبتة للملك من حين أدائها على نحو ما أدته

إإن أدت ملكاً مطلقاً ثبت من زمن التأديه لأنه المتيقن و ان أدت مقيداً بوقت سابق فهو من حين ذلك الوقت فعلى ذلك فالنماء المتصل من حين ثبوت الملك لمن قامت له و كذا ما كان بعده مطلقاً و النماء المنفصل قبل ذلك لمن كانت في يده قبل الإثبات و سبب دخول النماء المتصل هو دخوله في المشهود له كالصوف و اللبن و القرن و البيض لأن البيض لا يعلم وجوده إلا مع وجود العين و لا يمكن تمييزه فهو داخل في عين المشهود به كما تدخل هذه في البيع و الهب و أما النماء الذي لا يعد جزء كالحمل و الثمرة و نحوهما فلا يدخل في المشهود به و ان كان متصلةً حين الشهادة لعدم التلازم بين ثبوت ملكيه العين

للمشهود له و ملكيه النماء لذى اليـد و ظهور كون النماء تابع للمشهود به فثبت ملكيته تبعاً لا يعارض اليـد القاضـيه بملـكـهـما خـرج ما شـهدـتـ بهـ البـيـنـهـ وـ يـبـقـىـ الـبـاقـىـ عـلـىـ حـكـمـ اليـدـ نـعـمـ لوـ قـالـتـ هـذـهـ الدـابـهـ مـلـكـهـ اـسـتـنـجـحـهاـ عـنـهـ اوـ هـذـهـ الشـجـرـ غـرـساـ بـيـدـهـ أـفـادـ مـلـكـيـهـ النـمـاءـ لـلـمـشـهـودـ لـهـ وـ هـذـهـ القـاعـدـهـ جـارـيـهـ فـىـ كـلـ مـبـيعـ ظـهـرـ بـعـدـ شـرـائـهـ اـنـ مـسـتـحـقـ لـلـعـيـنـ وـ كـانـ الشـهـادـهـ اـنـ مـلـكـ الغـيرـ عـلـىـ إـطـلاقـ وـ لـوـ شـهـدـتـ اـنـ مـلـكـهـ الـآنـ لـمـ تـكـنـ مـنـافـيـهـ لـشـرـائـهـ مـنـ آـخـرـ لـاحـتمـالـ اـنـ المـشـهـودـ لـهـ مـلـكـهـ بـعـدـ شـرـائـهـ نـعـمـ يـشـكـلـ فـىـ الشـهـادـهـ المـطـلقـهـ اـنـ الفـقـهـاءـ حـكـمـواـ بـأـنـهـ لـوـ اـشـتـراـهـاـ فـظـهـرـتـ بـالـبـيـنـهـ المـطـلقـهـ إـنـهـ مـلـكـ الغـيرـ رـجـعـ المـشـتـرـىـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـشـمـنـهـ لـأـنـهـ قـدـ اـنـكـشـفـ بـالـبـيـنـهـ العـادـلـهـ إـنـهـ لـمـ تـكـنـ لـلـبـائـعـ وـ كـذـاـ لـوـ تـعـاقـبـتـ كـمـاـ إـذـاـ اـشـتـراـهـاـ مـنـ مـوـهـوبـ أـوـ مـنـ مـشـتـرـ آـخـرـ وـ هـكـذـاـ وـ ذـلـكـ يـقـضـىـ كـوـنـهـاـ مـلـكـاـ لـلـمـشـهـودـ لـهـ قـبـلـ الشـرـاءـ فـيـقـضـىـ كـوـنـ النـمـاءـ كـلـهـ حـتـىـ الـمـنـفـصـلـ لـلـمـشـهـودـ لـهـ فـكـيـفـ يـجـتـمـعـ هـذـاـ مـعـ الـحـكـمـ بـأـنـ النـمـاءـ الـمـنـفـصـلـ لـلـمـشـتـرـىـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـالـحـكـمـ بـكـوـنـ النـمـاءـ لـلـمـشـتـرـىـ وـ بـيـنـ رـجـوعـهـ بـالـثـمـنـ عـلـىـ الـبـائـعـ جـمـعـ بـيـنـ مـتـنـافـيـنـ قـيلـ وـ قـدـ يـنـزـلـ ذـلـكـ اـنـ الـحـكـمـ بـيـقـاءـ النـمـاءـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـدـعـ الـمـشـتـرـىـ الـابـيـاعـ الـمـسـتـلـزـمـ لـتـقـدـمـ مـلـكـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ فـيـهـ اـنـ الـمـشـتـرـىـ بـعـدـ اـعـتـرـافـهـ بـالـشـرـاءـ وـ قـيـامـ الـحـجـهـ عـلـىـ إـنـهـ مـلـكـ غـيرـ الـبـائـعـ عـادـ النـمـاءـ لـمـ قـامـتـ لـهـ الـحـجـهـ اـدـعـىـ أـوـ لـمـ يـدـعـ إـلاـ انـ يـقـالـ اـنـ أـقـصـىـ مـاـ هـنـاكـ إـطـلاقـ دـعـوىـ الـابـيـاعـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ لـيـرـجـعـ بـالـثـمـنـ وـ هـوـ أـعـمـ مـنـ الـابـيـاعـ الـذـىـ حـصـلـ بـهـ اـصـلـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ لـلـعـيـنـ الـمـتـقـدـمـ عـلـىـ حـصـولـ النـمـاءـ وـ مـنـ الـابـيـاعـ الـمـتأـخـرـ عـنـ حـصـولـ النـمـاءـ بـأـنـ يـكـونـ الـمـشـتـرـىـ كـانـ مـالـكـاـ مـنـ قـبـلـ فـحـصـلـ النـمـاءـ ثـمـ اـنـتـقلـتـ مـنـهـ وـ تـداـولـتـهـ الـأـيـدىـ ثـمـ اـبـتـاعـهـاـ وـ أـقـيمـتـ الـبـيـنـهـ المـطـلقـهـ عـلـىـ إـنـهـ مـلـكـ آـخـرـ فـانـتـرـعـتـ مـنـهـ فـقـىـ هـذـهـ الصـورـهـ يـصـحـ اـجـتمـاعـ الـحـكـمـ بـيـقـاءـ النـمـاءـ لـهـ وـ جـواـزـ رـجـوعـهـ بـالـثـمـنـ وـ هـوـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ نـظـرـ بـلـ خـلـافـ ظـاهـرـهـمـ وـ لـوـ قـيلـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ إـلاـ إـذـاـ اـدـعـىـ خـصـمـهـ مـلـكـاـ سـابـقاـ عـلـىـ الشـرـاءـ كـانـ قـويـاـ وـ يـمـكـنـ تـنـزـيلـ كـلـامـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ.

ثـانـيـهـ: شـهـادـهـ الـبـيـنـهـ بـالـسـبـبـ لـاـ تـضـرـ مـعـ إـطـلاقـ الدـعـوىـ

بلـ يـؤـكـدـهـاـ غـيرـ اـنـ الـمـدـعـىـ إـذـاـ أـرـادـ تـأـكـيدـ الدـعـوىـ فـادـعـىـ السـبـبـ لـمـ تـغـنـ تـلـكـ الشـهـادـهـ لـبـرـعـ الشـاهـدـ بـهـاـ

فلا بد من إعادتها ولو ذكر المدعي سبباً وذكر الشاهد آخر احتمل بطلان الشهادة من اصلها ان ناقضت ذلك السبب كما يقول المدعي: كتبته فيقول الشاهد: استكتبه و احتمل الصحه فتسمع الشهادة بالملك المطلق دون السبب و احتمل بطلان الشهادة إذا كانت الشهادة بالملك مستند للسبب بحيث ان العلم بها مستند للعلم به و إلا و الأقوى اختصاص بطلان الشهادة فى مورد الاقتصر على السبب دون ذكر الملك و الشهادة به لتكذيب المدعي لشهادته فى ذكر ما ينافق شهادتهم و ان لم ينافق سبب المدعي سبب الشاهد فلا بأس لأن الشهادة منصبه على الملك و اختلاف السبب مع عدم تضاد غير منافٍ للشهادة لإمكان اطلاع كل من المدعي و الشاهد على غير ما اطلع عليه الآخر أو ذكر كل منهمما سبباً غير ما ذكره الآخر مع وجود كل منهمما في المشهود به.

ثالثاً: لو تداعياً على عقد أو إيقاع أو حكم من الأحكام انه صحيح أو فاسد كان القول قول مدعٍ الصحيح

ولو أقاما بينه كالتالي بينه مدعٍ الفساد لأنها بينه خارج و مدعٍ الصحيح و ان خالف قوله الأصل لأصاله عدم الصحه إلا انه موافق للظاهر و للقواعد الشرعية بل و لأصاله العدم حيث تكون الدعوى بعرض مانع و يوافق اليه غالباً و لأن مدعى الفساد و ان وافق الأصل الأولى إلا ان لو ترك لترك و لو ادعى على وكيله انه آجر بدون أجراه المثل أو باع بدون ثمنه فالقول قول الوكيل و اليه بينه الموكل لأنه بمنزلة الخارج و الوكيل بمنزلة الداخل فكان اليه يده و التصرف تصرفه.

رابعاً: لا تقبل الشهادة بالملكية بمجرد الشهادة بسبب لا يوجب الملك

كالشاهد بأن هذا اشتراه من فلان إلا تقول اليه و هو ملكه أو و هو ملك البائع لجواز ان يبيع الإنسان مال غيره و كذا الشهادة باتهابه أو استئجاره و اكتفى بذلك في الخلاف نظراً إلى استلزم ذلك الشهادة بتصرف الأول الداله على ملكه دلاله اليه السابقة على الملكية فكما ان اليه ظاهره بالملكه و ان احتملت العدوان و العاريه و الإيجاره و الوديعه فكذلك التصرف و هو قوى لأن الشهادة بالتصرف تقضي بالملكية نعم على نحو تصرف الملوك في أملاكههم بحيث يتصرف و يأذن في القبض أو يتكرر منه التصرف فإذا قضيت

بالملكية حكمت على اليدين اللاتwo و لكن ان تقول ان الشهاده بالتصريف تسمع فيما إذا كانت الدعوى على خارج و أقام أحدهما بينه على التصرف دون الآخر فانه يحكم بها بثبوت الملك و أما لو عارضتها بينه يد أو ملك أو يد حاليه فلا تجدى بينه التصرف بل القطع به لأن اليدين الحالى المقطوع بها لا ترفع بالأمر الموهوم و بالجمله التصرف إذا لم يف الملك لا تسمع بينه فى مقابلة اليدين و لو عمداً إلى عين فى يد زيد فادعى انه ملكه منذ سنين فادعى الآخر انه اشتراها منه منذ سنتين و أقاما بينه فمقتضى الترجيح بالسبب و قدم الملك تقديم بينه الداخل لكن العلامه استشكل فى ذلك من جهة ان مطلق الشراء غير صريح في الملك و ليس مما يستمر فكانت الشهاده به كالشهاده بأنه ملكه أمس و فيه ان ملكها منذ سنين لا ينافي ملكها قبل السنين و قد قامت البينة على ابتعاعها منه قبل ذلك فكان كما لو شهدت إحداهما بملك هذا لها مطلقاً و الأخرى بأن الآخر قد ابتعاعها منه و لذا قطع فى الخلاف بتقديم بينه الداخل فقال: لا خلاف فى زوال يد البائع و أما المشترى فإن شهدت بينه بأنه اشتراها من المدعى و هي ملكه او إنه يتصرف فيها تصرف الملك حكم له بها بلا خلاف و ان شهدت بالشراء فقط و لم تشهد بملك ولا يد قال الشافعى حكمنا بها للمشتري قال و إليه اذهب و احتج على مختاره بأن ثبوت الملك للبائع سنين لا ينافي ملكه قبل ذلك و قد قامت البينة على انه باعها منه قبل ذلك و الظاهر انه كان مالكاً لها قبل ذلك فكانت المسألة كما لو شهدت بينه بملك هذا لها مطلقاً و الأخرى بأن الآخر اشتراها منه مطلقاً فكما يقضى فيها للمشتري بلا خلاف فى تلك فكذا فى هذه.

خامسها: اليدين الحالى المقطوع بها تقطعها شهاده الملك مطلقاً

أو مقروناً بالسبب حالاً أو مؤرخاً بتاريخ متقدم و لا تقطعها الشهاده بالملك الماضى عن المقرون بما يدل على بقائه و لا تقطعها الشهاده باليدين السابقه الغير مقرونه بما يدل على البقاء إلى الآن و لا الشهاده باليدين مطلقاً و هل تقطعها الشهاده باليدين الحالى أو المتقدمه المقرونه بما يدل على بقائهما كما تقطع الشهاده باليدين الحالى أم لا وجهان ينشئان من ان اليدين المقطوع بها لا تعارضها المظنونه الحاصله من البينة لأن المضنون لا يقطع المقطوع به و من ان اليدين

السابقه المشهود بها داله على الملك فى الزمن السابق و الملك فى الزمن السابق مقدم فى الشهاده على الملك الحادث و على اليد الحادثه المقطوع بها أو المشهود بها و فيه ان دلاله اليد على الملك السابق مستند إلى أمر ظني و دلاله اليد المقطوع بها على الملك اللاحق مستندأ إلى أمر قطعى مقدم على المستند إلى أمر ظني و أما التصرف القطعى فهل تقدم عليه شهاده اليد السابقه المقوونه بما يدل على بقائها الظاهر نعم لقوه اليد و لو استندت إلى أمر ظني كالشهاده بالملك فتقدم على التصرف المقطوع به.

سادسها: إذا ادعى شيئاً بيده غيره فقال هو لفلان فإن كذبه المقر له رجع أمرها إلى الحاكم

و طلب الحاكم من المدعي البينه على إنها له و إلا فهى مجھوله المالك و يحتمل انه يترك فى يد المدعي عليه إذ لعل المقر له يرجع فيدعى إلى ان تقوم بينه من المدعي إنها له و يحتمل انه يسلم للمدعي من غير بينه لخروجه عن ملك المقر و لا منازع فيه للمدعي و هل له ان يدعى بعد ذلك إنها لى فيقول غلطت بذلك، الظاهر له ان احتمل فى حقه ذلك إلا إذا قبضها الحاكم و ان صدقه المقر له اندفعت عنه الخصومه فى العين إلى المقر له فإن أقام المدعي بينه إنها له أخذها و لا غرامه على المقر و كذا ان أخذها باليمن المردوده أو بالنکول و ان لم يأخذها من المقر له كان له اليمن على المقر إنها ليست له فإن حلف فلا شيء و ان نكل أو اقر له أو رد عليه اليمن فحلف لزمه الغرامه للمدعي لحيلولته بينه و بين ماله بإقراره به لغيره و هو الأوجه و قيل و نسب للشيخ انه لا يغرن فعلى ذلك لا يتوجه عليه يمين و لا دعوى و ذلك لأن الإقرار الثاني أو النکول و ان صادف محله إلا ان الإقرار الأول ليس من أسباب الضمان إلا ان يسلم العين بيده فيضمن لعموم ضمان اليد غايته ان العين تمكناً من أخذها بواسطه الإقرار والإقرار ليس من أسباب الضمان و فيه ان الإقرار بسبب الحيلوله بين المدعي و بين ماله فلو لا الإقرار الأول لدفعها بالإقرار الثاني و لا يؤثر الثاني إلا انه إقرار فى حق الغير بعد ان اقر بها للأول أو المفروض ان المقر له ثانياً غير متمكن من تخلص ماله لعدم البينه و حيلوله الإقرار بينه وبينه و قد يقال انه على قول الشيخ أيضاً له إخلافه لإمكان ان يرد اليمن عليه و اليمن المردوده بمترره البينه لا بمنزله الإقرار بناء على ذلك أو إنها حجه

مستقله و حيث يغرن القيمه للمدعي فان تلفت و إلا فإذا رجعت إلى المدعي بإقرار المقر له أو بنكوله ارجع القيمه إلى المقر لأنه لأخذ القيمه لمكان الحيلوله فإذا رجعت العين ارجع عوضها إذ لا- يجمع بين العوض و المعوض مع احتمال عدم الرجوع لأن القيمه صارت عوضاً عنها فيستحقها المقر حينئذ و لو اقر بالعين إنها وقف فالا- ظهر انه بعد إقراره للثاني أو نكوله يغرن قيمته الوقف فيشتري به وقفاً و ان قال: العين ليس لي أو لمن لا اسميه اجبر على تعينه لاحتمال انه المدعي و ان قال واحد لا اعرفه لم يجبر على الأ- ظهر لأنه ظلم فلعله لا يعرفه فقيل لا تصرف عنه الخصومه فى الغبن هم و لا ينتزع من يده لأن يده عليه فلا يؤخذ منها إلا- بمزيل قطعى و كون هذا من قسم الإقرار المزيل لحكم اليد غير معلوم و فيه ان القول بأنه ليس لي أو لمن لا اعرفه لا ينافي استحقاق وضع يده عليه فلا- ينتزع منه و قيل بأنه ينتزعه الحكم بعد تكليفه بالجواب على التعين إذا قال ليس لي أو قال واحد فإن لم يتبه انتزعه الحكم و انصرفت عنه الخصومه فى العين إلى ان يقيم بينه و لو اقر بها بعد ذلك المعين أو للمدعي سمع و الأوجه انصراف الخصومه عنه و عدم انتزاع الحكم لها لاحتمال وضعها لحق و ان قال هي لطفل أو مجنون أو وقف عليهمما أو على الفقراء أو على المصالح اندفعت الخصومه عنه سوى اليمين المتقدم و بقى على بينه فإن أقامها أخذ و إلا فلا نعم له يمين على ولى الطفل بنفى العلم عن كونها له و على نفى العلم بكذب إقرار المقر و ان قال هي لغائب انصرفت فى العين عنه أيضاً الخصومه إلى ان يحضر الغائب فيصدق أو يكذب و ليس عليه سوى اليمين على نفى و هل ينتزع الحكم من يده العين لأنه مال غائب فيرجع حفظه إليه أو لا- ينتزع لإمكان وضع يده عليها بحق و الأوجه انه ان أطلق أو قال هي بيدي اعارة أو إجراء أو بوكلائه أوأمانه لم تنتزع و ان قال هي غصب كان للحكم انتزاعها أو تكليفه بالرد فإذا حضر الغائب فإما ان يصدق أو يكذب على ما تقدم و يتحمل ان للمدعي إخلافه فإن نكل أخذ العين إلى ان يقدم الغائب و لو دفع العين المقر بها للثانية ضمن للأول المثل أو القيمه و يتحمل فى الصور المتقدمة ان تحليف المدعي للمقر يكون على البت و لا يجزيه الحلف على نفى العلم و هو وجہ إلا ان الا- ظهر انه بعد إقراره صار

بمتزلاه غير المالك فهو كالوصى فيحلف على نفى العلم ثم ان ضمان المقر وقت الإقرار لأنه به تتحقق الحيلولة مع احتمال كونها وقت اليمين المردوده أو النكول لأنه بهما ثبت حق المدعى و لو أقام المدعى بينه على إنها له بعد الإقرار إنها لغائب حلف مع البينة على بقائهما على ملكه إلى الآن ما لم تشهد البينة بذلك و هو على حجته إذا قدم في حرج الشاهد أو إثبات الانتقال و لو أقام صاحب اليد بينه على إنها للغائب فإن أثبت وكالته عنه أو ولايته سمعت بينته بناء على سماع بينه الداخل و ان لم يثبت فلا- تسمع دعواه و لا- بينه لأنه ليس لإنسان ان يدعى عن آخر و لا- يمضى حكم الحكم و الحال ذلك و لو ادعى المدعى على صاحب اليد العلم بأنها له لم تكن له بينه كان له اليمين على نفى العلم عليه فلو أقام صاحب اليد البينة على إنها للغائب فهل يسقط عنه حق اليمين بتلك البينة و ان لم يتحقق بها الإثبات أم لا وجهان و لو ادعى صاحب اليد إنها رهن عنده أو إجاره سمعت دعواه و قبلت بينته فلو أقام البينة بذلك و أقام المدعى بينه على إنها له ففى تقديم بينه أيهما إشكال من خروج المدعى و شهاده بينته بالملك فتقديم لأنها بينه خارج و من خروج صاحب اليد بدعوه الرهن والإجارة و شهاده بينه بالسبب و هن الرهن أو الإجارة فنكون أولى بالتقديم لأنها بينه من يدعى التثبت و لو صدق المدعى حيث لا بينه فجاء من أقام البينة انتزعها و لا غرم للمنتزع على من كانت فى يده سبب اعترافه لوصول ما يدعى إليه بالبينه و لو اقر بها للمنتزع لم يغرم للمدعى لأن الحيلولة بينه و بينها لم يكن بالاعتراف بل بالبينه.

سابعاً: لو ادعاه بألف فقال: ابرأتنى منها كان إقراراً

لاستلزم البراءه الشغل و لو قال لي عن دعواك هذه مخرج فليس بإقرار لاحتمال كون المخرج نفس الإنكار و لو أجاب مستهزئاً بحيث يظهر من حاله ذلك لم يلترم لأن الشرط في نفوذ الإقرار التصرير فلو ادعى بوحد فقال مثل ذلك من يطلبني مائه ألف أو قال بلى ذلك من دوله أيك المعسر وغير ذلك و لو ادعى بألف فقال مالك على ألف لم يكن إقراراً بما دون بل الأقل مسكتاً عنه أو أحد المعانى لو طلب منه اليمين لزمه ان يقول مالك ألف و لا اقل منه و لو قال له مزقت ثوبى فلى ارشه جاز ان يجيب بنفي التمزيق و جاز ان يجيب

بنفي الارش و يكفى ذلك و يحلف عليه و لا يلزم بجواب نفي التمزيق لعدم ترتب ثمرة عليه سوى الارش و لعله مزقه دفاعاً و لو قال لي عندي كتاب و كان له عنده كذلك إلا انه رهن أو إجاره جاز له ان يقول مالك عندي ما يجب دفعه إليك أو لا يجب على دفع شيء إليك و في جواز انه يجب مالك عندي ملك موريأً عن الملك المطلق الغير المحجور عليه وجه و ليس بالبعيد و لو اشتري منها زيد شيئاً فادعاه به غيره فجادل الغير و قال هذا مال زيد اشتريته منه و ليس لك فيه شيء فإنه ليس بإقرار في مقام المجادله لظهور إراده تخلص ما اشتراه من المدعى لا لبيان حال البيع نعم لو ظهر منه الجد كان إقراراً و لا يرجح على البائع بالثمن لاعترافه بظلم المدعى.

ثامنها: لو انتزع أمه بحجه من أحبلها ثم اعترف ببطلان دعواه أخذ بكليهما

فيحكم باعتبار الأول بحربيه الولد و وجوب نفقته عليه و في الجاريه بأنها أم ولد تلزمها نفقتها و باعتبار الثاني يمنع من وطء الجاريه و استخدامها و ميراث الولد و مطالبه بالنفقة و يؤخذ منه قيمتها و مهرها و قيمة ولدها يوم ولد و لا يرد إلى المالك الذي اعترف بظلمه لعدم نفوذ إقراره باليمنه إليهما نعم يغrom القيمه و لو اعترفت هي بظلمه ردت إلى مولاها لأن الحق لا يعودو ثلاثة.

تاسعها: لا يقبل إقرار العبد فيما يوجب القصاص

لأنه إقرار في حق الغير نعم يتبع به بعد العتق فيقتضي منه على الأقوى و قيل لا يقتضي منه إلا إذا بقى على إقراره بعد العتق فيكون كإقرار الصبي و المجنون و فيه منع للفرق الظاهر بين العبد و بينهما من حيث ان إقرار العبد يمنعه حق المولى فإذا زال أثره بخلافهما لفقدان وجود المقتضي و لو صدقه السيد اقتضي منه لأن الحق لا يudo هما و لو اعترف السيد خاصه بالجنايه لم يمض على العبد في القصاص و إنما يمضي على نفسه فيؤخذ منه العبد أو ما يساوى الجنايه إلا ان يقنعوا بالفداء و لو اعترف العبد بما يوجب الارش فلا يقبل إلا ان يصدقه المولى فيخير بين دفع الارش أو ما يساويه من العبد و ليس عليه دفع ما زاد على العبد لأن الجاني لا- يجني على أكثر من نفسه و لو لم يصدقه المولى اتبع فيه بعد العتق و لو اعترف المولى و انكر العبد تخير بين دفع ما يساوى الارش من العبد كلا أو بعضاً أو ما

لا- يزيد عليه و أما الدين فليس على المولى من شئ صدقه أو كذبه وإنما يتبع به بعد العتق و هل على العبد يمين لو أنكر وجهان من ان اليمين إنما تتجه على من يقبل إقراره حتى إذا نكل أخذ به و العبد لا يقبل إقراره و من انه مما يعود به نفع للمقر فلعله يقر و يتبعه بعد عتقه.

عاشرها: تصح الدعوى في الدين والمهر والسلم المؤجله

لفائده الاستيفاء عند حلول الأجل بل نفس إثبات شغل الذمه أمر مطلوب و تصح الدعوى من العبد على إثبات حريته فيقيم العبد البينه و له على المولى اليمين و على إثبات تدبيره و كتابته و كونها أم ولد على المولى لترتب على ذلك تحريره عند موت المولى مخافه إنكار الوارث عند الموت و يمكن القول بصحه إثبات ذلك عند الحاكم مخافه إنكار الوارث و أما لو وقع التداعي مع المولى فغير صحيح لإمكان المولى فسخ التدبير و إنكار الولد و من الكتابه المشرفه فلا فائدته من الدعوى و هو جيد إلا ان الظاهر جواز الدعوى في العقد الجائز إذا تعلق له غرض في اثباته فلعله يستديم عليه و دعوى ان إنكار العقد الجائز فسخ ممنوع.

حادي عشرها: لو ادعى دابه في يد آخر فادعى واحد انه آجرها له و ادعى آخر إنها وديعه عنده منه فإن لم يقيما بينه حكم بها لمن يصدقه المثبت

و ان أقام كل منهما بينه بدعواه تحقق التعارض مع الاتحاد أو اتحاد التاريخين و حينئذ فيرجع إلى الترجيح بالعدالة و العدد و إلا فالقرعه و لو تقدم تاريخ أحدهما رجع المتقدم بناء على الترجح به و هل تقدم هذه المرتبه على مرتبه العدالة و الكثره أو تتأخر يظهر من بعضهم تقدمها كما يظهر من الروضه و يظهر من بعضهم كابن فهد تأخرها و هو اقرب و لو صدق المثبت أحدهما كان هو الداخل و رجع الأمر إلى تقديم بينه الخارج أو الداخل و لو اقترن أحدهما بالسبب قويت على المطلقه كما تقدم.

القول في دعاوى العقود و فيه أمور:

أحدها: لو تدعا المؤجر المستأجر في قدر الأجره زياده و نقصاناً

مع اتفاق جنسهما فقال المؤجر عشره دراهم فقال المستأجر خمسه فإن وقع النزاع في معنى الثمن كما يقول لى عليك من ثمن الإيجاره أو ثمنها خمسه فقال الآخر عشره فالأظهر الأشهر ان مدعى الزياده مدع و مدعى النقصان منكر و الدعوى واحده و هى دعوى الزياده فيثبتها أحدهما و ينكرها الآخر و ليست دعويين فلا يكونان متداعيان و حكمهما مع عدم البينه و مع البينه معلوم مما سبق و مثله لو وقع في زياده لفظ فقال أحدهما قلت خمسه و قال الآخر اضفت إليها لفظ عشره فكانت خمسه عشر و ان وقع النزاع في لفظ الثمن فقال أحدهما ذكرت لفظ عشره و قال الآخر لفظ خمسه أو وقع في مجموع لفظ العقد فقال أحدهما عقدنا على لفظ الخمسه و قال الآخر عقدنا بلفظ العشره فالظاهر انهم متداعيان و تكون دعواهما دعويين فإن لم تكن بينه فحلف أحدهما دون الآخر كان الحق له و ان حلفا انفسخ العقد فإن لم يستوف المستأجر شيئاً رجع كل منهما بماله و الا رجع المؤجر بأجره المثل لكل المده او بعضها و هل الانفاسخ من حينه او من اصله و هل هو ظاهري او واقعى في كل منهما كلام تقدم في محله و يتحمل ها هنا القرعه لاستخراج الحالف و يتحمل القرعه بعد تحالفهما لاستخراج صاحب الحق و ان نكلا فليس إلا القرعه لاستخراج المحق و ان أقام أحدهما بيته كان الحق له و ان أقاماها حكم لأسبقيهما بيته في التاريخ و كانت الأخرى وارده على عين مستأجره فتبطل و ان اتفقت في التاريخ او كانتا مطلقتين او أحدهما مطلقه و الأخرى مؤرخه تحقق التعارض فينظر إلى أرجحهما فيقدم مع اليمين أو بدونه كما تقدم فإن تساوايا عداله و كثره أقرع على استخراج الحالف فإذا حلف كان الحق له و ان نكل فحلف الآخر فالحق له فإن نكلا قسم ما ادعياه نصفين فيحكم للمؤجر بسبعين و نصف من مثال العشره و الخمسه و لو وقع النزاع في العين المستأجره فقال المؤجر البيت و قال المستأجر الدار فالحكم كذلك و كذلك و لو وقع في الزمان فقال المؤجر ثلاثة و قال المستأجر ستين إلى غير ذلك و الحكم في الجميع ان النزاع ان وقع في القدر من دون ملاحظه نفس اللفظ أو العقد فالمدعى من ادعى الزياده و المنكر من ينكرها و البينه على الأول و اليمين على الثاني و لا بينه

على الشانى فما يظهر من الشهيد فى المساله الأولى ان من أقام بينه فالحق له منظور فيه و كذا لو وقع فى لفظ و زياده و ان وقع فى لفظ أو فى عقد تضمن لفظاً فهما متدعياين كما إذا تداعيا فى جنس الأجره فقال أحدهم درهم وقال الآخر دينار فيتحالفان من عدم البينه و ينفسخ العقد ولو أقام أحدهم بينه كان الحق له و ان أقاما بينه قدمت سابقه التاريخ و ان كانتا مطلقتين أو مؤرختين أو أحدهما مطلقه و الآخرى مؤرخه تتحقق فيعمل بالراجح فإن لم يكن فالقرعه فيحلف من خرجت له فإن لم يحلف حلف الآخر فإن نكلا قسم الزائد من الدار على البيت أو الشهر الزائد أو الأجره الزائد نصفين مع احتمال ان معلومه التاريخ يحكم بأنها المقدمه على مجهولته و نقل عن الشيخ فى المبسوط انه حكم بالتحالف فى جميع هذه الصور و ثبوت أجره المثل و فى الخلاف بالقرعه مع تعارض البيتين و مع عدم البينه و فى موضع من المبسوط حكم بالتحالف إذا وقع النزاع فى مده الإجاره و ان وقع بعدها تردد بين القرعه و بين ان القول قول المستأجر و لعله يحمل على اختلاف ابراز الدعوى فيختص المتدعياين فيما لو وقع النزاع على لفظ أو عقد.

ثانيها: إذا تداعى اثنان فى عين بيد ثالث فادعى كل منهما انه اشتراها منه وأقبضه ثمنها و لا بينه فإن كذبهما حلف و لا حق لهما

بعد ذلك و ان صدق أحدهما حلف للآخر و قضى بها لمن صدقه و كان للآخر ان يحلفه لصيروفته برجوعها إليه مدع عليه و ان صدقهما كانت لهما و حلف لكل منهما على ذلك و لكل منهما على الآخر اليمين أيضاً و اليمين فى الجميع على البت و لو صدق واحد منها لا- بعينه ارتفعت عنه الخصومه مع احتمال جواز تحليفه على عدم العلم و يقترعان فيما بينهما فيقضى لمن أخرجته القرعه بعد ان يحلف لصاحبه فإن نكل حلف الآخر فإن نكلا قسمت بينهما لمن يحلف اليمين على ذى اليد فى دفع الثمن لأنه يقر بثمن واحد و هما يدعيانه بثمين و كذا لو اقتسمها نصفين لأن كل واحد يدعى بنصف ثمن و لو أقام كل منهما بينه فإن سبقت إدعاهم كأن الحكم للسابقه و بطلت اللاحقة لورودها عليها فهو كبيع ما لا يملك و فى حكمه معلوم تاريخ أحدهما دون الأخرى فى وجه و ان اطلقتا أو أطلقت

أحدهما دون الأخرى أو أرختا في زمن واحد فالترجيح بالعدالة و الكثرة فإن تساويها فالفرعه و اليمين فإن نكل من خرجت له الفرعه حلف الآخر فإن نكلا- قسمت العين بينهما و رجع كل منهما بنصف الثمن لقيام البيتين على قبض الثمن إلا- ان يثبت القبض للعين المتنازع عليها باليته أو الاعتراف من أحدهما على أحدهما فلا يكون للقابض رجوع عليه بشيء لصيوره الضمان عليه بالقبض غايته انه اخذ منه النصف بعد ذلك و كذلك إذا أحلف الآخر واخذ العين بتمامها كما إذا أخذها غصباً و لو قدمت إحدى البيتين كانت العين لدى البيته الراجه و لزم البائع دفع الثمن للآخر لثبت دفعه باليته من غير معارض إلا ان يثبت قبضه للعين بالاعتراف أو البيته فلا يرجع بشيء و لو اعترف المشترى لأحدهما فهل يكون من اعترف له بالشراء صاحب يد فتقديم بينه على القول بتقديم بينه ذى اليه أو بينه صاحبه لأنه الخارج أو لا- يكون؟ وجهان من انه صاحب يد كما هو المفروض فاعترافه يقضى بكون المعترض له صاحب يد و من اتفاق البيتين على انه عين المالك و ان يده زالت فلا يجدى اعترافه والأوجه الأول لأن المفروض سبق الاعتراف على قيام البيتين فالبيته وارده على ذى يد أو من هو بحكمه نعم لو اعترف بعد الإنكار و قيام البيته كان اعترافه على ما ثبت خروجه من ملكه كما إذا اعترف لأحدهما بعد ان اعترف الآخر و قد يحتمل ان اعترافه لأحدهما يكون بمنزلة الشهاده فيكثر بها عدد الشهود لا وجه له لأن مدعي عليه فلا تقبل شهادته باعترافه و لو لم يقبض أحد البالغين جاز له الفسخ لأنه بمنزلة مبيع غصب قبل قبضه و كذا لو اقتسمها نصفين بحكم النكول لبعض الصفة و تحقق عين الشركه على من أخرجته الفرعه و يحتمل العدم لإقدامه بالنكول على التبعيض فكان من قبله و دعوى ان اليمين عذر لأن التزه عنه أمر مطلوب لا وجه له لأن الخيار خلاف الأصل و المتيقن هو ما لم يكن لصاحب فيه تأثير و البيته هاهنا جعلته له بنكوله و حلف الآخر تبعضت عليه الصفة فكانه دفعه إليه و سبب فواته منه و هذا الاحتمال قريب جداً و عليه فلو فسخ أحدهما فهل للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم أما المدعى ففسخه و أما ذى اليه فلزوال ملكه باليته أو اعترافه بل استقرب الفاضلان نقاً انه يلزمـه أخذـه

و ليس له الفسخ لانتفاء المقتضى و هو التبعيض أو ليس له كما نقل عن الشيخ رحمه الله لأن الحكم إنما حكم له بالنصف فليس له إلا النصف وفيه أن بينه شهدت الجميع و هو يدعى الجميع غايتها انه بمزاحه بينه الثاني له صار له النصف فإذا لم تعمل بينه عملها بقى على دعوه و بينته ورد بأن ما بعد حكم الحكم دعوى و لا- بينه لزوال مقتضاه فلا يلزم بالجميع و لو كانت العين في يد أحدهما و لا بينه قضى لمن هي في يده و حلف للآخر و لو أقام الخارج بينه أخذها و لو أقام الداخل بينه أو أقامها بنى على سمع بينه الداخل و عدمه.

ثالثها: إذا تداعيا على عين بيد ثالث فادعى كل منهما ان الثالث قد اشتراها منه و لم يدفع إليه ثمنها فإن لم تكن بينه حلف لكل منهما ان الثالث قد اشتراها منه

و لم يدفع إليه ثمنها فإن لم تكن بينه حلف لكل منهما و اندفعا عنه و ان أقام أحدهما بينه قضى بالثمن للمقيم و ان أقام كل منهما بينه على ما ادعاه فإن اعترف لأحدهما قضى له عليه بالثمن و ان اعترف لهمما قضى عليه بالثمنين لإمكان ان يكون اشتراها من أحدهما ثم باعها على الآخر ثم اشتراها منه و كذا لو أنكر و لم يتحد التاريخ لإمكان شرائهما أطلاقاً أو أطلق أحدهما أو كانت أحدهما سابقه لإمكان شرائهما كما ذكرنا و ان اتحد التاريخ بأن وقع التاريخ في وقت واحد تعارضاً إذ لا يمكن الجمع فالترجح بالعدلة و الكثيرة فإن تساويها فالقرعه و اليمين فإن نكل حلف الآخر فإن نكلا قسم الثمن بينهما ان الحد جنساً و وصفاً و ان اختلف فلكل واحد نصف ما ادعاه من الثمن و انما قسم بينهما في الثمن الواحد مع ان كلاً منهما يدعى تمام الثمن و يقيم على ذلك بينه القطع ببطلان أحداً مع الاتحاد فلم يثبت بينهما إلا ثمن واحد لأحدهما و حيث انتفى الترجح قسم بينهما أيضاً للمستحق بقدر الإمكان و قيل يقسم بينهما من دون قرعه و هو بعيد.

رابعها: إذا تداعى اثنان في عين فادعى كل منهما انه اشتراها من واحد

كان يملكتها و دفع لها الثمن و ذكر كل واحد منها ان البائع له غير من باعه للآخر فإن أقام كل منهما اليه على ما ادعاه و اتحد التاريخ لزم الترجح فإن تساويها فالقرعه و يقضى

له إذا حلف ويرجع صاحبه بالثمن على من اشتري منه إلا أن يكون قد قبضها منه لاستقرار الضمان عليه حينئذ فإن نكل و حلف الآخر فكذلك ولو نكلا . قسمت بينهما و رجع كل منهما على من اشتري منه بنصف الثمن حيث لا قبض من أحدهما غير ان أحدهما إذا فسخ لمكان تبعيض الصفة لو قلنا به لم يكن للآخر هنا اخذ الجميع لعدم رجوع النصف المفسوخ فيه إلى باائعه بل إلى البائع الفاسخ .

خامسها: لو تداعى مالك العين و ذو اليد فقال المالك: أعرتكها و قال ذو اليد: استأجرتها منك فالقول قول المالك بيمينه

و يحتمل التحالف فتنفسخ الإجاره والإعاره فيرجع المال إلى أهله و يجب على ذي اليد دفع الأجره بمقدار المده التي استوفاها ان لم يكن دفعها و لا . يجوز قبض المالك لها لأنه باعترافه لا استحقاق له فتبقي الأجره مجهولة المالك أو يدسهها ذو اليد في أمواله أو يدفعها للحكام و لو ادعى المالك الوديعه و ذو اليد الإجاره فكذلك و ربما قيل في المقامين ان القول قول ذي اليد في الإجاره ترجيحاً لجانب اليد و فيه ان يده كلا يد بعد اعترافه بملك العين لغيره و المنفعة من تواعي العين و احتمال التداعى قائم فيما و لو أقام مدعى الإجاره البينة كانت له و لو أقاما البينة لم تسمع بينه المالك و على القول الآخر لم تسمع بينه ذي اليد و تسمع على القول بتقديم بينه الداخل و على القول بالتداعى بتعارض البستان و يحكم بالترجح و إلا فالقرعه و اليمين و مع نكولهما يقتسمان المنافع في المده و يدل على ان القول قول المالك ما روی عن على عليه السلام فيمن ادعى بمال انه رهن عنده فقال المالك هو وديعه قال على الذي هو في يده البينة انه رهن عنده .

سادسها: لو ادعى إنسان عبداً في يد سيده انه قد اشتراه منه و ادعى العبد لسيده قد اعتقه فإن لم تكن بينه فالقول قول السيد بيمينه

لأنه ذو اليد فإن كذبهما حلف لهم و انقطعت عنه الدعوى و بقى على ملك العبد و ان صدق أحدهما و كذب الآخر كان عليه اليمين لمن كذبه على ظاهر جماعه و عن الشیخ انه ان صدق المشترى لم يحلف للعبد لأن فائده اليمين الحمل على الإقرار و الإقرار هنا لا اثر له لأنه لو اقر للعبد بالعقد لم يسمع لأنه إقرار في حق الغير و لم يلزم غرم بإقراره قيل ليس هنا موضع يقر

لأحد المدعين ولا يحلف للآخر قوله واحداً إلا هذا ولو صدق العبد لم يحلف للمشتري لأنه لو اقر له بعد ذلك فقد اعترف من قبل بالإتلاف قبل الاقباس وهو كالآفة السماويه في انفساخ البيع نعم لو ادعى عليه قبض الثمن و انكره حلف له وفيه انه إنما يحكم به للمشتري بعد يمينه للعبد و كذلك لا يحكم بحرفيته إلا بعد حلفه للمشتري فلا يكون الأول إقراراً في حق الغير ولا يكون الثاني تحريراً قبل البيع ولو أقام أحدهما بينه حكم له ولو كان العبد بيد المدعي فالخارج بينه العبد لأنه لا يد له نفسه بل يد الغير عليه و ان أقاماً و سبقت أحدهما حكم لسابقه و إلا فالترجيح ثم القرعه مع اليمين لزوماً لا اختياراً كما نسب للشيخ رحمه الله فإن نكل حلف الآخر فإن نكلا قسم نصفين نصف حرو الآخر رقم فمن ادعى شراءه و يرجع على سيده بنصف ثمنه ان كان العبد باقياً في يد مولاه و ان كان في يد المدعي فلا رجوع له لأن ذهاب النصف بدعوى العتق اتفق له و هو في ضمانه و ان خرج اسم العبد بعد قبضه و حلف ذهب الثمن كله على المدعي ولو فسخ المدعي بعد التشطير لبعض الصفة و قلنا بسلطه على الفسخ فلا إشكال في اعتاق النصف الآخر لأنه قد عاد إلى ملك من اعتقه اختياراً بالبينه أو بحكم الحاكم وإنما لم يحكم بموجبها ابتداء لمزاحمه مدعى الشراء فإذا انقطعت مزاحمته عملت بنية العتق عملها أو عاد إلى ملك نصفه فيسري عليه و يحتمل عدم العتق اجمع لأن موجب القسمه كان على التضيق فيستصحب و ان لم نسلطه على الفسخ لأن التبعيض جاء من قبله بترك اليمين أو أجاز الشراء استقر ملكه على النصف و عليه نصف الثمن فإن كان المدعي معسراً لم يسر العتق إليه و ان كان مؤسراً احتمل عدم السرايه لأنه كالعتق القهري فلا يسري و احتمل السرايه لقيام البينه انه اعتق باختياره و الثاني مختار الأكثر على ما يظهر و عن الشهيد انه اعترض على ذلك بأن الواقع في نفس الأمر إما العتق أو الشراء أو ليس أحدهما و أيما كان فالسرايه و التقديم متتعاوناً أما الأخير فالظاهر و أما الأول فالعتق للجميع فلا معنى لسريانه للبعض و تقويمه على المدعي عليه و كذا الأخير لأن الشراء للجميع فلم يتحقق تحرير شيء من العبد كي يقوم الباقى به البينه يجب ان لا يؤخذ من المشتري عوض النصف الذي ثبت له وقد

حكم عليه بنصف الثمن الذى هو قيمه النصف غالباً فيجب تقويمه على المالك الأول لأن الحكم يعتق شىء منه يقتضيه لانحصر دلاله البيتين في انه لم يعتق بعضه و يملك بعضه على وجه مانعه الجمع بل الواقع عتق الجميع أو ملك الجميع وبهذا يثبت التقويم و ان كان في اعتبار قيمه النصف مغاييره لثمنه على بعض الوجوه إلا انه اقرب إلى الواقع من بقاء الرقيه على النصف وأيضاً فإن الموجب ينظر إلى الثابت شرعاً من العتق و لا ينظر إلى الواقع في نفس الأمر لأن الأحكام الشرعية متربة على الظاهر و الثابت شرعاً كون المالك قد اعتقد نصفه باختياره فيقوم عليه مع يساره.

مسائل

أحدها: لو تداعيا جداراً بينهما فهو بينهما ان كان تحت أيديهما

و ان كان بين ملكيهما فكذلك ان لم يكن مرجح لأحدهما من اتصال بناء او تصرف و ان أقاما بينه فالترجح لأحد البيتين و إلا فالقرعه و اليمين و يقسم مع النكول و لو تداعيا ذبيحه فإن كانت يدهما عليها فهى بينهما على الإشاعه و لو أقاما بينه قضى لكل منهما بما في يد الآخر و لو كان المتنازعان مسلم و كافر حكم بطهاره الذبيحه و تذكريتها تغلباً لجانب المسلم و كذا الجلد لو وقع في أيديهما و لو اقتسماهما فما في يد المسلم لا شك فيه و ما يقع سهماً للكافر ففي طهارته و نجاسته وجهان و لو تنازع مسلم و كافر في ذبيحه و يمكن انفصلاها و ييد كل منهما طرف فالحكم لكل بما في يده فيما ييد المسلم لا شك في طهارته و ما في يد الكافر وجهان و لا يأس باختلاف الحكم الظاهري في شيء واحد لاختلاف الأيدي و لو أقاما بينهما حكم لكل بما في الآخر لو ادعى كل منهما الكل و يحكم لما عاد للمسلم بالطهاره و ان سبقت عليه يد الكافر لظهور بطلان يده و لما عاد للكافر بالنجاسه و ان سبقت يد المسلم عليه و يتحمل طهاره الجميع و يتحمل نجاسته الجميع و بطلان الدعوى و لو تداعيا ذبيحتين تحت أيديهما و أحدهما كافر فاقتسماهما حكم بنجاسته ما عاد للكافر منهما و في الطهاره وجه.

ثانيها: إذا أقام رجل بينه على ما في يد آخر فانتزعه منه فظفر الآخر على بيته انه له فإن شهدت له بملك لاحق كان له قطعاً

و ينتزعه و كذا بالملك المطلق لظهوره في

الحال و لأنه مهما أمكن التوفيق بتقديم بينه الآخر مع الإطلاق لزم التوفيق بينهما بتلقى الآخر الملك من الأول بعد انتقاله إليه مع احتمال جعل المطلق بمترله الشهاده بالملك السابق و ان شهدت له بالملك السابق من يوم أخذه من الآخر كان له ففي سماعها و نقض حكم الأول بناء على مذهب الشيخ رحمه الله لظهور المعارض أو تصير من باب تعارض البيانات فمن قدم بينه الخارج اقره في يده و من قدم بينه الداخل رده إلى الآخر أو لا تسمع و يمضى القضاء قوله فالشيخ على الأول و المحقق على الثاني و الظاهر الأول لا لخطأ الحاكم في الحكم بل لقصور المحكوم عليه بعدم العثور على بينه فإذا عثر على بينه فأقامها بنى على مسأله الداخل و الخارج و الحق ان الآخر داخل خارج فهو داخل في الحكم الأول خارج عند النزاع و الثاني و لا شك ان الملحوظ في الدخول و الخروج عند النزاع هو حال الملك الأول لا حال التعارض بين البيتين و بالجمله وبعد التسالم منهما ان هذه هي العين الأولى المنتزعه باليته الخارجه أولاً و ان البيته الثانية تشهد بها للآخر يوم ادعاهما الأول فانتزعها من الآخر فحينئذ بينه الآخر بيته داخل و بينه الأول بنية خارج فلا تعارض بينه الداخل بينه الخارج و كان النزاع بين الشيخ و المحقق لفظي لتسالمهما على دخول الآخر و خروج الأول وقد يقال للمحقق ان البيته الثانية غير مسموعه مطلقاً لنفوذ الحكم بالأولى فلا تسمع الثانية ولو كانت بينه خارج كما إذا أقام أحد بينه على أمر خارج انه له وبعد حكم الحاكم أقام آخر إنها له في زمن حكمه فإنه لا يبعد عدم سماع تلك البيته لعدم حصول فائده سوى المعارضه لحكم الحاكم و قد يقال للشيخ ان الثاني ينقض الأول مطلقاً لأنه ناسخ له من دون ملاحظه دخول و خروج و هما ضعيفان.

ثالثها: إذا تداعى الزوجان على دار خارجه عنهمما أو في يد واحد منهما فهى دعوى كسائر الدعاوى

إلا ان تكون يد الزوج أقوى فيما لو كانت الدار تحت أيديهما بأن كانت يده هي المتصرفه و كانت يد الزوجه ضعيفه كيد الضيف المعلوم ضيافته و يد الخادم و يد الولد و الأيدى المتعاقبه الظاهره فى عدم الملك فإن اليد يد الزوج و مثله لو كانت يدها كذلك و لو شاع نسبه الدار لأحدهما كان لمن شاعت

نسبة إليه من زوج أو زوجه خارجه عنهما أم لا و لو تداعى الزوجان في مال خارج عنهما فهي كسائر الدعاوى أيضاً و لو تداعيا على مال في يد أحدهما و لا يد للأخر عليه فهي كذلك مطلقاً و لو تداعيا على مال في أيديهما ليس من متاع البيت فهي أيضاً كسائر الدعاوى إنما الكلام فيما لو تداعى الزوجان في متاع البيت المشتركين في وضع يديهما عليه من غير فرق بين الزوج الدائم و المنقطع و بين المطلقة و غيرها تزوجت بغیره أم لا - ما لم تخرج من الدار و بين كون الدار ملكاً لأحد هما أو لهما أو غيرهما و لا بين كون التزاع بينهما أو بين ورثهما أو بين أحد هما و ورثة الآخر و لا بين كون المتنازع عليه مما يختص بأحد هما كالحلب و المقانع و الثياب الحريرية للأمرأة أو كالعمامات و القلانس و الحزام للرجل أو لا يختص بأحد هما و لا بين اشتراك اليد الحقيقية منهما كالذى يستعملانه بينهما أو الحكمية كالموضوع في البيت من الفرش المهجورة و الأواني الموضوعة و لم تكن بينه لأحد هما و حيث تقام البينه من أحد هما فما تنازع فيه لمن أقامها و ان أقاماها قسمت نصفين فذهب الشيخ في المبسوط انهم مع عدم البينه إذا تداعيا تحالفوا و قسم بينهما ما تداعيا مطلقاً بجميع الصور المتقدمة و كذلك إذا نكلـ و ذهب في الخلاف ان ما يصلح للرجال لهم يمينهم و ما يصلح للنساء لها يمينها و ما يصلح لها يقسم بينهما بعد التحالف و ادعى عليه الإجماع و ذهب إليه المشهور من الأصحاب و قال المحقق انه اشهر من الروايات و أظهر بين الأصحاب و المراد بما يصلح هو ما يختص فيعبر عنه بهذا مره و هذا أخرى و ذهب الشيخ في الاستبصار ان القول في ذلك قول المرأة يمينها و ذهب العلامه و الشهيد إلى الرجوع في ذلك إلى العرف العام أو الخاص فإن وجد عمل به و ان انتفى و اضطراب كان بينهما و يريدون بالعرف العاده في كون المتاع لمن باعتباره الإيقان به و شرائه و عمله و ادخاره و نحو ذلك و قيل ان المتاع للرجل فالقول قوله و سبب هذا الاختلاف الأخبار و الاعتبار ففي صحيح رفاعة النحاس ما يدل على الثاني وفيها إذا طلق الرجل امرأته و في بيتها متاع فلهمما ما يكون للرجال و النساء يقيم بينهما و إذا طلق المرأة فادعه ان المتاع لها و ادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال و لها ما للنساء و هي صريحة في المطلوب و ان كان صدرها لا

تصريح فيه بالدعوى ولكن عموم الحكم يقضى به و الشیخ فى الاستبصار حمل هذه الرواية على التقيه أو الصلاح و شهد له الاعتبار أيضاً ففى السرائر نقلأ و الذى يقوى عندي ما ذهب إليه فى مسائل خلافه لأن عليه الإجماع و تعضده الأدله لأن ما يصلح للنساء الظاهر انه لهن و كذلك ما يصلح للرجال أمما ما يصلح للجميع فيداهما عليه فيقسم بينهما لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر و لا يرجح أحدهما على الآخر و لا يقرع هاهنا لأنه ليس بخارج عن أيديهما و إنما القرعه لو كانت بيد ثالث و أقام كل منهما البينة و تساوت من جميع الوجوه و يؤده ان المختص غالباً بمنزلة اليد و التصرف غالباً يتبع من اختص فيه لظهور كثره التصرف فيه ممن قد اختص فيه بل ظهور اختصاص يده به و إنما يختص بكل منهم يأتي به المختص به غالباً و فى القواعد و الضوابط و عموم الأدله ما يدل على الأول و فى روايه عبد الرحمن المعروف فى قضاة بن أبي ليلى فيمن توفى عنها زوجها فيجيء أهله و أهله فى متاع البيت فقضى مره فيه بقول إبراهيم النخعى إنما يختص للأمرأه فلها و ما يختص للرجل فله و ما يشتراك فيه يقسم بينهما نصفين و قضى أخرى ان المتاع للرجل و المرأة بمنزلة الصيف و قضى ثالثه ان المتاع للأمرأه إلا ان يقيم الرجل بينه على ما احدث و قضى رابعه بالقضاء الأول فقال أبو عبد الله القضاة الأخير و ان كان قد رجع عنه المتاع متاع المرأة إلا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتها يعني جلى مني ان المرأة تزف إلى بيت زوجها بمداع و فى روايته الأخرى إلا الميزان فانه متاع الرجل و صحيحه الآخر إذا مات الرجل أو المرأة فادعى ورثه أحدهما الآخر فى متاعهما أو طلقت فادعاه الرجل و ادعته المرأة ان ابن أبي ليلى قضى فيها بأربع أولها قضاة إبراهيم النخعى ثانية انهم يدعيان جمیعاً و الذى بينهما يقسم نصفين ثالثها هو للرجل و المرأة داخله عليه إلا متاع لا يكون للرجل فهو للمرأه رابعها انه للأمرأه إلا الميزان فانه للرجل قال و شهدته انه قضى بذلك فقال الإمام القول الذى اخبرتني انك شهدت منه و ان كان قد رجع عنه و قال لو سألت من بين لابتها و نحن يومئذ بمكه لأخبروك ان الجهاز و المتاع يهدى علانيه من بيت المرأة إلى بيت الرجل فيعطي الذى جاءت به و هو المدعى و ان زعم انه احدث فيه

شيئاً فليأت اليه و في روايه زرעה عن سمعه عن الرجل يموت ما له من متع البيت فقال: السيف والسلاح والرجل و ثياب جلده ما يدل على الثالث و في فحوى هذه الأخبار جميعاً ما يدل على الرابع حيث ان الأول جعل المدار في كون القول قوله الصالحيه والاختصاص والباقيات جعل الإمام المدار فيها على جريان العاده بحمل الزوجه المتع من بيت أهلها فيدور الأمر مدار العرف و العاده في نسبة المال لأحدهما و عدمه و في دلالتهما على اليد و عدمه و على كونه من أيهما جاء و من أي مكان حمل فليس في الأخبار ما يدل على انه للزوجه تبعد بل لمكان العله و كذا ما دل على الصالحيه أيضاً مما يشعر بأن القول في الحكم هو كونه صالحأ لأحدهما دون الآخر فيكون الاختصاص قرينه على كونه المتع للمختص به فيدور الأمر مدر العادات في حمل المتع حيث انه يختلف بحسب الأزمنه و بحسب الأمكانه فمه يحمله الزوج كله و مره الامرأه كله و مره كل يحمل ما اختص به و مره كل يحمل العكس فتحمل الامرأه ثياب الرجل فتاتى بها إليه و يحمل الرجل ثياب الامرأه فيدفعها إليها و مره تكون العاده في الحال انه من مهر الامرأه إلى غير ذلك فالموافق للعاده يكون هو المواقف للظاهر يكون القول قوله و هذا الأخير أقوى و عليه تجتمع الروايات و لكن يبقى الكلام ان هذا الحكم هل يختص بالزوجه و الزوج أو يعم كل ما كان مثلكما في حصول القرائن بالاختصاص بأحدهما يداً أو نقلأ كما إذا اجتمع حداد و صائغ في دكان فتداعيا جميع ما كان فيه و كذا غيرهما من أهل الصنائع و كذا عين الزوج و الزوجه من كل رجل اجتمع مع أنسى و كان يدهما على متع فيكون الاختصاص مرجحاً لأحد اليدين على الأخرى أما باعتبار كشفه عن اليد الحقيقية أو عن التصرف بل لو لا ظاهر الاتفاق لكان مرجحاً مع خروجهما أيضاً لكشفه عن اليد السابقه أو اللاحقه و كذا العاده تكون مرجحة لأحد اليدين كما يعتاد عند اجتماع الأب و الابن ان الناقل للمتع هو الأب و كذلك كل رئيس و مرءوس و يحتمل ان هذا الحكم يخص الزوج و الزوجه و ورثهما أو أحدهما مع ورثه الآخر و ما ذكر في الروايه من قبل الحكمه لا العله فتحكم بما صلح لأحدهما انه للمصالح له للروايه والإجماع المنقول و شهره الحكم به

و نجعل موافقته للظاهر مرجع آخر باعتبار قضاء العادات ان الصالح لشخص يختص به و كذا نزد الروايات الدالة على انه للزوجة كما إلى ما كانت العاده و العرف قاضيان بحمل المتعاع منها إلى بيت الزوج و لو اختلف العرف اختلاف الحكم باختلافه فيكون هذا الظاهر قد اعتبره الشرع في خصوصهما و يعتبر سريان الترجيح لكل ما شابهه فيكون هذا الظهور المنبي عن الملك أو قوله اليه و التصرف المأخوذ من العرف و العاده بالحمل أو الاختصاص مرجع لأحد اليدين و أن أمكن خلافه كما يمكن ان الزوجة ورثت من أبيها و أخيها مالاً من سيف و عيام و ورث الزوج من أمه ثياباً و أقمصه حرير و نحو ذلك كما رجح الشرع باليد عند تعارض الدعويين و رضى باليمين من المنكر و رجح قول المدعى باليئنه و الشياع و رجح أحد البيتين على الأخرى بالمرجحات إلى غير ذلك نعم لما كانت الصلاحية و الاختصاص مرجحه لظهورهما بحسب العاده في الملك و ان المختص مملوك لمن اختص به و ظهورهما في قوله اليه السابقة أو الحاليه و في التصرف كان الأمر يدور مدار العاده المظنونه فلو تعارض في المال الاختصاص لأحددهما به على جريان العاده بحمله و نقله من عين من اختص كما إذا جرت العاده بنقل الزوجة ثياباً للزوج أو بدفع الزوج ثياب الزوجة اعتبر الراجح من الأمرين و الظاهر ان جريان العاده بالنقل مرجح على مجرد الصلاحية كما تنبئ عنه الأخبار من دون استفتال بين الصالح و غيره و قد يقال ان هذه الروايات محمولة على ما كان مشتركاً من متعاع البيت كما هو الغالب في الدعاوى دون المختص فتقدم الاختصاص أولًا ثم ننظر إلى مرجع الحمل و النقل و بالجمله فالقول بالترجح بحسب العرف و العاده قوى و ان ناقش به بعض المحققين ولكن في سريانه لكل ما كان مثلكما من غيرهما مع معارضه الأدله الدالة على قسميه ما كان تحت اليدين نصفين من غير استفتال في البين مشكل و قد تحمل الأخبار على صوره الشك في اليه لا على حاله اليه المقطوع بها للزوم قسمتها نصفين و لا على حاله العلم بأنهما خارجين للزوم تتبع المرجحات فيها و هو قوى لو لا ان ظاهر الأصحاب على خلافه و لبعض المتأخرین كلام حيث انه بنى على ما بنى عليه الشيخ في الخلاف و نقل عليه الإجماع و جعله المشهور ورد كلام الشيخ في المبسوط إلى

كلامه في الخلاف حيث فهم أن جعل الفتوى به أحوط فهو مجوز لما عليه المشهور قائل به إلا إن ذلك أحوط واحتمل فيه انه جعل الاحتياط من الشيخ في الفتوى بما عليه في الخلاف فيكون قائلًا به صريحاً وجعله موافق للاحتجاط لإيهام عباره الشيخ للأمررين ثم ذكر كلام ابى فهد فى الرد على القول بدوران الحكم مدار الصلاحيه فيحكم بالصالح لمن صلح له انه لو كان حقاً لزم الحكم بمال شخص لغيره لكونه صالحًا لذلك العين و هو باطل و بيان اللزوم لأنه جاز ان يموت للامرأه أب فترت منه عيائمه و طيالسه و دروع و سلاح و يموت للرجل أم فيرت منها حلياً و مقانع و قمصاً مطرزه بالذهب و يكون ذلك تحت أيديهما فلو حكم لكل واحد بما يصلح له لزم الحكم بمال الإنسان لغيره لا يقال قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: إنما تحكم بالظاهر والله متولى السرائر و ما قلنا هو الظاهر لأننا نمنع ان ذلك هو الظاهر لا كان الظاهر راجح غير منع من النقيض و مع ما ذكرنا من الاحتمال لا رجحان و ما ذكره من العرف ممنوع لأنه لو كان فائده شرعية لزم الحكم بذلك في غير الزوجين لو تداعى رجل و امرأه في متاع هذا شأنه ثم رد عليه بأنه اجتهاد في مقابلة النص من السننه والإجماع و الشهرو فلا يرتكبه ذو دريه و باع منعه من الرجحان مدفوع بما ذكره العلامه من العرف و العاده و بما ذكره المشهور من الصلاحيه أمر بديهي و رجحانه غير خفي و منعه بالكليله مكابره و القول به فاسد و ما ذكره من الاحتمال غير مناف للرجحان لأن الاحتمال لا ينافي الطرف الراجح كما لا ينافي الظهور المحكوم به في جزئيات مسائل الدعاوى الاحتماليات القائمه بخلافها و ما ذكره من المنع على كلام العلامه ان أراد به منع حكم العرف بالظهور فهو مع انه لا يساعدته تعليله بعده مكابره و ان أراد منع حجيته ففيه ان الأخبار والإجماع المنقول حكمت بحجيته في هذا النوع الخاص و أما فيما شابهه من الموارد فيتوقف على الدليل أو يجعل الدليل على العموم لسائر المولود هو الروايه المذكوره و تتبع موارد الدعاوى هذا مضمون ما ذكر و هو حسن إلا لم ينصفه في الرد عليه بما ذكر من الرد على جعل الظاهر هنا حجه من حيث انه ظاهر لا من حيث الدليل الخاص و نقل عن الصدوق انه يظهر منه القول بأن ما يصلح للرجال و النساء تختص به النساء و هو غير صريح منه

و ضعفه ظاهر نعم قد ورد في بعض الأخبار ان الامرأة تموت فيدعى أبوها انه أغارها بعض ما كان عندها من متاع و خدم أتقبل دعواه بلا يبينه؟ فكتب عليه السلام في الأب لا يجوز بلا يبينه و في آخر ان ادعى زوج الميته و أبو زوجها أو أم زوجها في متعتها و خدمتها مثل الذى ادعى أبوها من عاريه بعض المتاع و الخدم أ يكون بمنزله الأب فى الدعوى فكتب لا و هذه الأخبار معرض عنها لم يعمل بمضمونها أحد و أوردها الشيخ إيراد الاعتقاد أو مخالفه لأصول المذهب و لاجماع المسلمين من ان المدعى لا يعطى بمجرد رد دعواه ذكر ذلك ابن إدريس و زاد عليه و حمل الروايه على الاستفهام الإنكارى فى قوله يجوز بلا يبينه و حملها بعضهم على ما إذا علم انه نقلته من بيت أبيها و ان أنها جهزها به و هو حسن لو اجتمعت يدان اتبع فى الحكم لأحدهما قوه اليد لصيرو رتهمما عند الاجتماع هي اليد و صاحبها منكر و الخارج عنها مدعى عرفاً و ان كانت لو انفردت كانت يداً و ذلك كراكب الدابه مع سائقها و قائدها فإن ذى اليد هو الراكب دونهما و ان حصل من كل منهما تصرف و يد و سوى فى الخلاف بين الراكب و الأخذ بالزمام و هو بعيد و المستأجر بالنسبة إلى الحمل اقرب يداً من المؤجر و بالنسبة إلى السرج و القتب بالعكس و كذا ثياب العبد المستأجره و المعارض و الرحي المثبته و الرفوف و السالالم لمؤجر الدار و غير المنصوبه و الأناث بالعكس و الابره و المقص للخياط لا لصاحب الدار إذا تنازعاه لظهور إنها له بالعرف و إذا اجتمع أهل الصانع كان لكل منهم ما يخصه من آلات صنعته عرفاً.

رابعها: لو ادعى صغيراً مميزاً أم لا انه مملوكه و كان تحت يده و لا يعرف له نسب و لا معارض له قضى له به

إلا ان يعلم انه لقيط لإطلاق الأدله فإن بلغ و انكر حلف المولى و ان كان الأصل هو الحرية لثبوت رقيته شرعاً فلا تزول إلا بحجيه و كذا لو ادعى اثنان رقيته كان لهما و لو تنازعوا عليه تحالفاً و كان بينهما و لو ادعى زوجيتها صغيره لم يحكم بزوجيتها لأن اليد تقضى بالملكية لا الزوجيه و لو ادعى كبيراً بالغاً عاقلاً لم يحكم برقيته إلا ان يصدقه أو يكون على ظاهر العبوديه فيتصرف فيه و هو ساكت لا يعارض و لو كان مجنوناً فكذلك بعد افاقت و لو ادعى رقيه البالغ اثنان فصدق أحدهما كان لمن

صدقه لأنه صار تحت يده و على المصدق اليمين و لو أقاما بينه احتمل تقديم تقييم غير المصدق لأنه خارج و الأوجه إنها لا تقدم بذلك لأن إقرار العبد على نفسه إقرار في حق الغير و ذلك لثبوت رقته بكلتا اليدين و الرق لا يد له على نفسه كي يكون إقراره لغيره كإقرار ذي اليد فتقديم هي على القول بتقديم بينه الداخل أو مقابلتها على القول الصحيح و إنما اليد لمولاه و الكلام في إثباته و هذا بخلاف ما لم يكن هناك بينه فصدق أحدهما فإنه ليس ثابت الرقية قبل تصديقه و إنما ثبت رقته بتصديقه فالإقرار مثبت للعوبيه لا ناقل لها من يده إلى غيره و في المقام كلام.

خامسها: لو تداعياً أو غيرها و كانت تحت أيديهما فادعى أحدهما الكل و ادعى الآخر نصفها فهي بينهما مناصفه بعد يمين مدعى النصف

لإبطال دعوى مدعى الكل و لو أقام أحدهما بينه حكم له و لو أقاما معاً فالنصف لمدعى الكل لعدم المنازع و النزاع في النصف الآخر فمن قدم بينه الخارج حكم به لمدعى الكل و من قدم بينه الداخل حكم به مدعى النصف و لو كانت في يد ثالث لا يدعها و أقاما بينه فالترجح و إلاـ فالقرعه على النصف المتنازع فيه فمن حلف كان له و ان نكلاـ قسم النصف بينهما فيكون لمدعى النصف ربعاً و لمدعى الكل ثلاثة ارباع و احتمل بعضهم قسمه النصف بين المتدعرين من غير يمين لروايه محمد بن حمزه في رجليـ بينهما درهمان فقال أحدهما الدرهمان لي و قال الآخر: يبني و يبنـك فقال عليه السلام: قد اقر ان أحد الدرهمين ليس له فيه شيء و انه لصاحبـه و أما الآخر فيـنـهما و ظاهرـها ذلك بـجـمـيع الصورـ و مرسـله عبد الله بن المغـيرـه و هو قـوى بـحسبـ الروـاـيـهـ فيـكونـ أـصـلـاـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ إـلـاـ انـ تحـكـمـ البـيـنـهـ بـخـلـافـ ذـلـكـ و عنـ ابنـ الجـنـيدـ انـ العـيـنـ تقـسـمـ عـلـىـ طـرـيقـهـ العـوـلـ ثـلـاثـانـ لـمـدـعـىـ الـكـلـ وـ ثـلـثـ لـمـدـعـىـ النـصـفـ لـأـنـ النـزـاعـ لـيـسـ فـيـ نـصـفـ مـعـيـنـ بلـ مـشـاعـ فـيـكـونـ كـمـاـ لـوـ مـاتـ وـ عـلـيـهـ لـإـنـسـانـ أـلـفـ وـ لـأـخـرـ أـلـفـانـ وـ تـرـكـ أـلـفـاـ إـنـهاـ تـكـوـنـ بـيـنـهـمـ أـثـلـاثـاـ وـ كـذـلـكـ الـعـيـنـ فـاـنـهـمـاـ لـمـاـ أـقـامـاـ الـبـيـنـهـ ثـبـتـ مـاـ اـدـعـيـاهـ فـيـ الـعـيـنـ بـمـقـضـيـهـ الـبـيـنـهـ وـ هـىـ تـضـيـقـ عـنـ ذـلـكـ لـامـتـنـاعـ اـجـتـمـاعـ الـكـلـ وـ النـصـفـ فـيـ عـيـنـ وـاحـدـهـ وـ الـعـوـلـ هـوـ رـفـعـ الـعـدـدـ الـذـيـ يـرـادـ قـسـمـتـهـ بـيـنـ مـنـ لـهـ فـيـ نـصـيبـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ الـعـدـدـ يـنـقـصـ عـنـ اـنـصـبـائـهـمـ إـلـىـ عـدـدـ يـنـقـسـمـ عـلـيـهـمـ

بحيث يدخل النقص عليهم على حسب سهامهم كما في الدين والوصيـه والميراث عند من خالـفـنا لا يقال ان كـلـاً منها لم يـدـع عـدـدـاً لـيرـفعـ المـدـعـىـ فيهـ إـلـىـ ماـ يـنـقـسـمـ عـلـيـهـماـ بـالـسـوـيـهـ وـ إـنـماـ يـدـعـىـ أـحـدـهـماـ العـيـنـ وـ الـآخـرـ نـصـفـهاـ لـأـنـاـ نـقـولـ غـرـضـهـ لـزـوـمـ القـسـمـهـ عـلـىـ مـنـ تـعـلـقـ حـقـهـ بـهـاـ حـيـثـ مـاـ وـقـعـ اـلـاشـتـبـاهـ لـعـدـمـ الـحـيـفـ فـيـهـاـ وـ اـمـنـ الـضـرـرـ الصـادـرـ مـنـ الـقـرـعـهـ لـأـدـائـهـاـ إـلـىـ حـرـمـانـ مـنـ لـمـ تـخـرـجـهـ أـصـلـاـ مـعـ مـساـواـتـهـ لـمـنـ أـخـرـجـتـهـ وـ وـرـودـهـاـ فـيـ الشـرـعـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ التـعـينـ بـلـ غـايـيـتـهـ اـنـ طـرـيـقـ شـرـعـيـ للـعـلـمـ يـسـوـغـ اـرـتـكـابـهـ لـاـنـهـ طـرـيـقـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـزـيمـهـ بـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـرـخـصـهـ عـلـىـ اـنـ مـوـرـدـهـاـ فـيـماـ عـلـمـ اـنـتـفـاـوـهـ عـنـ أـحـدـهـماـ كـالـجـارـيـهـ يـطـأـهـاـ فـتـجـيـءـ بـولـدـ فـيـقـرـعـ عـلـيـهـ وـ كـالـبـيـتـ يـسـقـطـ عـلـىـ أـهـلـهـ فـلـمـ يـبـقـ إـلـاـ حـرـ وـ عـبـدـ فـيـقـرـعـ بـيـنـهـماـ وـ كـالـدـابـهـ يـدـعـيـهـاـ اـثـنـانـ كـلـ يـقـولـ إـنـهـاـ نـتـجـتـ عـلـىـ مـذـوـدـهـ وـ كـالـزـوـجـهـ يـدـعـيـهـاـ اـثـنـانـ هـذـاـ غـايـيـهـ مـاـ يـقـالـ لـهـ وـ لـكـنـ الـمـشـهـورـ اـعـرـضـوـاـ عـنـهـ وـ خـصـوـاـ الـقـوـلـ بـالـذـمـمـ دـوـنـ الـأـعـيـانـ وـ اـنـ تـحـقـقـتـ الـإـشـاعـهـ فـيـهـ لـأـنـ التـزـاعـ فـيـ هـذـهـ الـعـيـنـ وـ لـأـنـ نـقـصـ فـيـهـ فـهـذـاـ يـدـعـىـ الـكـلـ وـ ذـاكـ الـنـصـفـ بـخـلـافـ الـذـمـمـ إـنـ لـهـذـاـ أـلـفـ وـ لـلـآخـرـ الـفـانـ وـ لـيـسـ إـلـاـ التـرـكـهـ كـلـ يـرـيدـهـاـ عـمـاـ لـهـ فـيـ ذـمـتـهـ وـ هـىـ لـاـ تـبـلـغـ إـلـاـ اـلـثـلـثـ فـلـاـ اـخـتـصـاـصـ لـأـحـدـهـماـ دـوـنـ الـآخـرـ وـ نـسـبـتـهـاـ إـلـيـهـاـ سـوـاءـ فـتـقـسـمـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ لـهـمـاـ فـيـ ذـمـتـهـ.

سادسها: لو تنازع ثلاثة في عين تحت أيديهما فادعى أحدهما الكل والأخر النصف والأخر الثالث ولا ينـهـ قـضـىـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـالـثـلـثـ

وـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـأـخـيـرـيـنـ الـيـمـيـنـ لـلـأـلـوـلـ لـدـفـعـ دـعـوـاهـ وـ يـحـلـفـ الـأـلـوـلـ وـ الـثـالـثـ لـلـثـالـثـيـ لـأـنـهـ يـدـعـيـهـمـاـ بـالـسـدـسـ وـ لـوـ أـقـامـ كـلـ مـنـهـمـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ مـاـ يـدـعـيـهـ فـمـعـ تـقـدـيـمـ بـيـنـهـ الدـاخـلـ يـقـسـمـ أـثـلـاثـاًـ لـأـنـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ بـيـنـهـ وـ يـدـ وـ لـاـ تـزـيدـ بـيـنـهـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـهـ لـأـنـهـاـ لـوـ زـادـتـ كـانـتـ بـيـنـهـ خـارـجـ وـ مـعـ تـقـدـيـمـ بـيـنـهـ الـخـارـجـ فـقـدـ يـقـالـ إـذـاـ سـقـطـتـ بـيـنـهـ الـثـالـثـ فـيـمـاـ يـدـعـيـهـ لـدـخـولـهـ وـ بـيـنـهـ الـثـالـثـ فـيـ الـثـلـثـ لـدـخـولـهـ فـيـهـ أـيـضـاًـ لـمـ يـبـقـ نـزـاعـ بـيـنـ الـأـلـوـلـ وـ الـثـالـثـ إـلـاـ فـيـ السـدـسـ لـأـنـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ فـيـهـ خـارـجـ إـذـاـ اـقـرـعـ وـ نـكـلاـ وـ قـسـمـ السـدـسـ بـيـنـهـمـاـ كـانـ لـلـأـلـوـلـ أـحـدـ عـشـرـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ وـ لـلـثـالـثـيـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ وـ لـكـنـهـ خـطـأـ لـأـنـ لـلـأـلـوـلـ بـعـدـ النـكـوـلـ عـشـرـهـ وـ نـصـفـ وـ لـلـثـالـثـيـ وـاحـدـ وـ نـصـفـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ فـيـ يـدـ كـلـ مـنـ الـثـلـاثـهـ أـرـبـعـهـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ وـ هـوـ الـثـلـثـ فـلـلـأـلـوـلـ مـنـهـاـ

ثلاثة من غير منازع فالثاني ينazuه فى نصف سدس و هو واحد من اثنى عشر و بينه الأول فيه داخل فتسقط بالنسبة إليه فيخلص للثاني فظاهر الخطأ و له أيضاً ما فى يد الثاني و هو أربعه سقوط بينه فيها لأنه داخل بالنسبة إليها و قيام بينه الأول عليها لخروجها و عدم نزاع الثالث فيها لأنه إنما يدعى الثالث فتكلك سبعه و له أيضاً ثلاثة مما فى يد الثالث لأن الثاني لا ينazuه فيها إنما ينazuه فى واحد من أربعته من حيث ان لكل منها عليه بينه خارج فتكلك عشره فإذا اقع على هذا الواحد الذى انحصر النزاع فيه و نكلا فاقتسمما كان للأول عشره و نصف و للثاني واحد و نصف و تسقط دعوى الثالث بسقوط بينه لأنها بينه داخل و الذى ذكره فى القواعد أولًا هو ان يكون للأول عشره و للثاني اثنان بلا قرعه ثم قال: و ان قضى للخارج سقطت بينه الداخل لأنها داخله و للثاني السدس لأن بيته خارجه فيه و للمستوعب خمسه أسداس لأن له السدس من غير بينه لعدم المنازع له فيه و له الثنائى بالبينه تكون بيته خارجه و فيه انه ليس للثاني مما فى يد الأول إلا واحداً من أربعة و هو نصف السدس لا السدس و ما فى يد الثالث لا- يخلص كله للأول كما يقول بل تخلص ثلثه و الرابع يدعى الثاني و الأول و لكل منها عليه بينه خارج و لا طريق إلى القرعه فإذا خرجت للأول و حلف كان له إحدى عشر و ان نكل و حلف الثاني كان له عشره و ان نكلا و اقتسماه كان للأول عشره و نصف و للثاني واحد و نصف كما ذكرناه و ان أقام الأول خاصه اخذ الكل بلا يمين ان قلنا ان بينه الداخل تسقط اليمين و إلا فمع اليمين على ما يحتاج إلى اليمين مما فى يده و لو أقام الثاني بينه اخذ النصف الثالث باليد و عليه اليمين مع احتمال عدمه كما تقدم و السدس من الأخرى بالبينه و لا يمين لهم عليه لأنها بينه خارج و يقتسم الآخران باقى لكل ربع غير ان الأول يحلف للثالث على نصف سدس لأنه يدعى لادعائه ثلث العين و الثالث يحلف للأول على جميع ما اخذ لأنه يدعى بدعوى الكل و لو أقام الثالث بينه اخذ الثالث و باقى بين الآخرين مناصفه غير ان الأول يحلف للثاني على السدس لأنه يدعى فيه و الثنائى للأول على الثالث كله لادعائه الكل و لو وقع النزاع فى عين خارجه و لم تكن بينه فلالأول النصف بلا معارض كذا قالوا و فيه ان الآخرين يدعىان الثالث

و النصف فلم يبق له سالماً سوى السادس قالوا و يقىع بينهم فى النصف الآخر فإن خرجت لأحد الأولين حلف واحد و ان خرجت للثالث حلف واحد الثالث ثم يقىع بين الأولين فى السادس الباقى فمن خرجت له حلف واحد و ان أقام أحدهما بينه فإن كان الأول اخذ الجميع و ان كان الثاني اخذ النصف و أما النصف الآخر فالسادس للأول من غير منازع و يبقى التزاع بينه و بين الثالث فى الثالث فيقىع بينهما كما لو لم يكن هناك كيه بينه و ان كان الثالث أخذه و للأول السادس من غير منازع و يقىع بالنصف بين الأولين و لو أقاموا جميعاً فالنصف للأول من غير منازع و السادس فى النصف الآخر يدعى كل من الأولين و الثالث يدعى كل من الثلاثة فإن ترجحت أحد البيانات و إلا فالقرعه و اليمين فمن حلف اخذ و ان نكل فإن كان فى التزاع الواقع فى السادس و هو ما بين الأول و الثاني حلف الآخر واحد و ان كان فى الثالث و هو ما بين الثلاثة اقترب الآخران و حلف من خرجت له فإن نكل حلف الآخر واحد فإن نكلوا جميعاً فالقسمه فى كليهما السادس بين الأولين و الثالث بين الثلاثة فتصح من ستة و ثلاثة لأنه اقل عدد يخرج منه نصف سدس و تسع فيكون للأول خمس و عشرون و هي النصف و نصف السادس و ثلث الثالث و للثانى نصف السادس و ثلث الثالث و للثالث التسع هذا كله فى القسمه مع التنازع لا-عتراف الآخرين للأول بالنصف و إنما تنازعوا فى النصف الآخر هذا يدعى بتمامه و الآخر يدعى سدسين منه و حيث ان الأول يدعى الكل كان له مع الثانى نزاع فى السادس الذى لا يدعى الثالث و نزاع معهما فى الباقى أمّا مع عدم الاعتراف للأول بالنصف بل كل منهما يدعى ما يدعى به فى الكل هذا يقول لى نصف المجموع و ذاك يقول ثلثه فلا بد من قسمته على طريق العول يرفع السته إلى إحدى عشر للأول ستة و للثانى ثلاثة و للثالث اثنان للزوم الحيف على الآخرين بتخصيص الأول بالنصف لأن نسبهم إلى المال على حد سواء فيقسم على نسبه دعاويمهم فيعطى الأول ضعف الثنائى و ضعفى الثالث و الثنائى نصف الأول و الثالث ثلث الأول فيدخل النقص على الكل كما إذا ترك ستمائه و عليه لو احد ستمائه و الآخر ثلاثة و الثالث مائتان و هذه القسمه هي السالمه من الحيف و الضرر و القرعه و ان دلت عليه الروايات إلا ان

موردها الأمر المشكّل و هنا لا إشكال و إنما ترك العول في الميراث للنص والإجماع و للعلم بأن الخطاب به ابتدائي فلا يصلح من الحكم ان يزيد في خطابه فيدخل العول فيه.

سابعها: لو تنازع أربعة في عين فادعى أحدهم الكل والأخر الثلثين و الثالث النصف و الرابع الثالث و لا بينه و كانت تحت أيديهم حكم لكل منهم بما في يده

و هو الرابع مع يمينه للأخر و لو لم تكن تحت أيديهم و اقام كل واحد بينه فلا تعارض في الثالث فيختص به مع مدعى الكل و يقع التعارض فيباقي السادس الزائد على النصف تعارض بينه مدعى الكل و مدعى الثلثين و في السادس الزائد على الثالث تعارض بينهما و بينه مدعى النصف و في الثالث الباقي تعارض البيانات الأربعه فمع عدم المرجح يقرع بين المتعارضين فيحلف الخارج و إلا حلف الآخر و إلا فالقسمه فيقسم السادس الزائد على النصف بين مدعى الكل و مدعى الثلثين بالسوية و السادس الزائد على الثالث بينهما و بين مدعى النصف أثلاثا و الثالث الباقي بين الأربعه أرباعا فالدار سته و ثلاثون سهماً لمدعى الكل ثلثها اثنا عشر و له نصف السادس الزائد على النصف و هو ثلاثة فهذه خمسه عشر و له ثلث السادس الزائد على الثالث و هو اثنان فهذه سبعه عشر و له ربع الثالث و هو ثلاثة فهذه عشرون خمس أتساع الدار و لمدعى الثلثين ثلاثة اسهم من السادس الزائد على الثالث و سهمان من السادس الزائد على الثالث و ثلاثة من الثالث الباقي فالمجموع ثمانيه و هي تسعا الدار و لمدعى النصف سهمان من السادس الزائد على الثالث و ثلاثة من الثالث الباقي فالمجموع خمسه تسعة و ربع تسعة و لمدعى الثالث ثلاثة من الثالث الباقي لا غير و هي ثلاثة أرباع التسع فالمجموع سهام الدار و كذا البحث لو لم يكن لأحدهم بينه و لو أقامها أحدهم خاصه قضى له بما يدعيه فإن فضل عنه شيء تعارضت فيه الدعوى و جرى فيه ما جرى في الدعويين المتعارضين و اعتبر ما أسلفنا و لو كانت تحت أيديهم و أقام أحدهم و قدمنا بينه الخارج فإن كان الأول اخذ الجميع مع الحلف على ما يده عليه أو بدونه على القولين و سقوط اليمين و عدمه و ان كان هو الثاني اخذ الثلثين مع اليمين على ما تحت يده كما تقدم

و يقتسم الباقيون الثلث بالسوية و يحلف كل منهم على نفي ما يدعى الآخران و ان كان هو الثالث اخذ النصف مع اليمين كذلك و اقتسم الباقي الباقيون بالسوية و حلف كل منهم على نفي ما يدعى و ان كان هو الرابع اخذ الثلث مع يمينه على ما مرّ و يقتسمون الباقي على ما ذكرنا ولو أقاموا جميعاً فإن قدمنا بينه الداخل كان الحكم كما لو لم تكن بينه فيقسم بينهم أرباعاً فيحلف كل منهم لمن يدعى و ان قدمنا بينه الخارج كما هو الحق سقط اعتبار بينه كل منهم بالنظر إلى ما في يده و تسمع فيما يدعى عليه غيره مما كان تحت يد غيره و طريق ذلك ان يجمع كل ثلاثة من المدعين على رابع ف يؤخذ ما في يده لهم و هو الرابع لأن بينه الثلاثة بالنسبة إليه خارج فيقرعون فيما ينمازون فيه و يأخذ الحالف فإن نكلوا اقتسموا و ما لا نزاع فيه من الرابع يكون للأول و هو مدعى الكل و أقل ما تصح القسمة منه من العدد هنا اثنان و سبعون لأن الرابع مدعى الثالث يدعى الثلاثة الباقيين زياذه على ما في يده بنصف السادس و هو تكمله أربع الذى صار ثالثاً بدعوه و حينئذ فيدعى كل واحد منهم بسدس السادس و أقل عدد يخرج منه سدس السادس و لا يتم إلا باثنين و سبعين و تمام الأمر في ذلك هو اجتماع كل ثلاثة على واحد فكانت صور الاجتماع أربعة:-

أحدهما: ان يجتمع الأول والأخيران على الثاني فينمازونه على ما في يده وهو الرابع ثماني عشر من اثنين و سبعين فالأول يدعىها أجمع لدعائه الكل و الثالث يدعى منها ستة لأنه يدعى النصف فربع بيده و ربع وهو الخارج عنه يدعى الثلاثة به فكل واحد منهم يدعىه بثلث الرابع و هو سته و الرابع يدعى اثنين لأنه يدعى بغير ما في يده بنصف السادس و هو سته تنقسم دعواه على ثلاثة فتكون دعواه له باثنين والأول ينماز الثالث فيما يدعى و هو السته فيقع بينهما و يحلف و إلا اقتسموا و ينماز الرابع في اثنين و يقع بينهما أيضاً و يحلف و إلا فالقسمة و العشره الباقيه من الرابع تكون للأول لدعائه الكل و قيام بينه مع عدم منمازه المجتمعين معه فيها.

ثانيها: ان يجتمع الأولان والأخير على الثالث و هو مدعى النصف فمدعى الكل يدعى أجمع و الثاني يدعى منه عشره لأنه يدعى الثلثين و بيده الرابع و الثلثين ثمانيه

وأربعون فإذا سقط منها ثمانية عشر بقى ثلاثة يدعى كل واحد من الثلاثة بعشره و الرابع يدعى اثنين و السته الباقيه من الرابع تكون للأول إذ لا يدعها أحد غيره ويقارع كل من الآخرين بما يدعاه ثم اليمين والقسمه مع النكول.

ثالثها: ان يجتمع الثلاثه الأولون على الرابع وهو مدعى الثالث فالاول يدعاه أجمع و الثاني يدعى العشره و الثالث يدعى السته والاثنان الفاضلان للأول و مقارعته لكل منهما فيما يدعيانه و اليمين والقسمه بعد النكول كما تقدم.

رابعها: ان يجتمع الثلاثه الاخيرون على الأول فالثاني يدعاه بعشره و الثالث بسته و الرابع باثنين و لا فاضل هنا لصاحب اليد و لا نزاع بين المدعين فقد كمل للأول مما في أيدي الثلاثه ستة و ثلاثة و ذلك انه أصابه في الاجتماع الأول عشره و في الثانية ستة فإذا تم هذا الاجتماع كله و اقترعوا و امتنع الكل من الحلف في الكل و اقتسموا أصاب الأول نصف الدار و هي ستة و ثلاثة سهماً ربع من الفاضل و ربع مما اقسماه بعد القرعه مع المجتمعين معه في مجموع الثلاثه الأول و ذلك ان جميع ما أصابه من الثاني بالفضل و القسمه عشره و من الثالث بهما اثنا عشر و من الرابع بهما عشره و أصاب الثاني رباعها و ربع تسعاها عشرون سهماً خمسه من الثالث و خمسه من الرابع في الثالث و عشره من الأول في الرابع و أصاب الثالث سدسأ من العدد و هو اثنا عشر سهماً ستة من الأول في الاجتماع الرابع و من كل واحد من الآخرين واحد و ذلك مجموع الدار لأن السادس تسعة و نصف تسعة فإذا ضم إلى نصف التسع ثم إلى ربع التسع صار رباعاً فإذا ضم إلى نصف الأول و ربع الثاني صار تمام الدار و ان خرجت القرعه للأول في الاجتماعات الثلاثه و حلف فيها اجمع أصابه ثلاثة أرباع الدار و لم يذهب عنه سوى ما في يده و هو الربع و ان اخرجه في البعض او حلف في البعض او اخرجت الثالث او الرابع في الكل او البعض و حلف في الكل او البعض اختلفت القسمه بعد ذلك و تكررت الصور و لا يجري هذا العمل في المسائل السابقة بأن تجمع كل اثنين على ثالث حتى تصير الصور ثلاثة لسقوط دعوى الثالث و هو مدعى الثالث بسقوطه بينه الداخله فلم يبق نزاع إلا بين الأول و الثاني يتنازعان في ربع

ثلاثه فإذا اقترعوا

و اقتسما كان له ثلاثة و نصف من اثنى عشر و للثاني نصف و يأخذ الثنائى من الأول ربع ثلاثة عملاً بينه الخارجى و يبقى للأول ثلاثة من ثلثه و تمام ثلث الثنائى بلا منازع فتم له عشره و نصف و لو كان الرابع فى هذه المسألة يدعى الربع لكن حكمه حكم الثالث فى الأولى.

مسائلان في النسب

أحدهما: لو تنازع اثنان في ولد كبير أو صغير لم يحكم لأحدهما إلا باليقنة

اشارة

ولا مدخلية لتصديق الولد ولا الشبه ولا قول القافه لظاهر الأصحاب و لنفي الخلاف من البعض ولو أقام أحدهما حكم له ولو أقاما و تكافأا اقرع بينهما و ان كان في يد أحدهما على وجه الالتفات فكذلك و ان ادعاه بعد الالتفات من دون معارض فحكم له به طلب من مدعيه اليقنة و ان لم تكن يد الالتفات فوجد في يده و جاء آخر يدعوه فادعاه هو و تنازعا فهل يحكم لذى اليد إذا لم تكن بينه لاقتضائها النسب كما تقتضى الملك لضعف احتمال الالتفات لظهورها في الاختصاص و الاضافه كظهورها في الملك أو لا يحكم إذ لا يد في غير الملك للأصل.

ثانيهما: إذا وطأ اثنان امرأه في طهر واحد لشبيه فأنت بولد فادعاه اثنان لحدس أو قيافه و أمكن ان يكون لكل منهما اقرع بينهما

والحق بمن أخرجه القرعه ولا حاجه إلى اليمين و لا يلحق بالزانى سواء كانا زانين فلا يلحق بهما أو أحدهما ولو كان أحدهما زانياً و الآخر مشتبه بعقد أو تحليل أو شركه الحق بالمشتبه دون الزانى و لا يتفاوت في القرعه بين كون المتنازعين مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلم و الآخر كافر أو كلاهما حر أو كلاهما عبد أو أحدهما حر و الآخر عبد كل ذلك لعموم دليل القرعه حيث إنها لكل أمر مشتبه و نقل عن المبسوط تقديم المسلم على الكافر و الحر على العبد نظراً إلى أصاله الإسلام و الحرية و فيه ان الأصل ينفع في محل الاشتباه مع عدم المعارض سواء كان الشك في الفرد الخارجى انه حر أو عبد أو مسلم أو كافر و في طريان الوصفين عليه من الكفر و الرقيه أو في دخوله تحت أي وصف منهما و أما مع المعارض فالنسبة إليهما واحده و الحاقه بأحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجع

و تزيل الإسلام و الحرية بين المتدعين بمنزلة اليد فيلحق بالمسلم و الحر دون الكافر و العبد مفترى إلى دليل و لذا لو تداعى مسلم و كافر و حر و عبد في ولد لا يعتبر وطأة أم واحد بل كل يقول: هو ابني لا يحكم للمسلم و الحر بهما من جهة الأصل بل الوجه في الجميع القرعه بعد البينه لأنها لكل أمر مشكل و لو عملنا بروايه كل مولود يولد على الفطره لأنخذنا أولاد الكفار من أيديهم للحكم بأنهم مسلمون فلا يجوز إبقاءهم بأيدي آبائهم.

ثانيها: الفراش الذي يلحق به الولد الزوج و الملك و المحلل و الشبهه فراش أو ملحق به و ليس كل ما وقع فيه الاشتباه ولد الشبهه بل ولد الشبهه الملحق بالفراش هو ما الحق بالمشتبه أو أحد الشريكين أو بالتأخر من العاقددين أو المالكين أو المحللين ولو ترب الوطء بحيث تخلل بينهما حيض كان للمتأخر منهم للأصل و لأن الحيض عالمه لبراءه الرحم من الأول و استثنى العالمه ما إذا كان الواطئ الأول في نكاح صحيح فإنه يلحق به و ان تخلل بينه وبين الوطء الآخر حيشه لتوقف نفيه عنه على العلم و تخلل حيشه لا يفيد العلم لإطلاق قوله عليه السلام: الولد للفراش و استشكل فيما إذا كان وطء الأول في عقد فاسد لم يعلم بفساده من كونه فراشاً ظاهراً و من عدم صحته واقعاً و فيه ان الإلحاد تابع للإمكان الشرعي أو العادي و مع تخلل الحيض لا إمكان حتى لو كان الوطء الثاني زنا فإنه لا يحكم به مع تخلل حيشه للأول كما قطعوا بالقرعه لو كان الوطء في طهر واحد إذا لم يكن عن زنا و لم يحكموا بأن الولد الذي العقد فكانهم جعلوا الشبهه بمنزلة الفراش المستحق واقعاً و في المسالك ان القرعه تدور مدار الإمكان في الإلحاد بهما سواء كان الوطء في طهر واحد أو متعدد أاما لو لم يمكن كما لو كان من وطء أحدهما دون ستة أشهر فإنه يلحق بمن يمكن لحقه به و لو تداعيه فانتسب إلى أحدهما لم يقبل بل يقتربان عليه فينسب إلى من أخرجه القرعه للأخبار الخاصة الدالة على ذلك مضافاً إلى عمومات أدله القرعه و كلام الأصحاب نعم لو بلغ قبل القرعه فانتسب إلى أحدهما كان له و لو انفرد المدعى بدعوى صغير من غير معارض كان له إلا ان يفضى إلى ذهاب حق دعوى غيره كما يدعى ولداً مجهول النسب كان

مملوکاً فاعتقه مولاہ لأن بنوته تذهب دعوى ولائه من المعتق ولو بلغ الصغير فنفى بنوته لمن ادعاه وألحق به لم ينتف عنه إلا بالبينه وليس له إخلاف المدعى لصيورته والدأ له بإقراره شاء أو أبى فلا يجدى يمينه لأن اليمين إنما تتوجه على من لو اقر لسمع منه الإقرار وفى حكم الصغير المجنون لو ادعاه بينه مدعى قبل الإفاقه فانه ليس له الإنكار بعد الإفاقه وليس له ان يطلب اليمين على المدعى كما ذكرنا على إشكال فى إلحاقه بالصغير ولو ادعى مولوداً على فراش غيره و زعم انه وطاً أمه بشبهه فعلقت به لم يسمع إلا بالبينه على الوطء ولا يصحى لإقرار صاحب الفراش لما فيه من دفع حق الولد المحكوم به انه له عن نفسه ونفيه عنه ولو ادعى كبيرا بالابنيه لم يلتحقه إلا بالبينه ولو سكت لم يلتحقه أيضاً وان أنكر كان لكل منهما حكم نفسه بموجب الإقرار فإن صدقه و اقر له جرى عليه حكم الابنيه على نفسه دون أقاربها و أرحامها ظهر ان النسب كما يلحق بالفراش المنفرد يلحق بالمتعدد و المشترك بالقرعه و كما يلحق بالدعوى المنفرده يلحق بالمتعدد بالبينه.

مسائل في المواريث

أحدها: لو اتفق وارثان متساويان في الطبقه على تقدم إسلام أحدهما و اختلفا في الآخر فقال بتقدم إسلامه ليirth معه فأنكر المتفق عليه فالقول قول المتفق عليه

للأصل بمعنى عدم التقدم و عدم حصول شرط الإرث و تأخر الحادث فإن ادعى على المتفق عليه العلم كان له اليمين على نفيه و كذا الحال لو كانا رقين فانعقد أحدهما وقع في زمن تحرير الآخر أما لو وقع الخلاف في اصل تحريره فلا كلام في أصاله نفيه و لو اختلفا في اصل إسلام الوارث الآخر و حريته بعد الاتفاق على إسلام أحدهما و حريته بالأصاله كان القول قول من يدعى اصل الإسلام و الحرية لأنهما أصلان شرعاً و نقل الإجماع على ذلك نعم عليه اليمين في كونه مسلماً حراً بالأصل و ان أباه ما مات و هو غير حر و غير مسلم و كذا لو ادعى كل منهما على الآخر انه غير مسلم الأصل أو حر الأصل فإن القول قول كل منهما بيمينه كان أبوهما كافراً قبل انعقادهما أم لا نعم لو كانت الدار دار كفر و كان أبوهما كافراً قبل انعقادهما فالقول

قول منكر الإسلام لظهور انهما نشأا على دين أبيهما و لو كان أبوهما مسلما بعد انعقادهما حكم بإسلامهما و استصحب إن كان إسلام أبيهما قبل بلوغهما و ان كان بعده و كانت الدار دار إسلام فلا يبعد ترجيح مدعى الإسلام لمكان الظاهر و لو اتفقا على أصاله كفر كل منهما و رقته و اختلفا في تقدم الإسلام و الحرية على الموت و عدمها كانا متدعرين و لكل منهما على الآخر اليمين بالتقدير فإن حلفا بطل ميراثهما و كان للمرتبة الثانية بعدهما و كذا لو نكلا و ادعت معهم الطبقة الثانية و لا بد هاهنا من إثبات تقدم إسلامهما و حرفيتهم لحجب الطبقة الثانية إلى البينه و لو اتفقا على الإسلام أو حرفيه أحدهما في شهر سابق و إسلام و حرفيه الآخر في شهر لاحق و اختلفا في ان الموت بعد الشهر اللاحق أو قبله احتمل تقديم قول من ادعى تأخر الموت للعلم حينئذ بالإسلام و الحرية في وقت معين و وقوع الشك في الموت و تاريخه مجهول فالأصل تأخره و احتمل عدم اعتبار جهل التاريخ و العلم به في معارضه أصاله عدم الإرث و أصاله عدم ارتفاع المانع و الأقرب الأول لوروده على الأخير فيعمل به دونه.

ثانية: لو ادعت الزوجة على الزوج بعد موته عيناً أنه صداقها فأنكرها الوارث قوله فالقول قول الوارث

و لها عليه اليمين على نفي العلم و ان أقاما بينه قدمت بينتها إما لكونها بينه خارج أو للشك في ذلك و لكنها شهاده بما يمكن خفاؤه عن البينه الأخرى فتسمع و لو شهدت أحد البينتين بالإصدق في وقت و شهدت الأخرى بالموت عن ذلك الوقت تعارضا و اقترعا و لا فريق بين كون العين بأيديهما أو بيد أحدهما أو بيد غيرهما الزوجة بسبق ملكيه لها قبل الصداق و قيل و لو كانت بيدها في حياة الزوج إلى موته كان لها ترجيحاً للظاهر على الأصل كما إذا زيداً يتصرف بدار تحت يده و ادعى مالكتها بقاءها في ملكه و ادعى زيد شراءها كان القول قول زيد لمكان الظاهر و فيه نظر ظاهر لأن هذا الظاهر لا يحكم على الأصل و الظاهر المستصحبين من إقرار زيد.

ثالثة: لو ماتت امرأه و ولدها فقال زوجها: ماتت بعد الولد ليirth المال و قال أخوها قبله يرثها مع الزوج

فإن أرضا موت أحدهما و اختلفا في الآخر قوى احتمال

تاریخ المجهول عن المعلوم و ان لم يؤرخا كان لكل منهما على الآخر اليمین على نفی العلم و ان أقام أحدهما بيته حکم له به مع اليمین على نفی ما ادعاه الآخر كذا قيل و فيه نظر و ان حلفا معاً على نفی العلم أو نکلا لم يرث أحدهما مما يدعیه على الآخر بل كل منهما يرثه وارثه فيرث الأم من غير مال ولدتها الأخ و الزوج و يرث الولد من غير مال أمه أبوه.

رابعها: لو تنازع عبادان كل منهما يقول اعتقنى سيدى في المرض و كان الثلث لا يسع إلا عتق واحد فإن كذبهما الوارث و أقاما بيته فالحكم للأسبق

إإن افترنا أو كانا مطلقتين احتمل تنصيفهما رقاً و عتقاً كما هي القاعدة عند التعارض إما مطلقاً أو بعد الترجيح ثم القرعه ثم النکول والأوجه لزوم القرعه ابتداء قال الشهيد و احتمال إعمال البيتين كالأملاك باطل عندنا للنص على القرعه في العيید و حينئذ فيحكم بعتق من أخر جنته القرعه ثم ان ادعى كل منهما السبق فلا بد لمن أخر جنته القرعه من الحلف على نفی دعوى الآخر فإن نکل حلف الآخر و حكم بعتقه فإن نکلا حكم بانتعاق نصف كل منهما كما في التحالف و ان لم يدعيا السبق فلا يمین بل يحكم لمن أخر جنته القرعه بالعتق و لو زاد على الثلث انتقد منه ما يساويه و لو نقص انتقد من الآخر ما يتممه.

خامسها: ولو شهدت بيته على انه أوصى بعتق سالم و شهد اثنان من الورثة على رجوعه و عتق غيره معيناً

إإن كانت قيمة الثاني اقل أو كانت الرغبة إليه اقل على وجه لم تسمع شهادة الوارث لمكان التهمه و إلا سمعت و مجرد احتمال النفع أو يسيره الذي لا تتطرق بسيبه التهمه للعدل لا يضر الشهادة فيحكم بعتق من شهدت به الورثة و على تقدیر عدم قبول الثانية ل مكان التهمه أو لحصول الفسق فالأقرب لزوم عتق ثلثي الثاني على الوارث أخذًا له بإقراره و لما كان عتق الأول بحسب ظاهر الشرع للواقع عندهما كان بمنزله ما لو تلف ثلث التركه بعد الموت قبل قبضه فيسقط من الثلث ثلثاً و يمضى في الثلثين الآخرين كما عن فخر المحققين و صحة الوصيي الأولى شرعاً إنما تستلزم بطلان الثانية بحسب ظاهر الشرع و إنما الزمان الوارث بالعتق بحسب ما يعلمان من الواقع.

سادسها: لو شهدت بينه لزيد انه قد أوصى له عمر بسدس ماله و شهدت أخرى بأنه أوصى لبكر بسدس ماله

و شهدت ثالثه بأنه قد رجع عن أحدهما فإن أرادت انه عين الراجع عنه ثم اشتبه حاله فالوجه القرعه و احتمال التنصيف و العول بعيد و كذا ان قامت بينه انه قال رجعت عن واحد منهما و عينه عنده أمّا لو قامت اليه على رجوعه عن أحدهما لا يعنيه فالظاهر انه لا- محصل له ولا- يبعد انه لا يزيل معنى التخير و لا يكون بمعنى الإعراض عنهم و لو قال رجعت عن التعين عادت الوصيه إلى التخير فيكون رجوعاً عن المجموع لا عن كل منهما.

سابعها: لو قامت بينه انه أوصى لزيد بكتابه فشهد الوارثان انه رجع لم تسمع شهادتهما

لمكان التهمه و لو شهدا انه رجع في الوصيه لعمر احتمل بطلان شهادتهما لتضمنها الرجوع و هو موضع تهمه و الأقوى إنها تسمع في حق عمر و ان لم تسمع في الرجوع فتكون بمنزله شهادتهما بالوصيه لعمر من دون تضمن رجوع فتعارض البيتان فيرجح و إلا فالقرعه كما لو شهدت ابتداء لا يقال ان دعوى الرجوع قد تضمنت اعترافاً بالأصل فلا تكون معارضه لها لأننا نقول ان دعوى الرجوع لما كانت ساقطه شرعاً لم تسمع و كانت في حكم العدم وفيه إنها و ان لم تعتبر شرعاً للتهمه لكنها دلت على الاعتراف سبق تلك الوصيه و لو شهد بالرجوع و الوصيه لعمر و أجنبي و حلف عمر ثبتت له الوصيه من غير كلام و ان شهد بالوصيه للثاني من دون دعوى الرجوع فهل تكون شهادته مع يمين الموصى له معارضه للبينه التي شهدت بالوصيه لزيد فيقرع بينهما بعد الترجيح أو ترجح الأول و يحكم بالوصيه لزيد؟ قوله فالشيخ على الأول و العلامه على الثاني و على الأول فإذا أخرجت القرعه الثاني فهل عليه يمين آخر كما تقتضيه ضوابط القرعه؟ الأقرب ذلك.

ثامنها: لو ادعى عيناً في يد غيره

(و لأخيه الغائب و أقام على ذلك بينه عارفه بأحوالهم مطلعه على خفايا أمرهم لو كان لهما مشارك في الميراث لعرفا) أو سمعا به فشهدت ان الدار لهما من غير مشارك فقال و لا ثالث لهما أو ما علمنا بغيرهما بحيث لو كان غيرهما لبان عندهما فإذا شهدت بذلك لسلم النصف للمدعي و بقى النصف

الآخر بيد المدعي عليه لوضع يده عليه فيستصحب صحة وضع يده أو ينتزعه الحكم فيجعله عنده أو عند أمين لخروج ذي اليد عن الأمانة بإنكاره فيؤخذ منه إلى أن يقدم الغائب و لأنها في الحقيقة دعوى للميت ولذا تقضى منها ديونه و تنفذ وصاياه قوله فالشيخ على الأول والعلامة على الثاني وهو أقرب لأن يده ان كانت أمانة شرعية قبضها بحق لزم إيصالها لأهلها و إلا فإلى الحكم لأنّه الولي و كذا لو زعم ان أباهم اثمنه عليها أو أنزله فيها ولو أقام بينه غير كامله وهي غير المطلعة على أحوال المدعين وغير العارف بأمرهم وغير المخالط لهم فإن شهدت على البنت بنفي وارث غيرهما سمعت و قبلت شهادتهما لأولهما إلى الإثبات وهي الشهادة بالانحصار وهو أمر إثباتي و شهادة العدولين لا يمكن ردتها و ان قالـت لا نعلم لم يجز للحاكم ان يسلم النصف الى المدعي حتى يبحث عن عدد الوارث و يستقصى فإذا بحث فلم يعثر ولو ظنا بالعدم سلم النصف الى المدعي واحد عليه ضمرين أو رهن لعدم شهاده البينه بالقطع بعدم وارث آخر فيخشى على الحكم من التفريط و لا يجوز منع المدعي من حقه دائمًا خوف التفريط بحق المدعي و لزوم إذابه المال و تأديبه تأخير الحق لا إلى أجل فيلزمضرر و الضرار و ضمان العين هنا جائز لجواز ضمان الأعيان بالمثل أو القيمة كالمغصوبه و نحوها أو لمكان الضروره و فى جواز الدفع بالكفيل وجهاً أقواها من العدم لعدم الوثوق بالمال حين تأديبه الكفيل نفس المكفول و المقصود لا حفظ من قبضه و لو أمكن الحكم دفع المتيقن و لو ظهر وارث آخر جاز كما؟؟؟ المال لأنّه على تقدير له ذلك و كذلك للزوجة الشمن إذا علم ليس له إلا واحده أو ربع الشمن إذا علم انه لم يطلق فى مرضه زوجه أخرى و غير ذلك و لو شهدت بينه الوارث بالانحصار و شهدت الأخرى لوارث غيره كذلك ورثا جميعاً و كان المال بينهما و قد يقال بترجيح البينتين ثم القرعه و اليمين فإن نكلا فالقسمه و قد يتحمل القرعه ابتداء.

تم كتاب القضاء و الحمد لله رب العالمين

دليل المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

كتاب القضاء من أنوار الفقاہ ١

المقدمه ١

كتاب القضاء ٣

مسائل ١٧

الكلام في التداعي مع المحاكم ٣٤

فصل في إلزام المنكر بالإقرار أو الإنكار ٣٩

فصل إنكار المدعى عليه ٤٢

أصل فيه فوائد ٩٣

القول في القسمه ١٠٧

مسائل ١٦٠

القول في دعاوى العقود ١٦٩

مسائل ١٧٥

مسائلان في النسب ١٩٠

مسائل في المواريث ١٩٢

دليل المحتويات ١٩٧

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

